

الوجيز

في أحكام الطهارة والصلاة

على مذهب الإمام الشافعي

حقوق الطبع والتصوير بطرقه كافة
محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

الوجيز

في أحكام الطهارة والصلاة

على مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

بقلم

أحمد عز الدين ويس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء ورجاء وشيء من الوفاء

اللَّهُمَّ تقبل عملي في هذا الكتاب، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واكتب به النفع للمسلمين، وأوصل مثل ثوابه لروح أستاذي وشيخي في هذا العلم الجليل - الفقه الشافعي - العلامة الفقيه الفرضي الورع الشيخ (محمد سامي بصره جي)^(١) رحمه الله تعالى، الذي قرأت عليه شطراً^(٢) من هذا العلم المبارك في مدرستنا الغالية، مدرسة التعليم الشرعي (الشعبانية) في مدينتنا حلب الشهباء، صانها الله تعالى وبلاد المسلمين قاطبة بمنه وكرمه.

آمين

أحمد عز الدين ويس

*** **

(١) توفي رحمه الله تعالى في مدينة حلب، في السابع عشر من شهر شوال عام أربع وأربعمائة وألف من الهجرة ١٤٠٤ أو آخر عام ١٩٨٤ م، عن أربع وستين سنة، فهو من مواليد عام أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة ١٣٤٠.

(٢) المراد هنا: جزء الشيء، وفي حديث الإسراء: «فوضع شطرها» أي بعضها.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي تواضعَ كلُّ شيءٍ لعظمته، وذللَّ كلُّ شيءٍ لعزته، وخضع كلُّ شيءٍ لملكه، واستسلم كلُّ شيءٍ لقدرته، والصلاة والسلام على سيِّد خيرته، من اصطفاه من الأنبياء والمرسلين ليكون خاتمهم وإمامهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولتكون شريعته ناسخةَ الشرائع وسبيل النجاة، ومَهَيِّع السائرين إلى الله تعالى على بصيرة، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وعلى آله منارات الهدى، وأصحابه مصابيح الدجى، وعلى من سلك نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد فهذه طبعة ثانية من كتاب **(الوجيز في أحكام الطهارة والصلاة...)** منقحة مزيدة، أضفت فيها مسائل عديدة كثر سؤال الناس عنها، وقد جاءت هذه الزيادات مختصرة أو متوسطة، وربما كانت مطولة - أحياناً - تدفع شبهةً، وتكشف عن دليل، وتنبير السبيل، فيطمئن طالب العلم إلى أنّ مناهج أئمة الهدى، بنيت على أدلةٍ، وقامت على أسس راسخة، ولم تأت عن هوىٍ وأوهام.

وأسأل الله تعالى أن يحظى هذا العمل برضاه سبحانه، وأن يكتب له القبول، وأن يتجاوز عن التقصير فيه بمنه وكرمه، وأرى من الواجب هنا أن أذكر أن قسماً من هذه الأسئلة المشار إليها طلب الإجابة عنها - في هذا الكتاب من أجل شيوع النَّفَع لدى الناس - بعض أفاضل الدعاة من أهل

العلم، ممن رغب في إعادة طبع كتابنا هذا سعيًا منه في نشر العلم، وتصحيح بعض الأخطاء التي انتشرت لأسباب متعددة، فجزاه الله خير الجزاء وأجزله، وأحسن مثوبته، وأعلى من قدره، وأدام عليه فضله مع دوام العافية والتوفيق، وجزى سبحانه كل من ساهم في نشره، وبذل جهدًا في سبيل ذلك، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول، والحمد لله رب العالمين.

أحمد عز الدين ويس

حلب فرج الله عنها كربها، وألبسها ثوب الأمن والإيمان

١٤٣٨ هـ

** ** *

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين وبعده.

فهذا كتاب مختصر، يُوضِّحُ مهماتِ أحكامِ الطهارة والصلاة أمامَ المسلمِ الراغبِ في التوجهِ إلى الله تعالى، طاهرَ الثوبِ والبدنِ، صحيحَ العبادة، لا تشوبُها شائبةُ البُطلانِ، أو الكراهة، ولا يخفى أنَّ العبادة لكي تصح، لا بُدَّ لها من أمرين:

١- أن تكون خالصةً لوجهه تعالى لا يخالطها رياء.

٢- وأن تكون صحيحة، يقتفي بها المصلي رسول الله ﷺ الذي أمرنا باتباعه فقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

ولما كان بحرُ العلمِ واسعاً عميقاً، لا يقتحمُه إلا الماهرُ في الغوصِ على دُرره، والسابح بين أمواجِ معارفه وفنونه، كان لا بُدَّ للسلامة من أهواله، والنجاة من أخطاره، من التمسك بإمامٍ جلَّ قدرًا وعِلْمًا، وسما فضلًا ونُبْلًا، سَبَرَ أغواره، وعرف أعماقه وأسراره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

ولا ريب أن في مقدمة هؤلاء السادة، الإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، الذي طاول التّجم رفعةً ومقامًا، وبرز فقّهه على مرّ العصور حُجّةً وبرهانًا، فجزاه الله تعالى عنا خير الجزاء وأجزله.

وهذا الكتاب الذي بين يديك دررٌ ملتقطَةٌ من ساحلِ بحره، وجواهرٌ مجموعة من قاموس^(١) علمه، فإن رأيت حُسْنها وجمالها، فالشيء من معدينه لا يُستغرب، والتّفائسُ من مكنون فضائله تُطلب، وإن رأيت ما لا ينبغي أن يُجمع مع هذه الأحجار الكريمة، فلقصور راقم هذه السطور، أسأل الله تعالى له المغفرة والتوفيق، فاعذره، فإنّ الكريم من عذر، غير أنّي أتقدّم إليك - راجيًا - أن لا تستعجل بالإنكار قبل التّبين من حقيقة الحكم، وصحة النقل والفهم، فإن وجدت الزلل مع ذلك لا يزال قائمًا، والتّوهّم في صحفات الكتاب جائمًا، فلا تبخل عليّ بالنصح، فهذا حق المسلم على أخيه.

هذا ولا بد هنا من التأكيد على حقيقة جلية، قد لا يراها بعض الحائرين في عصرنا هذا، وذلك أنّ أتباعنا للإمام الشافعي رضوان الله عليه - وهو مثلٌ، وغيره من الأئمة كذلك - إنما كان لما بذله في إيضاح سبيله، وتجليّة نهجه، من النّفس والنّفيس، أكّد بدنه، وأتعب جسمه، وأرهق فكره، وهو يسعى للوصول إلى المنهج السوي السديد الذي أرادَهُ رسولنا الأعظم ﷺ فقاربَ وسدّد، وأبانَ ونصح، فأثلج الله به صدورنا، وأراحنا - كثرةً

(١) القاموس: وسَطُ البحر، ومُعْظَمُه.

(٢) لم أذكر أدلة المذهب إلا قليلاً خشية الإطالة، وإلا فلكل حكم دليله من مصادر التشريع المعتمدة، ولو ذُكر كلُّ دليلٍ أو تعليل، لخرج عن كونه وجيزًا وأضحى بسيطًا، لا يستفيد منه عامّة المسلمين.

ليست قليلةً من المسلمين - من هم مقلق، وحيرة قد تُهلك، أحسن الله تعالى
مثنوبته، ومثوبة أئمتنا الكرام، أعلام الهدى، ودلائل الرشاد، وصوى الطريق،
ورضي سبحانه عن فقهاءنا المسلمين قاطبةً، وجزاهم جزاءً يليق بكرمه، على
ما قدموا لهذه الأمة من عطاءٍ نَمير، وسلسبيلٍ غَدِقٍ، وماءٍ فُرات.

والحمد لله رب العالمين

أحمد عز الدين ويس

الثلاثاء: ٢٩ / رمضان المبارك / ١٤٢٦ هـ / ١١ / ٢٠٠٥ م

** ** *

قبسات من هدي القرآن الكريم

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۗ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

من نضجات السنّة المطهرة

١- عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمّه»^(١).

٢- عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إسبغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا»^(٢).

٣- توضأ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - ذات مرة - فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس، عُفِر له ما تقدّم من ذنبه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»^(٣).

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على بابٍ أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»^(٤).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) قال المنذري: أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) قال المنذري: رواه البخاري وغيره.

(٤) أخرجه مسلم.

٥- عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقُظُوا»^(١).

٦- عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»^(٢).

٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(٣).

* * *

(١) قال المنذري: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفًا عليه، وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، كما في الترغيب .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه، كما في الترغيب والترهيب.

التحذير من ترك الصلاة والتهاون بها

وحكم تاركها عند الفقهاء

اعلم - علّمني الله وإياك - أنّ من أخطر الذنوبِ على دينِ المسلم، وأشنع الأعمال التي يرتكبها الغافل، وأساء ألوان نُكرانِ الإحسان الذي يهبه الله جلّ وعزّ لك، ترك الصلاة، ولذا كانت عقوبة تاركها عزيمةً، توصّله إلى الكفر.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكُفْرِ تركُ الصلاة»^(١).

فاحذر يا عبد الله من التهاون بها، ومن الكسل عنها، واعلم أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم، اختلفوا: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا.

فذهب طائفة من الفقهاء كأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن رَاهُويَه^(٢)، وغيرهما إلى كفره، وخالف جمهور المحققين كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فقالوا: تارك الصلاة كسلاً، يُفَسِّق، فهو فاسق عصى الله عز وجل بتركه هذه العبادة العظيمة، لكن لا يُكْفَر، واختلفوا في عقوبته...

وأما الحديث الوارد بتكفير تارك الصلاة، فحملوه على من تركها جُحودًا

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم .

(٢) ما قاله أحمد في أصحّ الروايتين عنه، وإسحاق هو قول ابن المبارك أيضًا، بل روي عن أمير

المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ، انظر المجموع للإمام النووي ١٦/٣.

واستخفافاً بها، نسأل الله السلامة.

فإذا علمت هذا أخي المسلم، فاحذر من ترك هذه العبادة الجليلة، وكن
قدوةً لأسرتك في الاهتمام بها وأدائها، وفقني الله وإياك للعمل بما يرضيه.

** ** *

بيان معنى الحدث الأصغر والأكبر

اعلم أخي المسلم - علّمني الله وإياك - أنّه لا بُدَّ من صحة الصّلاة من الطّهارة، سواء من الحدث الأكبر، أو من الحدث الأصغر.

* والمقصودُ من الحدث الأكبر: الجنابة عند الرجال والنساء، أو الحيض والنفاس لدى النساء.

فإذا كان الإنسان جُنُبًا، أو كانت المرأة حائضَةً، أو نُفَسَاءً، فلا تجوز في هذه الحالات كُلُّها الصّلاة، حتى يغتسل الجُنُب، وكذا الحائض والنفساء بعد انقطاع الدّم عندهما.

نواقض الوضوء:

* أما المراد بالحدث الأصغر: فهو أن يكون المسلم قد أتى بأحد نواقض الوضوء التالية، وهي:

١- التَّوْمُ على غير هيئة المتمكن.

٢- زوال العقل بِسُكْرٍ، أو مَرَضٍ: كالإغماء والجنون.

٣- لمس الرجلِ امرأةٍ ليست من محارمه، من غير حائل، وحكم المرأة كذلك.

٤- خروجُ شيءٍ من القُبُلِ أو الدُّبُرِ، كالبولِ والغائط.

٥- مَسُّ قُبُلِ الأدمي ببطنِ الكَفِّ، وكذلك حَلَقَةُ دُبُرِهِ، سواء أكان

الملموس قُبِلَ أو دُبِّرَ الإنسان نفسه أم غيره، صغيرًا كان أم كبيرًا^(١)، قال صلى الله عليه وآله: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيءٌ فليتوضأ»^(٢).

إيضاحات:

١- المراد بالنوم على هيئة المتمكن: هو تمكين الإنسان مقعدته من الأرض - وكذا كل ما يأخذ حكمها ككرسي مثلاً - عند النوم، فهذه الحالة لا تنقض الوضوء، وما عداها فكلُّ هيئاتِ النوم ناقضة.

٢- زوال العقل بسُكْرٍ أو غيره ناقضٌ للوضوء؛ سواء أكان الشخص قاصدًا التلبس بهذه الحالة أم لا.

٣- المراد بامرأة ليست من المحارم: اعلم أنَّ كلَّ امرأةٍ لا يجوز للشخص أن ينكحها، بأيِّ حال من الأحوال، كالأم، والأخت، والبنت، والحالة، والعمّة، وأمّ الزوجة، وزوجة الأب....، هنّ من المحارم، وما عداهن ينقضن الوضوء. أمّا إن كانت ممن يجوز له الزواج منها، ولو في صورة غير ممكنة حالياً، فلمسها ناقضٌ للوضوء.

وعلى هذا، فأخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، وبنت عمّه، وخاله، وخالته لمسها ناقضٌ للوضوء، ومما يجب إيضاحه أن الحكم واحد سواء كان الملموس

(١) الأمهات - أو من في حكمهن - يجدن الحرج من تطهير أولادهن الصغار وهن متوضئات، ويمكن القول لهنّ أن تنظيف الصغير بظهر الكفّ بدلاً من باطنها لا ينقض الوضوء، أو إذا لبست قفازاً رقيقاً لطيفاً لا يؤذي الصغير، ويساعد الأم على تنظيف ولدها دون نقض للوضوء.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٣٣، والدارقطني: ١/ ٥٣، والحاكم: ١/ ١٣٨، والبيهقي: ١/ ١٣٣ وغيرهم وانظر «التلخيص الحبير»: ١/ ١٢٦.

أنثى، أو عكس ذلك بأن كان اللامس أنثى، والملموس ذكراً، فليس في الأمر انتقاص للذكر أو للأنثى، وإنما هو حكم شرعي عام، ولمس الزوجة ناقض لوضوئها ووضوء زوجها أيّاً كان اللامس أو الملموس^(١).

نعم يستثنى لمس الصغير أو الصغيرة، إذا كان لا يشتهي غالباً، فلا ينقض الوضوء لامساً كان أو ملموساً.

٤- القيء، والرُعاف، وخروج الدم - أيّاً كانت الوسيلة أو السبب - وأكل لحم الجزرور وهو الجمل لا ينقض الوضوء، لكن يُستحب الوضوء منها، وأمثال ذلك مما ينقض الوضوء عند غير الشافعية من الفقهاء، كمس الميت، وقهقهة شخص وهو في الصلاة، خروجاً من خلاف الفقهاء في مثل هذه الأمور.

مالا يجوز فعله إذا كان الإنسان غير متوضئ:

يجرم على المحدث القيام بعدة أعمال وهي:

(١) استدلال الشافعية بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ١٠٨]، وإذا كانت قراءة «لامستم» تحتل التأويل فالكلمة نفسها قرأها حمزة، والكسائي، وخلف: ﴿لمستم﴾ بغير ألف وهي واضحة الدلالة على مطلق اللمس. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ» أخرجه مالك في (الموطأ): ٤٣/١.

ونقل الإمام البغوي - وغيره -: «أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ - وَفِي حُكْمِهَا الْأَجْنِبِيَّةِ - وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ» اهدى شرح السنة ١/ ٣٤٤، وانظر سنن الدارقطني ١/ ٥٣ من أجل رواية عمر، والموطأ ١/ ٤٤ من أجل رواية ابن مسعود، وانظر سنن البيهقي رحم الله الجميع.

١- الصلاة فرضًا أو نفلًا أو قضاء، ولو على جنازة.

٢- الطواف بأنواعه كلّها.

٣- حَمَلُ المصحف إلا لضرورة^(١).

٤- مَسُّ ورقه، وكذا جلده.

فائدة مهمة :

إذا كنت متيقنًا الطهارة، وشككت هل انتقض وضوؤك أم لا، فأنت متوضئ، والعكس صحيح أيضًا، وهو: لو كنت متيقنًا أنك لست متوضئًا، وشككت هل توضأت أم لا، فأنت غير متوضئ، وحتى لا تنسى هذا الحكم، احفظ هذه القاعدة الذهبية: (اليقين لا يزول بالشك).

(١) أما تقليبُ المصحف بنحو مسطرة فجائز، ويجوز حمل المصحف - بدون وضوء - إن كان معه تفسير يزيد في حجمه على كلمات المصحف، وأما مثل تفسير الجلالين فالأحوط الوضوء إن حُمِل، والمراد بالضرورة التي ذكرناها: مثل سقوط المصحف على الأرض، فإما أن يبقى وفيه إهانة له، وإما أن يُحمل دون وضوء فيجوز في مثل هذه الحالة حمله، وإعادته لمكانه. * وهنا أرى أنه لا بد من تذكير الناس، وخاصةً باعة الكتب أنّ من الأدب مع كتاب الله تعالى أن لا يوضع فوقه كتاب - أيا كان هذا الكتاب - فتوقير المصحف واحترامه من الأمور التي ينبغي أن تكون واضحة لا تحتاج إلى تذكير؟!

* يسأل بعض الناس عن دليل عدم جواز حمل المصحف دون وضوء، وهذا من عجائب عصرنا؟! كأن اتفاق المذاهب الأربعة وغيرها لا يكفي؟! وبجث هذه المسألة قد يطول، لكن أكتفي هنا بهذا الحديث الشريف عنه ﷺ: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» وواضح أن طاهر هنا تشمل طهارة الحدث الأصغر والأكبر، وتخصيصها بالأكبر دون مخصص لا يجوز، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ»: ١/١٩٩، والنسائي، وابن حبان، وأخرجه من طرق متعددة الدارقطني ١/١٢١، وانظر «نصب الراية» ١٩٦ - ١/١٩٩ فقد ذكر له طرقًا وشواهد عديدة؛ ولهذا صححه طائفة من أئمة الحديث وغيرهم.

صفة الماء الذي يجوز التطهر به :

يُشترط لرفع الحدث، وإزالة النَّجَس أن يكون بماء مطلق.

ومعنى ماء مطلق: هو ما يقع عليه اسم ماء عند ذكره دون تقييده بوصف، وعلى هذا لا يصح الوضوء بمثل ماء الورد، أو بماء تغير بشيء يمكن الاستغناء عنه، كالمالح الجلي مثلًا إذا وضع في الماء، ويختلف ماء البحر في حكمه كما سيأتي؛ فملوحته من بنية تركيبه، فهو طاهر مطهر كما جاء في الحديث الشريف: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

أمَّا إذا كان التغيّر بسبب مكث الماء مدةً طويلةً من دون جريان، أو بسبب مخالطته للطين، أو للطُّحْلَب الذي يعلو الماء فيخضّر بسببه، أو تتناثر فيه أوراق الشجر وتفتت، فلا يؤثر في صحة الوضوء، فيجوز الوضوء منه بلا حرج.

والماء المطلق الذي نتحدث عنه، هو ماء البحار، وكل ما نبع من الأرض، كماء العيون، والأنهار أو نزل من السماء، كماء المطر، أو الثلج، أو البرد.

ماء يُكره استخدامه في الوضوء :

* يُكره الوضوء بالماء المشمس، أي الذي سُخِّنَ بحرارة الشمس في البلاد الحارّة - لا في مثل بلادنا المعتدلة - بلاد الشام فرج الله كربتها وحماها - ويشترط لتأكّد وجود هذه الكراهة أن يكون تسخينه في آنيةٍ منطبعةٍ، وهي: كُلُّ ما يُطْرَق أثناء تصنيعه عادةً، كالنحاس والحديد ونحوهما،

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، انظر «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر الحديث الأول.

أما لو سُخِّنَ بإناء من زجاج مثلاً؛ فلا يضر، وكذلك لا يَصُرُّ لو سُخِّنَ عن طريق الأدوات الحديثة التي سهّلت الاستفادة من الطاقة الشمسية من خلال تقنيات معاصرة.

* وحتى نحكم عليه بالكراهة، فإنّ ذلك فيما لو استعمل حال حرارته، أما لو تُرِكَ حتى يبرد، فلا يضر، وأن يكون في بدنه، فلو استعمل لغسل الثياب مثلاً ونحو ذلك، فلا بأس.

حكم الماء المستعمل:

* لا يجوز التطهير بماء استعمله إنسان ما في غرض الطهارة ونحوه، ثم جاء آخر، وأراد الوضوء مثلاً، ما لم يكن الماء قد بلغ قلتين، فإن بلغ الماء قلتين^(١) فلا حرج من إعادة الوضوء به.

* وإذا بلغ الماء قلتين وأصابته نجاسة، ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فالماء طاهر وإن تغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة، تنجس الماء.

آداب الاستنجاء:

* لا ريب أنّ معرفة آداب الاستنجاء ضرورية قبل الدخول إلى باب

(١) أخرج أحمد وأبو داود والترمذي رقم (٦٧) والنسائي رقم (٥٢) وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخبث» يعني يبقى طاهراً ما لم يتغير، والقلتان وزنهما التقريبي (١٦٢) كغ = حوالي: عشر صفائح - تنكات - مما يستخدم في عصرنا لزيت الزيتون، كما حرره الشيخان محمد أسعد عبيدي، وعبد العزيز عيون السود رضوان الله عليهما. ويرى بعض علماء دمشق: أن القلتين وزنهما التقريبي (١٩٣) كغ، وتساوي (٢٢٠) لترًا تقريباً، كما في هامش (المنهاج القويم) لابن حجر الهيتمي ص (٣٥) - طبعة دار العلوم الإنسانية - دمشق.

الوضوء، وإن كان المسلم مطالباً بمراعاة التطهر من البول والغائط، سواء أراد الوضوء أم لا.

* وقد يتوضأ دون الحاجة إلى دخول بيت الخلاء، خلافاً لما يتوهمه بعض العامة.

أ- إذا أردت الخلاء فقدمْ رجلك اليسرى عند دخولك لمكان قضاء الحاجة، وقدمْ رجلك اليمنى عند خروجك من هذا المكان.

ب- قل عندما تريد الدخول - أي قبيله - : «بسم الله، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبث والخبائث»^(١).

وبعد الخروج قل: «عُفْرَانِكَ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).

ج- لا تحمل ما فيه ذكر لله تعالى ورسوله، وخاصةً المصحف الشريف.

د- لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، إلا عند الحاجة كالسكن في بعض المنازل وبيوت الخلاء فيها موجهة للقبلة أو عكسها، وينبغي على المهندسين وتجار البناء ملاحظة هذا الأمر قبل البدء بالبناء، ومثلهم في الحكم من يبني منزلاً لنفسه ونحو هؤلاء.

ه- استخدم يدك اليسرى بالاستنجاء، فمن تكريم اليمنى ألا تُستخدم لمثل هذه الأمور إلا عند الضرورة.

(١) كما في الصحيحين وغيرهما، وزيادة البسمة جاءت في رواية الطبراني والدارقطني.

(٢) هذا الدعاء مجموع مما ورد في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وانظر «نتائج

الأفكار» للحافظ ابن حجر: ١/٢١٨.

و - اعتمد أثناء جلوسك على طرفك الأيسر، فهو أسهل لخروج الفضلات الأدمية.

ز - لا تُكْثِر من صبِّ الماء دون حاجة.

ح - إذا قضيت حاجتك بالعراء - مثلاً - فلا تتبول في ماء راكد، وحتى غير الرّاكذ إن لم يكن هناك ضرورة.

ط - لا تتبول - ومن باب أولى لا تتغوط - في جُحُر حيوان، فقد يخرج منه فيؤذيك، أو تؤذيه وهو في مأمنه.

ي - لا تتبول في مَهَبِّ ريح، أو في مكان صلَّبٍ كالتبول على الصخر مثلاً، استنزاهًا من رَشَاش البول إلا في بيوت الخلاء المعدّة لهذا الأمر.

ك - لا تتحدث إلى آخر وأنت تتبول أو تتغوط، وهو كذلك، بل لا تتكلم عند قضاء الحاجة إلا للضرورة.

ل - لا تتبول تحت شجرة مثمرة، أو شجرة ظليلة، أو في طريق، أو في مكان يجلس الناس فيه عادةً.

قال صلى الله عليه وآله: «اتقوا اللّعائين»، قالوا: وما اللّعائان يا رسول الله ؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).

م - لا تستعجل بالقيام، بل استبرئ من بولك حتى تطمئن إلى النقاء،

(١) أخرجه مسلم ٢٢٦/١، وأبو داود وغيرهما.

قال الإمام الخطابي: «المراد باللّعائين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه وذلك أن من فعلها سُتِمَ ولُعِن. يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سببًا لذلك، أضيف اللعن إليهما» «معالم السنن»: ٢٨/١.

لكن دون وسوسة وبعض الناس يطيل المكث دون حاجة، وهي عادة غير حسنة عنده، فعليه الاهتمام بالتخلّص منها فهو أولى لصحة بدنه، أو لدفع الضرر عمّن ينتظره خارج بيت الخلاء في الأماكن العامة.

حكم استخدام الحجارة، أو المناديل الورقية في التطهر:

إذا كنت في مكان ما في العراق أو ما في حكمه، وأردت قضاء حاجتك فيمكنك استخدام الحجارة^(١) إن لم تتوفر المياه، وهب أنّ الماء توفر لك فلو جمعت بينهما كان أحسن.

أمّا لو أردت الاقتصار على أحدهما؛ فالماء أفضل.

ومثل الحجارة كل طاهرٍ قالع غير محترم، فعلى هذا يجوز استخدام المناديل الورقية للتطهر، وهي كافية إن أزلت آثار النجاسة، واستخدامها للتنشيف بعد الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الماء، ولا حاجة لتذكير اللبيب أنّها تُرمى في الأماكن المُعدّة لها، ولا تترك في مكان يؤذي الآخرين.

كيفية الوضوء

اعلم يا أخي أنّ للوضوء فروضاً لا يصحّ بدونها، وسُنناً يجب أن يحْرَصَ المسلم على الإتيان بها، تحصيلاً للأجر، ورغبةً في دخوله إلى الصلاة متصفاً

(١) من المفيد هنا ذكرُ كلام الفقهاء عن شروط الاستنجاء بالحجارة، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى «في المنهاج»: «شُرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفُّ النَجْسُ، وَلَا يَنْتَقِلُ، وَلَا يَظْرَأُ أَجْنَبِي... وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ لَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقُ وَجِبَ الْمَزِيدُ حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَيَسُنُّ أَنْ يَكُونَ وَتْرًا».

بأكمل الحالات التي ندب إليها الشارع الحكيم، ومتابعةً للحبيب الأعظم
صلى الله عليه وآله وسلم واقتداءً به.

فروض الوضوء ستة :

١- النية: ومحللها في القلب، وهي: أن يقصد أداء فرض الوضوء، ووقت
استحضارها عند أول الفروض؛ وهو أول جزء يُغسل من الوجه.

٢- غسل الوجه: وهو ما بين منابت شعر الرأس - غالبًا - ومُنْتَهَى لِحْيَيْهِ
عند أسفل الذقن طولاً.

أما حدُّه عرضًا فهو ما بين الأذنين. وينبغي أن يُلاحظ غَسْلُ كُلِّ شعر
نابت في الوجه.

أما اللحية: فإن كانت كثَّةً - أي كثيفة - فيكفي غسل ظاهرها
- فرضًا - وإن كانت خفيفةً؛ بحيث تُرى البَشْرَةُ من تحت الشعر للناظر إليها،
فيجب إيصال الماء للبَشْرَةِ، وكذلك الشارب.

٣- غسل يديه مع مرفقيه: وحتى يطمئن إلى غَسْلِ المِرْفَقِ، ينبغي أن
يُلاحظ وصول الماء إلى العضد^(١) ولو قُطعت بعض اليد، وجب غسل ما تبقى
منها.

٤- مسح الشعر: أو بشرة الرأس إن لم يوجد الشعر، ويجب أن يكون
المسح على الشعر في حدود الرأس، أما إذا تدلى شعر شخصٍ فمسح على ما
تدلى من الشعر، فلا يصحُّ المسح عليه.

(١) العضد: هو من المرفق إلى الكتف.

ولو غَسَلَ رأسه بدلاً من المسح جاز ذلك.

وهل يجب مسح الرأس كله، أو ربعه، أو جزء منه؟ الأصح: أنه يكفي مسح جزء منه، وإن كانت السُّنَّةُ مَسَّحَهُ كاملاً.

٥- غسل رجليه مع الكعبين والكعبان هما: العظام الناتئان البارزان على جانبي القدم عند مفصل السَّاق^(١).

٦- ترتيب الوضوء كما قدّمناه: وهو ترتيب الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وهكذا كان يرتب الوضوء نبيّنا الأعظم ﷺ، كما في أحاديث عديدة، منها ما في الصحيحين وغيرهما؛ فانظرهما إن أحببت.

* * *

(١) المشهور عند كثير من العوام أنّ العقب هو الكعب، وحتى لا يبقى التباس بيّنت المراد منهما.

سنن الوضوء

١- التسمية أوله: - عند غسل الكفين - فإن تركها أول الوضوء، فليأت بها في أثائه^(١).

٢- غسل الكفين إلى الرسغين - ثلاثاً - والرسغ هو: مفصل ما بين الساعد والكف.

٣- المضمضة - ثلاثاً - وهي: إدارة الماء في الفم يميناً وشمالاً، ثم مجّه إلى خارج الفم، ويستحب المبالغة فيها إلا لصائم.

٤- الاستنشاق - ثلاثاً - وهو: أن يُصعد الماء بالتفّس إلى الحَيْشوم، وهو يُشبه الشمّ للورد والزهور - لكن بعمق - حتى يتيسّر إدخال الماء لتجاويف الأنف، ثمّ يستنثر^(٢) ويُستحبّ المبالغة فيه إلا لصائم، فهي مكروهةٌ خوف الإفطار.

٥- مسح الرأس - ثلاثاً -: قد علمت - مما تقدّم - أنّ مسح جزء الرأس فرض، أمّا هنا؛ فالسنة مسح الرأس كاملاً.

(١) يَعْقُل كثير من الناس عن هذه السنة، وفي الحديث قال صلوات الله وسلامه عليه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد: ٤١٨/٢، وأبو داود برقم ١٠١، والحاكم: ١٤٦/١، وغيرهم، والحديث يتقوى بشواهد كما في التلخيص الحبير: ١٧٣/١ للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) شرحت الاستنشاق بهذا الشكل المُطَوَّل لأنني رأيت كثيراً من النَّاس يمارسه على أنه مسح للأنف أو نحو ذلك.

والأولى: أن يضع يديه على مُقَدِّم رأسه، ويُلصق مُسَبِّحَتَهُ^(١) بسبابة
اليُسرى وإبهاميه على صُدْغِيهِ^(٢)، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردَّهما إلى
موضع البداية، وتعتبر هذه الهيئة المتقدمة مرةً واحدة.

وإن كان واضعاً على رأسه عِمَامَةً أو طَاقِيَةً ونحوهما، فليمسح جزءاً من
شعره، ثم لِيُكْمِلَ المسح على العمامة، كما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ فعل
ذلك، فيما أخرجه مسلم وغيره.

٦- ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - ثلاثاً - بماء جديد، والمقصود
به هو غير البلل الذي بقي في يده بعد مسح الرأس، يُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي
أُذُنِيهِ، وَيُدِيرُهُمَا فِي مِعَاطِفِ أُذُنِيهِ مِنَ الدَّخْلِ، وَيَمُرُّ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا.

٧- تخليل اللحية الكثَّة: وهو: إدخال الرجل أصابعه المبللة من أسفل
اللحية بعد غسل الوجه، لما رواه أبو داود أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا
مِنَ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(٣).

أَمَّا غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الكَلَامِ عَنِ فُرُوضِ
الْوَضُوءِ^(٤).

(١) المُسَبِّحَةُ: هي الأصبع السبابة في اليد اليمنى.

(٢) الصُدْغُ: هو ما بين العين والأذن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤٦).

(٤) تذكير: إعفاء اللحية واجب على كل مسلم، عند جماهير فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم،
وثمة قول لبعض الشافعية يرى: نَدَبَ إعفائها، وكراهية حلقها، فلا ينبغي التقصير في هذا
الأمر، وهو بين التحريم - وهو الراجح - والكراهة. انظر (حكم اللحية في الإسلام) للشيخ
محمد الحامد الحموي.

٨- تخليل أصابع اليدين والرجلين: ويكون بالتشبيك بينهما عند غسل اليدين، وأمّا تخليل أصابع الرجلين فهو: إدخال خِصْر اليد اليسرى - إن استطاع وإلا فالْيَمْنَى - بين أصابع القدمين، مُبْتَدَأً بِخِصْرِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى، ومنتهياً بخِصْرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، من أسفل الرَّجْلِ.

٩- غسل اليدين والرجلين - ثلاثاً -: والفرض كما تقدم غسل العضو مرةً واحدةً فقط.

١٠- تقديم اليمنى على اليسرى: من كلِّ عضوين لا يُسَنُّ غسلهما معاً كاليدين والرجلين.

أمّا ما يُسَنُّ غسلهما معاً كالكفّين، والحدّين، والأذنين، فلا يُسَنُّ تقديم اليمنى فيهما.

نعم! مَنْ به علة لا يمكنه معها ذلك، كأن قُطعت إحدى يديه، يُسَنُّ له تقديم اليمنى.

١١- إطالة العُرّة والتحجيل^(١): والمراد بإطالة العُرّة: الغَسْلُ الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، والمراد بإطالة التحجيل: الغَسْلُ الزائد على الواجب من اليدين، والرجلين من جميع الجوانب، فيغسل جزءاً من عضد اليدين فوق الساعدين، ويغسل جزءاً من الساقين فوق الكعبين.

١٢- الموالاتة بين الأعضاء في الوضوء: بحيث لا يجف الأول قبل الشروع

(١) العُرّة: يُراد بها بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، جاء في الحديث: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» كما في الصحيحين وغيرهما.
والتحجيل: هو بياض يكون في قوائم الفرس في الأصل، وأراد الحديث: النور الذي يشع في أماكن الوضوء من أيدي المتوضّئين وأرجلهم في الآخرة.

في الثاني، مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص نفسه، والزمان والمكان. والموالة هي: التابع في أعمال الوضوء بلا فاصل طويل.

١٣- ترك الاستعانة بالصبّ عليه: - إن توضأ من نحو إبريق مثلاً - لغير عذر، أتباعاً لفعل رسول الله ﷺ، لأنها نوع من التمتع الذي لا يليق بالمتعبّد.

أمّا أن يستعين بغيره من أجل غسل الأعضاء ذاتها فهذا الأمر مكروه، هذا إذا لم يكن هناك عذراً فإن كان ذلك لعذر كمرض، أو شيخوخة فلا بأس، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها، ولو ببذل أجره مثلاً. ١٤- يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢).

وفي رواية: «سبحانك اللهم ومحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»^(٣).

ولو دعا بعد الوضوء فقال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي»^(٤)، كان حسناً فهو مما ثبت في السنة الشريفة، على صاحبها

(١) كما في صحيح مسلم.

(٢) هذه زيادة الترمذي على رواية مسلم، وفيهما: من قاله بعد الوضوء «فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)، والطبراني في الدعاء (٣٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة» ١٧٢ - رقم ٨٠ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه.

أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات.

تنبيه :

مما ينبغي أن يُلاحظ في الوضوء، ترك الكلام بلا حاجة، وتحريك الخاتم ليسهل وصول الماء لما تحته، فإن لم يصل الماء إلا بتحريكه، فهو واجب.
ومما ينبغي أن يُراعى تعهد الموق، وهو: طرف العين مما يلي الأنف، ومثله اللِّحَاز، وهو: طرف العين مما يلي الأذن، فقد يكون فيهما شيءٌ من الوسخ.

ومما يجب أن يزال، كل طبقة تمنع من وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب غَسْلُها، مثل طلاء الأظافر - المناكير - عند النساء، فهذا الطلاء يُشكّل طبقةً عازلةً تمنع وصول الماء إلى جزء من اليد يجب غسله، وكذلك صَبْغ الشفتين عند النساء؛ إن كان يمنع وصول الماء، ومثله ما يوضع على الجفنين.
أما إذا كان الصَّبْغ لا يمنع وصول الماء كالحِثَاء مثلاً فلا يضر، أينما وضع.

والحكم نفسه يدخل فيه أرباب الصنائع والمهن، الذين يتعاملون مع موادّ تشكّل طبقةً تحول دون وصول الماء إلى الجلد، فيجب عليهم إزالة هذا المانع، وبذل الجهد من أجل ذلك قدر المستطاع.

*** ** **

المسح على الخُفِّين

من يُسر الشريعة الإسلامية، دفعُ الحرج عن الناس، ومن ذلك: - في أمور العبادات - أنَّها أجازت المسح على الخُفِّين في الوضوء، بدل غسل الرجلين بشروط:

- ١- أن يلبسهُما بعد كمال الطهارة من الحداثين الأكبر والأصغر، فإذا فرغ من غسل رجليه - كليهما - لبس الخُفِّين.
- ٢- أن يكونا ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدمين، والفرض في غسل القدمين:

أن يغسل قدمه من سائر جوانبها مع الكعبين، كما تقدّم.

- ولو رؤيت القدم من أعلى الخُفِّ كأن كان واسع الرأس لم يضر.

- ولو كان للخُفِّ بطانة وظهارة، فتخرقت إحداهما، وكان الباقي صفيقًا أي: سميكًا لم يضر.

- ولو تخرقتا - البطانة والظهارة - في موضعين غير متحاذيين لم يضر.

٣- أن يكون طاهرًا، فلو كان الخُفُّ نجسًا، أو متنجسًا، لم يصح المسح عليه.

٤- أن يكون قويًّا يمكن متابعة المشي فيه - ولو كان لابسهُ مُقعدًا لن يمشي فيه - وضابط المدّة التي يتمكن فيها من متابعة المشي فيه، أن يكون

قادرًا على التردد فيه - ذهابًا وعودةً - بلا نعلٍ خاصٍّ به بجوائح يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام وليالهن للمسافر سفرًا طويلًا، أي: يزيد على (٨٩) كم.

٥- أن يمنع نفوذ الماء إلى الرَّجْلِ، فيما لَوْصَبَ ماءً على الخُفِّ.

مدة المسح:

- يمسح المقيم - غير المسافر - يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداءً حساب المدة لكليهما من الحدث الأول الذي يحصل بعد لبس الخفين.

- ولو ابتداءً المسح في الحضر ثم سافر، أو ابتداءً المسح في السفر ثم أقام، أتمَّ في الحالتين مَسَحَ مُقِيمٍ.

كيفية المسح:

يُسَنُّ أن يمسح أعلى الخُفِّ بأصابع يده اليمنى، وأسفله من جهة العقب بيده اليسرى ثم يمرّ بيده اليمنى من ظهور أصابع الرجلين إلى جهة الساق، وبيده اليسرى من العقب إلى بَطُونِ أصابع القدمين، مفرِّجًا بين أصابعه فيهما.

- لو اقتصر على المسح من الجهة العليا فقط، فلم يمسح إلا أعلى الخُفِّ؛ صحَّ المسحُ لأنَّه أتى بالواجب دون المسنون، ولو اقتصر على المسح من الجهة السفلى لم يصحَّ مسحه.

- ولو أصابت الجنابة لابس الخُفِّ، وجَبَ نزعهما لغسل القدمين.

كلمة حول المسح على (الجوربين):

بعض المنتسبين للعلم في عصرنا يرّد مقولة شاذة، تدعو للمسح على الجوربين مطلقاً دون أي قيد باعتبار أنّ المسح عليهما جائز، والمعروف لدى عموم الناس أن الجوربين في عصرنا يغلب عليهما الرّقة.

وهذه الفتوى شاعت في كثير من البلاد، مع أنّ جمهرة الفقهاء لا يقولون بها، ولا يجيزون الإفتاء بالمسح عليها.

فالجوارب المستخدمة في عصرنا الحالي، لا تصلح للمسح عليها، واعتماد الرخصة الشرعية فيها للأسباب التالية:

١- وردت في إباحة المسح على الجوارب ثلاث روايات، عن بلال وأبي موسى والمغيرة رضوان الله عليهم.

أمّا رواية بلال وأبي موسى فهما ضعيفتان.

وأمّا رواية المغيرة فهي أقوى، ومع ذلك انظر إلى أقوال أئمة الحديث وجّهابذة العِلل والتحقيق فيها: قال الإمام البيهقي عن رواية المغيرة: «إنّه حديث منكر، ضعّفه سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفّين، ويروى عن جماعة أنّهم فعلوه».

وأمّا تصحيح خبر المغيرة فروي عن الترمذي، وعلى تصحيحه اعتمد من أفتى بجواز المسح مستعجلاً.

قال الإمام النووي بعد ذكره طائفة ممن ردوا الخبر: «وكُلُّ واحدٍ من

هؤلاء، لو انفرد قُدّم على الترمذي، مع أن الجرح مقدّم على التعديل، قال:
واتفق الحقاظ على تضعيفه، ولا يُقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، حتى
أنّ الإمام ابن مهدي كان لا يُحدّث بهذا الحديث، لأنّ المعروف عن المغيرة أن
النبي ﷺ مسح على الخُفين».

ونقل الإمام الجليل ابن دقيق العيد في كتابه: «الإمام» عن الحافظ
الكبير الإمام البيهقي: أن الإمام مسلماً صاحب الصحيح كان يضعّف خبر
المسح على الجورب ويقول: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل - وهما من
روى خبر المسح على الجورب عن المغيرة - لا يَحْتَمِلان، وخصوصاً مع
مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»
وقال: «لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل».

وقوله: «لا يَحْتَمِلان» أي التفرد، فهما أضعف من أن تُنْقَلَ سَنَةً عن
رسول الله ﷺ، وينفردان بها دون الثقات، فمثلهما يصلح في المتابعات
والشواهد.

وقبل الإمام مسلم، قال الإمام الجليل علي بن المديني: «حديث المغيرة
ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة،
ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: مسح على الجوربين، فخالف
الناس».

٢- من أجاز المسح على الجورب من الفقهاء، اشترط أن يكون مُنْعَلًا،
أي: له جلد في أسفله، أو أن يكون ثخينًا يمكن متابعة المشي عليه، فيأخذ
حكم الخف في ذلك، فهو في المسمى جورب، وفي الصفة شبيه الخف،

واشترطوا في الشخين أن يثبت، ويستمسك بالساق من غير رباط.

فالفتوى بإباحة المسح على الجورب على إطلاقها فتوى غير صحيحة، ولا يجوز العمل بها في ضوء فهم أئمة المذاهب الأربعة^(١)، وألوف العلماء والمحققين من أتباعهم، أو ممن وافقهم رضوان الله عليهم أجمعين، نسأل الله تعالى السداد، ولا يحتمل مثل هذا الكتاب أكثر ممن دونته في هذا الخصوص، وسأختم بملاحظتين:

١- فَسَّرَ بعض المجيزين المسح على الجورب عمومًا كلمة (صفيقًا) الواردة في كلام بعض الفقهاء (بالرقيق)؟! وهذا أمر عَجَاب، كان عليه الرجوع إلى أصغر معجم لغوي فيه هذه الكلمة ليرى المراد منها، وهي عكس سخيْف أي: مهلهل.

٢- أحد الوعَّاظ أفقَى بجواز المسح على الجورب، واستنكر قولَ من يشترط في الجورب شروطًا لم ترد في النص، وكأنَّ الفقهاء غاب عنهم هذا الأمر، واتفقت كلمتهم على الزيادة في الدين بما لا يجوز فعله؟ وهذا أمر عجيب!، أُجْهِل من حمل لنا هذا الدين وصانه، وهم مراجعنا في فهمه وإيضاحه، بل هذه الشروط التي وضعوها في صفة الجورب دالة على المراد من الجوارب التي قصدتها الصدر الأول رضوان الله عليهم، وهم أقرب إلى رسول الله ﷺ زمانًا، وأعلم بشعره منا، ولا شك أنهم أعرف بمدلول الألفاظ،

(١) انظر المجموع للنووي: ٤٩٩/١، وهو من أئمة الشافعية بلا خلاف، وحاشية ابن عابدين ١٨٣/١ - ١٨٤، وهو خاتمة المحققين عند الحنفية، ومعارف السنن للبتُّوري: ٣٤٩/١ وهو من أكابر علمائهم المتأخرين، والشرح الصغير: ١٥٤/١، وهو من كتب المالكية المعتمدة، والإنصاف للمرداوي: ١٧٠/١، و١٨٢، وهو من الكتب التي حررت المذهب الحنبلي.

والعادات، والألبسة ممن جاء بعدهم بأكثر من عشرة قرون.

وماذا يقول هذا الفاضل عمن شرب النبيذ اليوم - وهو لون من المسكرات المحرّمة قطعاً - واستدل بأن بعض الصحابة شرب النبيذ، وقدّمهم كثير من التابعين، دون مراعاة الفرق بين الأمرين.

والنبيذ عندهم هو: وضع بعض التمر أو الزبيب في إناء ماء مساءً ليشرب في اليوم التالي أو بعده دون أن يصل إلى درجة التخمر، وكلاهما يسمى نبيذاً، هل نفتي بهذا المحرم اليوم للإشترك اللفظي، وكلاهما شراب، أما أنّ هذا المشترك اللفظي يختلف في مضمونه وحكمه؟!.

** * **

الغُسل

تعريفه: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

حكمه: وهو إما واجب، وإما مسنون.

الحالات التي يكون فيها واجباً:

١- موت المسلم: غير شهيد المعركة.

٢- انقطاع الحيض: أخرج البخاري عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِي». وَيُسَمَّى الْحَيْضُ فِي عَرَفْنَا حَالِيًّا: بِالدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ.

٣- انقطاع النفاس: وهو الدّم الذي يكون بعد الولادة، ويجبُ الغُسل عَقِبَ الولادة، حتى لو كانت ولادةً بلا دم.

٤- الجنابة: وتكون بخروج المني، ويعرف المني بِتَدْفُقِهِ، أي: يخرج من الرجل في حال الصحة بَدَفَعَاتٍ، أو بِلَذَّةٍ عند خروجه مع فُتُورِ الذَّكْرِ، وانكسار الشهوة عَقِبَهُ، وإن لم يتدفق لِقَلَّتَهُ أو خرج على لون الدم، وله ريحٌ تشبه ريحَ العجين رَطْبًا، أو ريحَ بياضٍ بيضٍ، كبيض الدجاج أو غيره، عندما يكون جافًا.

فإن فقدت هذه الصّفات فلا غسل عليه، وإن وجدت، أو وجد إحداها وجب الغسل وعندما تفقد هذه الصفات فيحتمل أن يكون مَذْيًا أو وَدْيًا.

المَدْيِيُّ^(١): هو سائل أبيض رقيق لزج، يخرج عند ثوران الشهوة، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويكون أكثر خروجه عند الملاعبة والتقبيل... وقد لا يُحسَّ بخروجه، لكن يُرى أثره.

الوَدْيِيُّ: هو سائل أبيض كَدِرٌ ثخين، لا رائحة له، يخرج عقب البول - أحياناً - قطرةً أو قطرتين إذا كانت البطن مستمسكة، وقد يخرج عند حمل شيءٍ ثقيلٍ كما في «نهاية المطلب».

وفي كليهما أعني: المذي والودي يجب التطهر من آثارهما فهما نجسان، فيأخذان حكم البول ولا يجب الغُسلُ منهما.

فإن شك، هل الخارج منياً أو غيره كالمذي مثلاً؟: «تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه»، وهذا التخيير إن لم يكن هناك قرائن ترجح أحدهما، فإن وجدت أخذ بها وإلا تخير، والاحتياط هنا الاغتسال والله أعلم.

وتتحقق الجنابة بدخول حَشْفَةِ الرجل - ولو بغير قصد - فرجاً ولو كان هذا الفرج غير مُشْتَهَى طبعاً.

حكم المرأة في مسائل المنى، والمذي، والودي؛

حكم المرأة في هذه المسائل كحكم الرجل، وصفات مني المرأة عند الأكثرين كمني الرجل، وقوى هذا القول ابن الرفعة، والخطيب، وغيرهما وهو قول النووي في «الروضة» وهو المعتمد.

(١) في «المذي»: ثلاث لغات: مَدْيِي يأسكان الذال وتخفيف الياء، ومَدْيِي: بكسر الذال وتشديد الياء، ومَدْيِي: بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة كما في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص: ٣٨.

أما كلام النووي في شرح مسلم تبعًا للجويني والغزالي فقالوا: لا يُعرف
منيُّ المرأة إلا بالتلذذ - وأضاف إليه ابن الصلاح: الريح - واعتمده السُّبكي،
والأذرعي.

فوائد:

- ١- لو رأى على فراشه، أو ثوبه، ولو بظاهره - على الأحوط - منياً لا
يُحتمل أنه من غيره لزمه الغُسل سواء أذكَرَ حُلماً أم لم يذكر.
- ٢- وإن احتمل كون المنيِّ من آخر نام في فراشه مثلاً، فإنه يُستحبُّ لهما
الغسل والإعادة.
- ٣- لو أحسَّ بنزول المنيِّ فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه.
- ٤- لو رأى في منامه: أنه جامع....، فأفاق فلم يجد منياً فلا يجب عليه
الغسل.

** ** *

ما يحرم على الجنب فعله

يحرم على الجنب:

١- ما حُرِّمَ على المُحَدِّثِ حَدَّثًا أصغر، مثل الصلاة، والطواف، وحمل المصحف، ومسّ ورقه، وجلده.

ويضاف إلى ذلك:

٢- المكث في المسجد، فلا يجوز له فعله، أو التردد فيه لغير عذر مالم يكن هناك حاجة.

أما المرور في المسجد فلا يحرم، ولا يُكْرَهُ إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طرقه، فإن لم يكن هناك حاجة، كره له العبور.

٣- ويحرم على الجنب قراءة القرآن الكريم، والمقصود هنا: التلفظ بها من حفظه، فقد مر أنه يحرم عليه حمل المصحف ومسه^(١).

أما إجراء القرآن على قلبه، أو النظر في مصحف مفتوح فلا حرج في ذلك.

ويحل أيضًا قراءة آيات الذكر الواردة في القرآن الكريم أو الدعاء بألفاظ

(١) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْبِيهِ أَوْ يَجْزِيهِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» يَعْنِي إِلَّا الْجَنَابَةَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٣/١، ٨٤...، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ ٢٢٩، وَالتِّرْمِذِيُّ ١٤٦، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٤٤، وَابْنُ مَاجَةَ ٥٩٤، وَالحَاكِمُ ١٠٧/٤ وَصَحَّحَهُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَانظُرِ الْفَتْحَ ٣٤٨/١.

جاء بها كتاب الله تعالى من غير قصد قراءة القرآن الكريم، كقول من أراد ركوب سيارة أو فحوها: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

أو أن يدعو بمثل: ﴿رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أو أن يقول عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

* * *

كيفية الغسل

للاغتسال الواجب كيفيتان، الأولى، ولا يصح الغسل بأقل منها وهي:

١- ينوي رفع الجنابة إن كان جُنُبًا، أو تنوي رفع حدث الحيض إن كانت حائضًا، ونحو ذلك.

ولو نوى رفع الحدث عن كل البدن، كفى ذلك، رجلًا كان أو امرأةً. وشرط النية أن تكون مقرونةً بأول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعدما غسل جزءًا من بدنه، كان الذي غسله قبل النية محتاجًا إلى إعادة غسله بعد ما نوى.

٢- أن يعمم الماء على شعره وبشره، وإن كان كثيفًا.

أما الكيفية الثانية فهي:

١- إزالة القذر طاهرًا كان كالمني، أو نجسًا كالمذي والودي.

٢- ثم الوضوء كاملاً، مبتدئًا بالتسمية.

٣- ثم يتعاهد ما فيه انعطاف في أجزاء بدنه، كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة، فيأخذ الماء بكفه، ويراعي وصوله إلى هذه المواضع، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء.

٤- ثم يُفَيض الماء على رأسه، ويخلل شعره ولحيته بالماء، ويدخل أصابعه العشر ليُشَرَّبَ بها أصول الشعر.

٥- ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر ويَدُلُّك ما وصلت إليه يده من بدنه سنةً واحتياطًا، وخروجًا من خلاف من أوجبه كالمالكية.

٦- ويراعي سنة التثليث في غسل رأسه فما بعده من بدنه، فإن كان يغتسل في نحو نهرٍ، أو بحرٍ مثلاً كفى في التثليث أن يُمِرَّ عليه ثلاث جَرَيَاتٍ، فإن كان الماء راكدًا فيكفي فيه رفع قدميه، أو الانتقال من مكانه.

٧- وتَتَّبِعُ الحائِضُ - بكرًا كانت أم ثيبًا - أثرَ الدَّم بعد انقطاعه، فتجعل في نحو قُطْنَةِ مِسْكَ، أو طيبًا، أو شيئًا من هذا، وتدخلها فرجها، إلا إن كانت مُحْرَمَةً، فيحرم عليها الطيب بأنواعه، ومثلها المُجِدَّة - وهي من كانت في حالة الإحداد - فتستعمل ما فيه حرارة مطهرة، ولا رائحة له كالقُسْطُ مثلاً، وفي عصرنا كثرت أنواع المُطَهِّرات التي تقوم مقامه.

فوائد:

١- لو اغتسل من الجنابة، أو الحيض، ونوى الجمعة معها مثلاً حصل غسلهما، ولو نوى واحداً منهما فقط دون الآخر، حصل الذي نواه.

٢- ولو أحدث حدثاً أصغر، ثم أجنب فيكفي الغسل عن الاثنين معاً، لكن يسن الوضوء؛ سنةً فقط.

٣- لو أحدث في أثناء غسله جازله أن يُتِمَّه، - أي: الغسل - فالحدث لا يمنع صحة الغسل، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ، وهذا الحكم إذا كان الحدث بعد الفراغ من غسل أعضاء الوضوء.

أمَّا إذا كان قد غسل بعض أعضاء الوضوء، وبقي بعضها، فله أن يعيد ما غسله قبل الحدث، ويتابع غُسله بعد ذلك، وبهذا يكون في حكم المتوضئ.

حكم دخول الحمامات العامة للرجال والنساء:

يُباح للرجال دخول الحمامات العامة مع مراعاة الستر، فيجب عليهم صون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحلُّ له النظر إليها، وغضُّ البصر عما لا يحلُّ لهم، ونهيُّهم غيرهم عن كشف عورته، وإن ظنوا أنه لا ينتهي^(١).

أمَّا النساء، فيكره لهنَّ دخول الحمامات بلا عُذرٍ، قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الترمذي وحسنه، واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه أنه ﷺ قال: «سَتُّمَتْ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَّجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا

(١) هذا في الحمامات مع مزيد الحاجة إليها، فإذا عمّن يذهب إلى أماكن الاصطياف على البحر، فيخلع ملابسه إلا ما يستر العورتين، أو نحو ذلك، وإن ستر نفسه الستر الشرعي، فهو يرى ويشاهد كيف تنكشف العورات عند غيره، وهذا حال معظم أماكن الاصطياف. والأقبح من ذلك أنه يصطحب زوجته وبناته وربما أخواته ليرين ما يراه، فإذا كان شأن الحمامات ما علمت فماذا عن البحر؟!

أما أن تخلع النساء ملابسهن من أجل السباحة أو يتخفن منها بحيث يخرجن من الماء، والرجال والنساء ينظرون إلى الواحدة منهن، وهي كاسية عارية، فكأنها المعنية بقول رسول الله ﷺ في حديثه المشهور: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَصْرَبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَيْهَا، وَإِنَّ رِجْلَيْهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم.

فهذا بلاء عظيم، وفساد كبير، يقف القلم عن الاسترسال في وصف أضراره، لظهوره عند العقلاء، ووضوحه عند البصراء، نسأل الله تعالى العفو والعافية، والسلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

بالإزار، وامنعوها النَّساءَ إِلا مريضةً أَوْ نُفساءَ».

ولأنَّ أَمَرَ النَّساءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السِّتْرِ، وَمَا فِي خُرُوجِهِنَّ
وَاجْتِمَاعِهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ.

وَهَذَا الْحُكْمُ أَكَّدُ مَا يَكُونُ فِي عَصْرِنَا هَذَا، حَيْثُ سَهَّلَ عَلَى النَّسَاءِ
الاستفادة من معظم مزايا الحمامات وهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ الاستغناء
عَنِ الْحَمَامَاتِ الْعَامَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

** ** *

باب النجاسة

هي: كُلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ كالخمر، ومن النجاسة الكلب، والخنزير، وما تَوَلَّدَ منهما، أو من أحدهما، والمَيْتَةُ نجسة إلا إن كان الميت آدمياً فهو طاهر، وكذا ميتة السمك، والجراد لورود الاستثناء لهما، نصّاً نبويّاً، وإجماعاً فقهيّاً.

ومن النجاسات: الدَّمُ، والقيحُ، والقيءُ، والروثُ، والغائطُ، والبولُ، والمذْيُ، والوديُّ - وقد تقدم شرحهما - والحِجْرَةُ وهي: ما يخرج البعير أو غيره للاجترار، والمِرَّةُ وهي: ما في المرارة.

ومن النجاسات: لبنُ ما لا يؤكل من الحيوانات، كالأتان من الحمير، وأمّا الجزء المنفصل من الحيّ فحكمه حكم ميتته، إن كان طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس.

وشعر المأكول من الحيوان طاهر، إذا انفصل في حال حياة الحيوان.

أما إذا كان الحيوان غير مأكول؛ فشعره إن انفصل عنه وهو حي نجس.

نعم يعفى عنه إن انفصل من حيوان مركوب، كالخمار - مثلاً - دفعاً للمشقة، إذ يعسر الاحتراز عنه.

أمّا دمُ الحيوان، وعرقه، ومخاطه، ولعابه، فحكمهم حكم الحيوان: إن كان طاهراً؛ الطهارة، وإن كان نجساً؛ النجاسة.

إزالة النجاسة:

أما حكم إزالة النجاسة فواجب، وهي على أنواع ثلاثة:

١- مغلّظة: وهي نجاسة الكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، فيجب غسلهما سبع مرات، إحداهنّ بالتراب الطاهر.

٢- مُحَفَّفَة: وهي بول الصبيّ الذي لم يأكل غير لبنِ التّغذي ولم يبلغ حولين - أي سنتين -، فيكفي فيها التّضّح وهو: رشُّ المحلّ الذي أصابه البول بالماء.

ولا فرق بين لبن الآدمي وغيره، عند جماهير فقهاء الشافعية - إلا الأذرعى - ما دام يأخذه غذاءً، وعلى هذا، فالحليب الصناعي الذي شاع في عصرنا، يأخذ الحكم نفسه، إن تحققتنا أنه مصنوع من لبن الأبقار أو نحوها من الحيوانات، واقتصرنا عليه في إطعام الصبيّ، وفي هذا يُسرُّ بيّنٌ جليّ...

وَتَمَيَّزُ بُولِ الصَّبِيِّ عَنِ بُولِ الْبَنَاتِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، جَاءَ تَبَعًا لِلنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد بحث عدد من العلماء عن الحكمة في هذا التفريق بين البوليين، وأبدوا بعض الاحتمالات النفسية، والاجتماعية.

والذي أميل إليه أنه أمر تعبدى، يُسَلَّم فيه لثبوته عن الشارع ﷺ، وقد تأتي الأيام القادمة بما يشفي، ويكفي.

وقد وافق الحنابلة الشافعية في هذا المسألة، والله أعلم.

٣- متوسطة: ويندرج تحتها معظم النجاسات، كالبول، والغائط، والدم، والقيء، وغيرهم، فيجب غسلها مرة واحدة، ويُسنُّ التثليث.

وَتُسْتَحَبُّ الاسْتِعَانَةُ بِالْمُنْظَفَاتِ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، كَالصَّابُونِ بِمُخْتَلَفِ

أنواعه، إلا إذا كانت النجاسة لا تزول إلا بالمنظفات فتَجِبُ الاستعانة بها حينئذ.

أقسام النجاسة : تنقسم النجاسة إلى قسمين :

١- نجاسة عينية:

وهي التي لها جِرمٌ يُعرف لونه، أو ريحُه، أو طعمُه، فيجب إزالةُ عينها - جِرمها -، ثم إجراء الماء عليها، حتى لا يبقى طعم ولون وريح، فإن تعسّر زوالها وَجَبَ الحَتُّ، والقَرَضُ ثلاثًا بأطراف الأصابع، فإن بقي بعد ذلك اللون فقط، أو الريح فقط، حُكِمَ بالطهارة.

وفي عصرنا سَهَلُ ولله الحمد إزالة ذلك بالمنظفات المتعددة التي لا تبقى شيئًا من آثارها إلا في النادر.

٢- نجاسة حكيمية:

وهي: ما يُتَيَقَّنُ وجودُها، ولا يُدْرِكُ لها طعمٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، فيكفي فيها جري الماء على ذلك المحلّ التي هي فيه، إذ ليس هنالك ما يُزال، ومعنى جري الماء: وصوله إلى المحلّ التي هي فيه بحيث يسيل عليه، وهذا أمر زائد على التّضح.

فوائد :

١- إذا كان الماء قليلًا، وأردنا أن نطهّر به شيئًا متنجسًا مثلًا فيشترط أن نُجري الماء على هذا الشيء، لا أن نغمس هذا المتنجس في الماء، لأنه يَنجُسُ في هذه الحالة.

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ غَسَلْنَا شَيْئًا مَتَنَجِّسًا أَنْ نَعَصْرَهُ - إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَصَّرُ -
خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِهِهِ.

٣- الْغُسَالَةُ^(١): - وَلَوْ قَلِيلَةً - إِذَا انفصلتْ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي تَنَجَّسَ وَقَدْ
طَهَّرَ بِهَا وَلَمْ تَتَّغِيرْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِذَا انفصلتْ مَتَّغِيرَةً، فَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ.
وكَذَلِكَ لَوْ انفصلتْ، وَلَوْ غَيْرُ مَتَّغِيرَةٍ، وَبَقِيَ الْمَحَلُّ نَجَسًا فَهِيَ نَجَسَةٌ.

٤- الصَّقِيلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ: كَالسَّكِينِ، لَا يَكْفِي الْمَسْحَ لِطَهْيَرِهَا كَمَا يَفْعَلُ
بَعْضُهُمْ، عِنْدَمَا يَزِيلُ آثَارَ الدَّمِّ مِثْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

٥- لَوْ طَبَخَ اللَّحْمَ بِمَاءِ نَجَسٍ، فَيَكْفِي غَسْلَهُ بِمَاءِ طَهْوَرٍ، وَلَا حَاجَةَ
لِغَلْيَانِهِ بِمَاءِ طَاهِرٍ.

٦- إِذَا غَسَلَ - بِالْمَاءِ - فَمَهُ الْمُتَنَجِّسَ بِنَحْوِ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلْيَبَالِغْ فِي
الْغُرْغُرَةِ لِغَسْلِ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، وَلَا يَبْلَعُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ
لئَلَّا يَكُونَ آكِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

٧- الْعَلَقَةُ: وَهِيَ الدَّمُ الْغَلِيظُ الْمُسْتَحِيلُ مِنَ الدَّمِّ فِي الرَّحْمِ.

والمضغة: وهي العلقه تستحيل، أي تنتقل من طور إلى طور آخر فتصير
قطعة لحم، وسميت بذلك لأنها - كما قال الزمخشري - صغيرة بقدر ما
يُمَضَّغُ^(٢)، فهما - أي العلقه والمضغة - طاهرتان.

(١) الْغُسَالَةُ: هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ حَدَثٍ، أَوْ خَبَثٍ.

(٢) وَصُفُّ الْمَضْغَةُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَعَ مِرَاعَاةِ سَبَبِ التَّسْمِيَةِ، فَهِيَ تُشَبِّهُ اللَّقْمَةَ إِذَا مَضْغَتْ، لَفِظَةٌ
قُرْآنِيَّةٌ، مُبَارَكَةٌ، دَقِيقَةٌ جَدًّا فِي وَصْفِهَا، وَهُوَ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ، إِذْ لَمْ
يَعْرِفِ الْعِلْمُ الْمَعَاوِرَ هَذَا الشَّيْءَ إِلَّا فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْقُرْنِ الْعِشْرِينَ الْمَاضِي.

٨- رطوبة الفرج - عند النساء -: طاهرة ليست نجسة، قال الإمام النووي في المجموع: «ورطوبة الفرج ماء أبيض، متردد بين المذي والعرق، وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة».

٩- لو وقعت نجاسة في مائع، كالزيت والسمن نجسته، ولا يمكن تطهيره، كما لو وقعت فأرة فماتت.

نعم! لو كان جامدًا عند وقوعها، أخذَ الموضع المتنجس وما حوله، وما تبقى يحكم بطهارته.

هل الدبغ يُطهَّر؟

هناك حالتان تطهر بهما الأشياء النجسة المتعلقة بهما:

إحدهما دبغ الجلود النجسة، والثانية تحليل الخمر، وهو - أي: الخمر - نجس كما لا خفاء.

وسأبدأ بالدبغ ثم بالتخليل، لمعرفة تفاصيل الأحكام المتصلة بها إجمالاً. لو مات حيوان دون ذبح إن كان مما يؤكل، أو كيفما كان موته إن كان مما لا يؤكل، في هذا الوضع يعتبر الحيوان نجسًا بما في ذلك جلده. لكن يمكن أن نستفيد من جلده بالدباغة، فيطهر بعدها ظاهرًا وباطنًا.

ويشترط أن يكون الدبغ بمادة تنزع فضوله، أي الرطوبات التي يُفسد بقاؤها، ويطيبه نزعها، وذلك يحصل بمواد حريفة لاذعة، كالعفص، وقشور الرمان، أو بمواد كيميائية خاصة، سواء أكانت هذه المواد طاهرة أم نجسة، كذرق الطيور.

ولا يكفي دبغ جلد حيوان ميّت بعرضه على الشمس لثَجَفَّه، أو بوضع تراب عليه، أو بتجميده، أو بتملّحه، لأنّ هذه الأمور ونحوها لا تنزع الفضول، ولو جفّ الجلد، وطابت رائحته، فالفضلات ما زالت موجودة، وإنما جُمِّدت بالتمليح، أو التشميس، ويدل على هذا أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

فإذا فرغ من دباغته، فيجب غسله بالماء، وهذا أمر قد يُغفَل عنه، وذلك لأنّ هذه المواد خالطت نجسًا فتنجست فهي مُطَهَّرَةٌ من طرفٍ إذ لا بدّ منها في الدبغ، متنجسةً من طرفٍ آخر، لذا وجب غسل الجميع ليستفاد منه.

وهذه الأحكام تجري في جميع الحيوانات إن هي ماتت إلا في الكلب والخنزير - وما تولد منهما أو من أحدهما، فلا يطهر جلدهما البتة بالدباغة^(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه، أنه يجب نزع شعر الجلد، فأنت خبير بالراجح من أقوال فقهاءنا، وهو عدم طهارة الشعر حتى لو دبغ الجلد.

نعم! يُعنى عن القليل منه دفعا للمشقة.

حكم تخليل الخمر

الحالة الثانية التي تطهر بها النجاسة - غير الدباغة - تخليل الخمر، فالخمر - وأنت تعلم أنها نجسة - إذا تخلّلت بنفسها، ينقلب حكمها من النجاسة إلى الطهارة، فتصبح طاهرة، ولا يلتفت إلى ما كان عليه حالها من قبل.

(١) ولهذا يجب الحذر من المعاطف، والحقائب الجلدية المستوردة، فلا نتهاون بها عند الشراء بل يجب التأكد من سلامة مثل هذه الألبسة ونحوها من المحرّمات، وعلى التجار أن يتقوا الله تعالى فلا يستوردوا مثل هذه البضائع.

لكن يُشترط أن يكون تخلُّها بنفسها، يعني دون وضع شيء فيها كالبلبل مثلاً، فإذا وضعنا شيئاً فيها فلا تطهر، سواء أكان ذلك قبل التخمر أم بعده.

ولو نقلها من شمس إلى ظلّ، أو من ظلّ إلى شمس، لتتخلَّل؛ فلا يضر، وكذا لو غلاها على النَّار، فهذا الفعل لا يؤثر في طُهوريّتها بعد أن تصبح خلاً. ويطهر الدَّنُّ، وهو الوعاء الذي تكون فيه تبعاً لها، كما ينجس إن أصبحت خمرًا وهكذا.

ملاحظة مهمة تتعلق بالطهّرات:

اقتصرت الشافعية في طهارة الأعيان التي كانت نجسة ثم تحوّلت إلى الطهارة على هذين الأمرين فقط.

وعلى هذا، لو تحوّل كلبٌ وقَعَ في مَلَّاحَةٍ إلى مِلح، فالملح نجس لأنّ الاستحالة - عندنا - لا تُطهّر.

ولو تَلَطَّخَ رأسُ خروفٍ بالدم مثلاً، فوضعه في تَنْوَرٍ أو فرن حتى نَضِجَ، واحترق دمه، فلا يَطْهَرُ، لأنَّ النَّارَ - عندنا - لا تُطهّر، وكذلك التشميس، والتجفيف بالهواء.

فلو جَفَّقْنَا قطعةً متنجسةً من القماش مثلاً بالشمس، أو بالريح فلا تطهر ولا بدّ من غسلها.

المَعْفُواتُ

هناك أشياء نجسةٌ أو متنجسة، ويُعْفَى عنها دفعًا للمشقة، وقد ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، منها:

- ١- ماء المطر إذا سدَّ الطريق ووقعت فيه نجاسة.
- ٢- وكذلك روث البهائم إن سدَّ الطريق فيُعْفَى عنه.
- ٣- ويُعْفَى عن دم الفصد، والحجامة بعد إزالة ما يستطيع إزالته منه^(١)، والقروح، والدَّمَامِل من الشخص نفسه، وإن كَثُرَ - بغير فعله -، ويُعْفَى عن دمٍ قليلٍ ولو من غيره، ويمكن هنا أن نقول:
- وَيُعْفَى عن دم قليل قد يخرج عقب ضرب إبرة عضليَّة، أو وريديَّة، أو عند سحب دم للتَّحليل، أو للتَّبْرَع.
- وَيُعْفَى عن دم القمل، والبراغيث ونحوهما.
- ٤- ويعفَى عن روث، وبول الدواب في الحبوب حال (الدَّراسة) وهي معروفة عند المزارعين.
- ٥- ويعفَى عن (بعر) سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه.
- ٦- ويعفَى عن اجترار البعير والغنم ونحوهما لمن ابتلي به، كالجمَّال، ومن

(١) قال الإمام الخطيب في (مغني المحتاج) إبان حديثه عن دم الفصد والحجامة: «فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، بإزالة ما أصاب منه، وعَصَبِ محل خروجه عند إرادة الصلاة... ويعفَى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط».

يربي الأغنام.

٧- وكذا عن فم طفلٍ رضيعٍ، إذا تنجس بقيءٍ مثلاً، ثمَّ التقم ثديي مَنْ تُرضعه.

٨- وإذا تَعَلَّقَ الصَّبِيُّ بمن يُصَلِّي، فإنَّ تحققت نجاسته فلا يُعفى عنه، وتبطل الصلاة، أمَّا إذا لم تتحقق فلا تَبْطُلُ، ولو ظن ولم يتيقن فالصلاة صحيحة.

٩- ومما يعفى عنه الإنفحة التي توضع في الجُبْنِ، وهي تستخرج عادةً من جوف نحو سخلة، فلا حرج في استخدامها.

١٠- وتقدَّم أنَّ شعرَ الدَّوَابِّ المركوبة، كالحمير، والبغال إذا عُلِقَتْ بثياب الرَّاكِب لا تضر، فهي من المعفوات.

وهنا ضابط ذكره فقهاؤنا عند حديثهم في هذا الموضوع، وهو:

«جَمِيعُ مَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ».

قلت: ومما يليق ذكره هنا تبعًا: "أنَّ ثيابَ الأولاد الذين لا تنضبط عندهم أمور النَّجاسة، وكذلك القصابين، وهم الجزَّارون الذين يذبحون الأنعام وأمثالهم، ثيابهم طاهرةٌ حتى نتيقن من وجود نجاسة كروية بولٍ ودمٍ، فإنَّ تيقنًا، حكمنا حينئذ بنجاسة ثيابهم، أما أن نحكم بالنجاسة بناءً على الظَّنِّ، فلا.

حكم تطهير الغسَّالة الآليَّة (الأوتوماتيكية):

الملابس النجسة ونحوها التي توضع في الغسَّالات الآليَّة، بقصد

تطهيرها وتنظيفها، تَطَهَّرُ إن كان يُرَاعَى فيها شروط الطهارة، مثل نزول الماء من أعلى الحوض على الملابس المراد غسلها، ثم طرح هذا الماء وإدخال ماء جديد، وهذا هو شأن كثير من أنواع الغسَّالات ولله الحمد، فيما ذكر لنا بعض مصلحي الغسَّالات.

وعلى هذا ينبغي مراعاة هذا الجانبِ عند شرائها، والتأكد من كيفية عملها، كما يجب على أرباب مصانع الغسالات ملاحظة هذا الأمر ليندفع الحرج عن الناس، والله أعلم.

** ** *

التَّيْمَمُ

هو إيصالُ الترابِ^(١) إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل بشرائط مخصوصة، فَيَتَيَّمُ الْمُحْدِثُ، والجُنُبُ لأسباب:

١- فَقَدَ الْمَاءِ:

إذا تَيَقَّنَ المرءُ عدم وجود الماء في موضعه مسافراً كان أو مقيماً تَيَمَّمَ بلا بحثٍ لإيقانه بعدم وجوده.

وإن تَوَهَّمَ وجوده، سأل من ظنَّ وجودَ الماءِ معه أو عنده، فإن لم يجده، أو لم يحصل عليه ممن هو عنده تَيَمَّمَ.

فإن كان في خلاء نظر حواليه من الجهات الأربع إلى مواضع يُحْتَمَلُ وجوده فيها، كالخضرة، واجتماع الطيور، أو وجود بيت، أو نحو ذلك...

وهذا النَّظَرُ، لا يلزمُ معه المشي يميناً أو شمالاً، أو قُدَّاماً أو خَلْفاً، إن كان يقف في مكانٍ مستوٍ يسهلُ فيه النظر.

فإن احتاج إلى تردُّدٍ كصعود مرتفع، أو نحو ذلك لزمه إن أمن على نفسه وماله، ولم يخش انقطاعه عن رفقته، ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة، وكان في حد الغوث.

ومعنى (حد الغوث) أنه لو استعان بمن معه في سفره سمعوه، فإن لم

(١) لا يصحُّ التَّيْمَمُ إلا بالتراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مبيناً معنى الصعيد -: «هو التراب الطاهر»، وقال الشافعي: «تراب له غبار».

يجد الماء بعد بحته المذكور، تيمّم، وقُدِّر حدُّ الغوثِ بنحو (١٨٥)م.

ولو علم مسافر بمحلٍّ يجد فيه ماءً، وكان في حدِّ القربِ، وجب قصده
لتحصيل الماء، إن لم يخف ضرراً على نفسه، أو ماله.

(وحدُّ القرب) عند الفقهاء تقريبي، يختلف بحسب الوعورة، والسهولة،
والصيف، والشتاء، وهو تقريباً وفق مقاييس عصرنا حوالي (٢٧٥٠)م، فإن كان
فوق ذلك تيمّم.

ولو وجد ماءً صالحاً للوضوء، ولا يكفيه لغسل أعضائه، فيجب عليه
استعماله، ولا خفاء أنه يُستعمل فيما فُرض عليه غَسْلُهُ مِنْ أَعْضَائِهِ، دون
النوافل، ثم يتيمّم عن باقي الأعضاء.

ولو كان الماء لا يُمكنُ من استخدامه إلا بتمنٍ مناسب للموضع الذي
هو فيه، وجب دفع هذا الثمن في تحصيله، إلا إن خشي أن يُضِرَّ دفعه بمؤونة
سَفَرِهِ، أو كان عليه دين، أو نحو ذلك.

ولو كان الماء الذي معه لا يستطيع الاستغناء عنه خوفاً من العطش أن
يلحقه، ولو بعد مُدَّة من الزمن، فله إبقاء الماء عنده، والتيمّم.

٢- وجود مَرَضٍ يُخْشَى معه من استعمال الماء:

إذا كان استعمال الماء يؤذيه في عضو من أعضائه، كالعين أو الأذن، إما
ذهاباً بالمنفعة، أو إنقاصاً منها، أو يبطئ شفاؤه من مرضه، أو يُشِينُهُ شَيْنًا
فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ كسوادٍ كثيرٍ في وجهه أو يديه.

والمراد بالشَّيْنِ: الأثر المُسْتَكْرَهُ من تَغْيِيرِ لَوْنٍ - كما تقدم في المثال -

وُنَحُولٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَبَ التَّيْمُّ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
فَإِذَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي الْعَضْوِ الصَّحِيحِ، أَوْ فِي جِزْئِهِ، وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِيِ.

كَيْفِيَّةُ التَّيْمِ:

يُنَوِي بِتَيْمِهِ اسْتِبَاحَةَ فِرْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ
بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، مُسْتَوْعِبًا الْوَجْهَ كُلَّهُ.

ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثَانِيَةً، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى يَدَهُ الْيَمْنَى، ثُمَّ
يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى يَدَهُ الْيَسْرَى، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ يَكُونُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى
الْمَرْفِقَيْنِ، مَعَ مَسْحِ الْمَرْفِقَيْنِ نَفْسَهُمَا.

حُكْمُ التَّيْمِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ:

وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ، وَعَجَزَ عَنِ تَسْخِينِ مَاءِ الْوَضُوءِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ثِيَابًا يَتَدَفَّأُ
بِهَا بَعْدَ الْوَضُوءِ، جَازَ لَهُ التَّيْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

لَكِنْ مِنْ تَيَمُّمٍ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَرْدَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا نَادِرًا، فَالْعَجْزُ عَنِ تَسْخِينِ الْمَاءِ، أَوْ عَنِ ثِيَابِ يَتَدَفَّأُ بِهَا
نَادِرُ الْوُقُوعِ.

فَاقِدُ الطَّهْرَيْنِ:

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِيُغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَلَمْ يَجِدْ
تَرَابًا لِتَيَمُّمٍ بِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَصِلِيَ الْفِرْضَ دُونَ وَضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، حَرَمَةً لِلْوَقْتِ،
وَكَذَا مِنْ عَجْزٍ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ، كَمَنْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ
الْبَشْرَةِ.

لكن لا يبادر بالصلاة إذا ما رجا أحدَ الطَّهورين، حتى يضيق الوقت، هذا في غير المريض.

ويقتصر فاقد الطهورين على الفرض وحده، فلا يصلي معه نافلة، وإذا كان جنبًا فيقتصر على قراءة الفاتحة فقط دونَ سورةٍ، أو آيات من سورة.

هل يجب القضاءُ على مَنْ صَلَّى فاقداً الطَّهورين؟

الراجح أن القضاء واجب في حالة فاقد الطهورين، فيقضي عندما تتيسر له أسباب الطهارة، والله أعلم^(١).

ويجب القضاء على مقيم تيمم لفقد الماء في حالة إقامته.

ويجب القضاء على مسافر نزل بمكان يغلب فيه وجود الماء ولا ماء عندما نزل، فيتيمم.

فإن استوى الأمران، أحياناً يجحد، وأحياناً لا يجحد، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه.

(١) من ابْتُئِلَ بفقد الطَّهورين، كأن كان في حبس مثلاً - عافانا الله تعالى منه - ولم يكن عنده تراب، ولا ماء يكفي للوضوء، وإنما هو محتاج إليه لنحو عطشٍ، أو وجد تراباً ندياً، ولم يقدر على تحفيفه بنحو نار، فلا بأس في مثل هذه الحالات أن يترخص بتقليد جمهرة الفقهاء في التيمم على شيء لا يصح في المذهب، كالتييمم على الصخر، أو الغبار، مثلاً، فإن لم يجد - فَرَضًا - أولم يكن يعلم بجواز ذلك عند بعض الفقهاء؛ وطال حَبْسُهُ، أو نحو ذلك وشقَّ عليه القضاء مشقةً كبيرة، فثمة قول مرجوح في مذهبنا، قد يكون من اليسر الإفتاء به، وهو قول الإمام المُرَبِّي: أن لا إعادة عليه، واختاره الإمام التَّوَوِي في (المجموع) قال: «لأنَّه أدَى وظيفة الوقت، وإنما يجب عليه القضاء بأمرٍ جديد». ولا أمر هنا، وهو المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

ويجب القضاء على من تيمّم خوفاً من البرد - كما سبق - وإذا كان على عضوٍ من أعضائه دمٌ كثير لا يُعفى عنه، وخاف إن غسله أن يقع في ضرر، تيمّم وقضى، بخلاف ما لو كان الدم قليلاً - عُرفاً - فيُعفى عنه.

ماذا عن الجبائر واللصوق إن كانت على أعضاء الوضوء:

إذا كان الماء يُمنع عن عضوٍ خوف الضرر، ولا ساتر عليه من جيرة، أو لصوق، أو نحو ذلك تيمّم ولا قضاء عليه، طبعاً مع الوضوء في باقي الأعضاء.

وأما إذا كان على الأعضاء أو بعضها ساترٌ، وكان قد وضع هذا الساتر على طهر مسح عليه، وتيمّم ولا قضاء عليه، إن لم يكن في أعضاء التيمم (الوجه واليدين).

وإذا كان قد وضع الساتر وهو محدثٌ حدثاً أصغر أو أكبر، فإمّا أن يستطيع نزعه عند الحاجة إليه من وضوء أو تيمم، فيجب إن لم يكن في ذلك إيذاء، وإما أن يعجزَ عن نزعه فيمسح عليه، ويصلي ويقضي على الراجح.

وهناك تفاصيل تتعلق بالجبائر، يُسأل عنها أهل العلم عند الحاجة إليها.

أركانُ التيمّم:

١- نقل التراب، فلو كان على وجهه أو يديه تراب فمسح به العضو نفسه بقصد التيمم؛ لم يُجْزِ، فلا بُدَّ من صَرْبِ الأرض، ونقل التراب إلى العضو الممسوح.

٢- نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ نِيَّةُ حَمْلِ الْمَصْحَفِ، أَوْ نِيَّةُ سَجُودِ تِلَاوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّهَا تُجْزِي فِي التَّيْمَمِ لِلْحَاجَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

ويجب قرن النية بالنقل بالحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وتستمر معه النية حتى يلامس وجهه بمسح شيء منه.

٣- ٤- مسح الوجه، ثم اليدين مع المرفقين، ويجب ذلك بضربتين على التراب، فيمسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه مع المرفقين^(١).

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣٣٠)، والحاكم في مستدركه برقم: (٦٣٤ - ٦٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»، وأخرج ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ برقم (١٦٨٥)، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «تَيَمَّمَ فِي مَرِيدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ - أَي مَالِ بِيَدَيْهِ - عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ».

وهذا يَقْوِي سَنَدَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ» وَمَنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وثبت من فعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٥/٢ برقم (١٧٠٠)، والدارقطني في السنن: ١/ ١٨١، برقم: (٧١٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١/ ١٨٠ برقم: ٦٣٧، من وجهين صحيحين مرفوعين ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن: ١/ ٢٠٧.

وهو قول عدد كبير من الأئمة من التابعين فمن بعدهم منهم: الحسن البصري إمام أهل البصرة، وعالم اليمن وفقهها طاووس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن طاووس، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم.

وهو المفتى به عند الحنفية والشافعية ومال إليه المالكية....

٥- الترتيب: يمسح وجهه أولاً ثم يديه.

سنن التيمم:

١- التسمية، ولو كان جنباً، أو كانت حائضه.

٢- الاستياك إن تيسر له.

٣- التوجه إلى القبلة.

٤- عدم تكرار المسح إن عمَّ بالأولى.

٥- الموالاة، بأن لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفاصل طويل.

٦- تقديم اليمنى على اليسرى.

٧- تقديم أعلى الوجه.

٨- تخفيف التراب من كفيّه.

٩- تفريق أصابعه في كل ضربة.

١٠- نزع الخاتم في الضربة الأولى، أمّا في الثانية فيجب نزعها فيها.

١١- أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحَه.

١٢- الإتيان بالشهادتين بعد الفراغ، كالوضوء.

مسألة:

من تيمم لفقد ماء ثمَّ وجده، فهو على أحوال ثلاثة:

أ- إنَّ وجده قبل الصلاة، بطل تيممه - بالإجماع كما قاله ابن المنذر -
وعليه أن يتوضأ لصلاته.

ب - وإن وجده بعد فراغه من صلاته، فصلاته صحيحة ولا حاجة لإعادتها^(١).

ج- وإن وجد الماء وكان يصلي فيها هنا تفصيل:

١- إن كان يصلي صلاة تجب إعادتها، كما لو كان في محل يغلب فيه وجود الماء، بطلت بوجود الماء.

٢- وإن كان تيممه يُسقط فرضية الصلاة عليه، ولا يحتاج إلى إعادتها، صحّت صلاته ولا حاجة لقطعها، ولو مع وجود الماء.

نعم! استحبَّ الإمام التَّوَوُّيُّ رحمه الله تعالى قطعها ليتوضأ ثم يصلي.

فائدتان:

أ- لا يصلي بتيمم واحد غير فرض واحد، ويتنفل ما شاء، والنذر كالفرض، ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرضاً، وصلاة جنازة.

ب - لا يتيمم لصلاة فرض قبل دخول وقت فعل الصلاة، فإذا دخل الوقت، وأراد تأخير الصلاة مدّة من الزّمن، أحرّ التيمّم إلى وقت إرادة الصلاة، فيتيمّم ويصلي.

** ** *

(١) هذا الحكم فيمن لا يجب عليه الإعادة أو قضاء الصلاة، أمّا إن كان الواجب عليه إعادة الصلاة وقضاؤها فيما بعد، واستطاع صلاتها مباشرة فهو أولى من تأخيرها، وإلا فعليه قضاؤها فيما بعد.

الحيض والنفاس

الحَيْضُ في اللغة: هو السَّيْلان.

وفي الشرع: دَمٌ يخرجُ من رحمِ المرأةِ في أوقات معلومةٍ تقتضي خروجه الطباعُ السَّليمةُ، ويسمَّى في عصرنا (الدَّورة الشَّهرية) لا اعتياد النَّساءِ على خروجه في كل شهر مدة زمنية مقدَّرة كسبعة أيامٍ مثلاً.

والحيض شيءٌ كتَّبه اللهُ تعالى على بنات آدمَ عليه السلام، فيما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، كما في الصحيحين وغيرهما.

تَقْدِيرَاتٌ زَمَنِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ:

وأقلُّ سنٍّ يُمكن أن تحيض فيه الفتاة تسع سنين وَفُق استقراء الفقهاء للنِّساءِ، فبعد التمتع وجدوا - كما أخبر الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه اللهُ تعالى - أنَّ نساءَ تهامة يحضن لتسع سنين تقريباً.

وأقلُّ زمنٍ يمكن أن تَطْهَرَ فيه النَّساءُ من الحيض وَفُق الدَّورة الاعتياديَّة لهنَّ، يومٌ وليلةٌ.

وأكثر زمنٍ يمكن أن تبقى فيه النَّساءُ حائضات خمسة عشر يوماً بلياليها.

وعلى هذا، أقلُّ طهرٍ يكون بين حيضيتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

ما يحرم على النساء أثناء الحيض:

يحرم على النساء أثناء الحيض ما يحرم بالجنابة، وقد تقدم الحديث عن ذلك ويضاف إلى ما سبق:

١- لا يجوز لها عبور المسجد إن خافت تلويثه، صيانةً لبيوت الله تعالى عن التجاسة، فإن أمنتها جاز لها العبور فقط، أمّا المكث فيه^(١) فلا.

٢- يحرم عليها الصيام للإجماع على تحريمه على الحائض، وعدم صحته، ويجب قضاء الصوم، أما الصلاة فلا تُقضى.

٣- يحرم الوطء، فلا يجوز لها تمكين زوجها من جماعها، وكذا لا يجوز الاستمتاع ما بين السرة والركبة.

٤- يحرم على الرجل طلاق زوجته أثناء حيضها، وكذا أثناء نفاسها، ولو طلقها وقع الطلاق مع الإثم للتحريم الوارد عن رسول الله ﷺ.

والتَّفَاسُ: هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل، حتى لو كان الحمل علقَةً، أو مُضَعَةً، ولا حدًّا لأقلِّ التَّفَاسِ، فقد يكون دَفْقَةً دِمًّا ثم ينقطع، ولهذا يُعَبَّرُ عنه الفقهاء بِأَنَّ أَقْلَهُ لِحَظَّةً، وعلى هذا فلو انقطع الدَّم بعد عشرين يومًا مثلًا فقد ظَهَرَتِ المرأة.

وغالب التَّفَاسِ أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا، وما وراء ذلك فهو دم اسْتِحَاضَةٍ (نزيف).

(١) قال ﷺ: «... فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود عن عائشة برقم ٢٣٢، وسكت عليه، وقوّاه المنذري في مختصره: ١٥٨/١، وأخرجه ابن ماجه عن أمّ سلمة، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، فالحديث جيّد، وليس هنا موضع تفصيل ذلك.

تنبيهات:

١- لو حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة، ولم تكن قد صلّتها وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد طهرها، وكذا الحكم في النفاس.

٢- لا يحل للرجل أن يجامع زوجته إذا انقطع دم الحيض حتى تغتسل.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
فيطهرن الأولى: لانقطاع الدم.

وتطهرن الثانية: للاغتسال.

٣- الدّم الخارج قبل الولادة لا يمنع صلاة، ولا يفسد صياماً، فليعلم.
كل ما حرّم في الحيض، حرّم في النفاس، والله أعلم.
حكم الاستحاضة (النزيف) ومن به سلس بول ونحوه:

الاستحاضة: هو الدّم الذي يخرج من الرحم في غير وقت الحيض والنفاس، وشاع وصفه في عصرنا بأنه نزيف.

فإذا ابتليت به امرأة، فلتعلم أنه لا يمنع الصوم والصلاة ونحوهما.

١- وإنما تغسل المستحاضة فرجها، وتغصبه، بأن تشدّ نفسها بعد غسله بحزقة مشقوقة الطرفين، يخرج أحد الطرفين من أمامها، والآخر من خلفها، وتربطهما بشيء تشده على وسطها كاللثة، أو تضع شيئاً من هذا القبيل يصونها عن تلويث نفسها بالدم، وما تمر عليه من أثار أو فراش ونحوه.

فإن احتاجت إلى حشو فرجها بمثل القطن لتقليل الدّم، أو لإزالته
ينظر:

- إن كانت مفطرةً غير صائمة، وَجَبَ عليها الحشو - إن لم تتأذ بذلك -
قبل أن تُشَدَّ نفسها، وَتَتَلَجَّم.

- وإن كانت صائمةً، فلا يجب عليها الحشو، وكذلك إن كانت غير
محتاجة للحشو، فلا يجب عليها لقلة الدّم مثلاً، وإنّما توضع على فرجها ما
يصونها منه فقط.

٢- إذا دخل وقت الصلاة، تَتَطَهَّرُ بالكيفية التي تَمَّ شرحها ثم تتوضأ
وتصلّي، ولا يصح الوضوء قبل دخول الوقت، وتبادر بها دونما تأخير، إلا إذا
اقتضت مصلحة الصلاة التأخير، كالسعي للصلاة جماعة، فإن تأخرت عن
الصلاة من غير حاجة بطل وضوؤها، وعليها إعادته.

٣- يجب الوضوء لكل فرض.

٤- يجب تجديد التعصيب - وقد تقدم بيانه - لكل فرض.

وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة كثيرة، لا يتسع لها هذا
المختصر، وعلى النساء وأزواجهن سؤال الثقات من أهل العلم فيما لا يعلمن
من هذه الأمور، والله الموفق.

قال الإمام الفقيه الحطّيب الشّرّيبني: «يجب على المرأة تعلم ما تحتاج
إليه من أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس، فإن كان زوجها عالمًا - ويعنى
بهذه الأحكام - لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب،

ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو، ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر، أو تعلم خير إلا برضاه».

إيضاحات:

١- المصاب بسلس البول ونحوه، كسلس الريح والمذي، وغير ذلك - حكمه حكم المستحاضة - يغسل ذكره، ويربطه بشيء - كالخرق - ويشد ذلك على ذكره دون إيذاء، ثم يصلي مراعيًا الشروط المتقدمة.

٢- لو استمسك المصاب بالسلس إن قعد، فلا ينزل منه البول، وإن وقف لم يستمسك، فيجب عليه الصلاة قاعدًا، ولا يجوز له القيام، احتياظًا للطهارة، ولا إعادة عليه.

٣- يجوز لمن كان به سلس بول، أو كانت مُستحاضة الإمامة في الصلاة، على خلاف في المسألة عند الفقهاء، فلو تقدّم غير المعذور كان أولى.

٤- يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدّم جاريًا.

** ** *

أحكام الصلاة

فرض الله تعالى خمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم وهي:
صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة
الفجر.

وقد ذكر فقهاؤنا عليهم رحمة الله تعالى ورضوانه الأوقات الزمنية لهذه
الصلوات، وكيفية معرفتها، وفي عصرنا سهّل على الناس معرفة ذلك، من
خلال التقاويم التي تضبط هذه الأوقات، وانحصرت معرفة المواقيت وفق
منهج الفقهاء في المختصين، لذا أعرضت عن ذكرها في هذا الكتاب، تمثيلاً
مع طبيعة الاختصار، كما في غالب أبحاث الكتاب.

لكن ثمة أحكام تتعلق بالمواقيت؛ أرى أنّ من الفائدة ذكرها هنا.

أحكام تتصل بالمواقيت:

- ١- يُكره تسمية المغرب عشاءً، والعشاء عتمةً، لهنّيه صلى الله عليه وآله عن ذلك.
- ٢- يُكره النوم قبل أداء صلاة العشاء، بعد دخول وقتها.
- ٣- يُكره الحديث بعدها إلا في خيرٍ، كقراءة القرآن، وحديثٍ،
ومذاكرة فقه، وإيناس ضيفٍ، وملاطفة زوجةٍ ونحو ذلك.

فأين هذا مما يحصل اليوم من السهر الطويل في مجالس تشتمل على
الغيبة والنميمة، واللغو الكثير، أو ما هو أسوأ من ذلك، مع مشاهدة
المعاصي، والاستماع إلى المحرمات، مما يُبثُّ ويُنشر في التلفاز وغيره، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- يُسَنُّ تعجيل الصلاة في أول الوقت.

٥- يُسَنُّ الإبراد بالظُّهر: وهو تأخير الصلاة إلى أن يصير للجدران ظلُّ يُمْتَشَى فيه، لمن يريد صلاة الجماعة، ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح، وهذا يكون في شدَّة الحرِّ، وفي البلاد الحارَّة خاصة.

ولا يُسَنُّ الإبراد في غير شدَّة الحرِّ - ولو بقُطر حار - ولا في قُطرٍ معتدلٍ، أو باردٍ، ولا لمن يُصَلِّي منفردًا، أو يُصَلِّي في جماعة في بيته، أو كان المسجد قريبًا، أو كان طريق المسجد مُظَلَّلًا... ونحو ذلك.

٦- لو أوقع ركعة في الوقت، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فالجميع أداءً، أما إن لم يؤدِّ ركعة في الوقت، فالجميع قضاءً.

٧- من جهل الوقت اجتهد في معرفته، كأن كان له وردُّ، ويعرف بانتهائه دخول الوقت، وعلى كلِّ يندب له التأخير حتى يطمئن - يقينًا أو ظنًّا - بدخول الوقت التالي.

فإن تيقن أنه صلاها قبل الوقت، حتى لو كَبَّر تكبيرة الإحرام فقط قبل دخول الوقت أعادها إن كان الوقت باقياً، أو قضاها إن خرج...

٨- من فاتته صلاة فعلية أن يبادر إلى قضائها، ولا يتهاون في ذلك.

٩- وَيُسَنُّ أَنْ يُرْتَّبَ الفَوَائِتُ، فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا... خروجًا من خلاف من أوجبه.

١٠- ويسنُّ تقديم قضاء الفوائت على الحاضرة التي لا يخاف فواتها.

١١- فإن خاف من يقضي الفوائت عدم إدراك جماعة، فهل يتابع قضاءه، أم يتركه ليترك الجماعة؟
الأفضل في هذه الحالة متابعة قضاء الفائتة، ولو لم يدرك صلاة الجماعة.

وجوب قضاء الفوائت:

يُشيع بعض الناس في عصرنا مقولة شاذة ترى أن الشخص إذا تاب ولم يكن مصلياً؛ لا يحتاج إلى قضاء الصلوات الفائتة، وهذا كلام غير صحيح، فقضاء الصلاة الفائتة واجب في المذاهب الأربعة وغيرهم والدليل على ذلك:

أ- ١- قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما يرويه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وتلا الراوي - قتادة - عن أنس قوله تعالى: " أقم الصلاة لذكركي"^(١).

٢- ثبت أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى صلاةً نام عنها في سفره، كما في حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٣- وقضى - بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه صلاة العصر بعد المغرب يوم الخندق؛ لانشغاله بقتال الأعداء، كما رواه جابر بن عبد الله رضوان الله عليهما^(٣).

فهل يعقل أن تُقضى الصلاة التي نام الإنسان عنها، أو التي اضطر

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم برقم (٦٨٤) وغيرهما بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٤١، وأبو داود برقم ٤٤٣، والبيهقي ٢/٢١٧ وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٩٦ ومسلم برقم ٦٣١.

لتركها، ولا تُقضى الصلاة التي تعمّد تركها؟

ب - ويكفي ردًّا لهذا القول، أنّ الإجماع نُقل على وجوب قضاء الفوائت.

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنّ من ترك صلاةً عمدًا لزمه قضاؤها»^(١).

أسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل.

الأوقات التي تُكره فيها الصلاة:

تُكره صلاة لا سبب لها كراهة شديدة في أوقات ثلاثة:

١- عند استواء الشمس في كبد السماء عند الظهر، أي: قُبَيْلَ أذان الظُّهر بقليل، إلا في يوم الجمعة.

٢- وبعد صلاة الصُّبح حتى ترتفع الشمس مقدارَ رمح - حسب رأي العين - ويُقدَّر بأقلِّ من ثلث ساعة في أيامنا هذه، وفق نظام الساعات المعمول به.

٣- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ويدخل وقت صلاة المغرب.

هذا الحكم في النفل المطلق، أمّا إن كانت الصلاة ذات سبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وسجدة الشُّكر، أو كان يقضي فائتةً، فلا حرج في صلاتها في أيِّ وقت.

ويُستثنى من الكراهة حرم مكة، فلا بأس بالصلاة فيه في أي وقت من

الأوقات.

(١) المجموع: ٧١/٣

فائدة تتعلق بالمواقيت:

- لو زالت الأسباب المانعة من الصلاة، كالحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء... وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، أو أكثر، وجبت هذه الصلاة وعلى المكلف المعذور قضاؤها.

- ولو زالت تلك الأسباب في آخر وقت العصر، وجبت صلاة العصر والظهر احتياطًا.

- وكذلك الحال لو زالت تلك الأسباب المانعة في آخر وقت العشاء، وجبت صلاة المغرب قبلها.

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ:

يؤمر الولد المميّز، ذكرًا كان أو أنثى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين، لما جاء في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله، فيما رواه أبو داود والحاكم وغيرهما: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

ويؤمر بقضائها ولو كان صغيرًا دون البلوغ، ليعتاد على الاهتمام بها.

أجاز طائفة من الفقهاء ضرب الطفل دون سنّ العاشرة؛ إن اقتضت المصلحة ذلك، ولا خفاء أن الضرب لا يُعتبر الوسيلة الفضلى، بل يراعى وليّ الطفل ترغيبه، وتشجيعه على أداء الصلاة، وبتنوع الأساليب والوسائل، وليكن الضرب آخر المطاف، وإن حصل، فلا يكن ضارًا، أو مُشوِّهًا، أو نحو ذلك... والله تعالى أعلم.

الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، فَيَكْفِي قِيَامَ وَاحِدٍ بِهِمَا.

أَمَّا الْمَنْفَرْدُ فَهَمَا فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ عَيْنٌ، فَيَأْتِي بِهِمَا.

وَلَا يُشْرَعَانِ إِلَّا لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَالنَّوَافِلُ لَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةَ، وَلِذَا يُقَالُ فِي الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ... «الصلوة جامعة»^(١)، أَوْ هَلَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَلْيُؤْذِنْ وَلِيَقُمْ لَهَا، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ لَمْ يُؤْذِنْ لِغَيْرِ الْأُولَى.

أذان المرأة وإقامتها:

المرأة لا تؤذن، لكن يُندب للنساء الإقامة، بأن تأتي بها إحداهن إن كانت هناك جماعة نساء، أو تُقيم لنفسها ولو منفردةً إذا كان صوتها لا يبلُغ الرجال الأجانب عنها.

إيضاح حول كلمات الأذان والإقامة:

ألفاظ الأذان معظمها مَثْنَى كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِثْلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ فِي بَدَايَةِ الْأَذَانِ فَهُوَ رِبَاعِيٌّ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِلَّا فِي التَّهْلِيلَةِ آخِرَ الْأَذَانِ فَهِيَ مَفْرَدَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَيَسُنُّ إِدْرَاجَ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ، وَتَرْتِيلَ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَمِنْ السُّنَنِ

(١) يجوز فيهما الرفع معاً، أو النصب معاً، أو رفع أحدهما ونصب الآخر كما في «المنهاج القويم»

المهجورة:

التَّرْجِيع وهو: أن يأتي المؤذن بالشهادتين، سرًّا قبل أن يعلن بهما، لثبوت ذلك في صحيح مسلم وغيره عن أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، علمه إياه رسول الله ﷺ .

ويُسْنُ التَّثْوِيب في أذان الصبح، وهو قوله بعد الحيعلتين «الصلاة خير من النوم» مرتين، لوروده في خبر أبي داوود وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وإسناده جيد كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وُحْصَ بالصبح لما يَعْرُضُ للنائم من التكاثر بسبب النوم.

وَيُسْنُ أن يؤذن ويقوم قائمًا متوجهًا للقبلة فيهما، وفي عصرنا نرى كثيرًا من المؤذنين لا يُراعي سنة الإقامة بالاتجاه إلى القبلة، وإنما ينظر يمينًا وشمالًا وقد يلتفت وهذا مكروه لا ينبغي فعله، ومنهم من يقيم وهو يمشي وهو مكروه أيضًا.

ويجب ترتيب الأذان والإقامة، والمؤالاة فيهما - أي: التابع - ولا يضرُّ سكوتٌ قصيرٌ، أو كلامٌ قليلٌ.

مسائل تتصل بالأذان والإقامة :

يُشْتَرَطُ في المؤذن أن يكون مُسْلِمًا، ذَكَرًا، مُمَيِّزًا، ولا يُشْتَرَطُ البلوغ، وقد تقدم حكم أذان النساء.

ويكره أن يكون المؤذن مُحْدِثًا حَدِيثًا أصغر، فإن كان جنبًا اشتدت الكراهة، وأمرُ الإقامة أغلظ.

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِي الصَّوْتِ، حَسَنَهُ، عَدْلًا.

أَمَّا الْفَاسِقُ، فَيُكْرَهُ أَدَانُهُ، وَكَذَا الصَّبِيُّ، وَالْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ يَرِشِدُهُ إِلَى الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِصِيرٍ يَعْرِفُ الْوَقْتَ فَلَا كِرَاهَةَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَالُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ تَمْطِيطُ الْأَذَانِ، أَيْ تَمْدِيدُهُ^(١)، وَالتَّغْيِي بِهِ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ.

وَيُسْنُ أَنْ يَفْصَلَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامَ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بِقَدْرِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِقَدْرِ أَدَاءِ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ.

وَفِي عَصْرِنَا وُجِدَتْ الْمُؤَشِّرَاتُ الْوَرَقِيَّةُ، وَالبَلَّاسْتِيكِيَّةُ، ثُمَّ الْإِلِكْتْرُونِيَّةُ الَّتِي تَضْبِطُ مَوْعِدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ، وَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهَا دَفْعًا لِلْإِرْبَاكِ.

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْأَذَانِ دُخُولُ الْوَقْتِ، إِلَّا الصَّبْحَ فَلَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَيُسْنُ مُؤَذَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ، يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ.

وَفِي عَصْرِنَا اعْتَادَ النَّاسُ فِي مَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، فَأَخْشَى أَنَّهُ لَوْ أُذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَدَانَانِ، أَنْ تَحْدُثَ بَلْبَلَةٌ لَا تَحْمَدُ عَقْبَاهَا، فَتَطْبِيقُ هَذِهِ السَّنَةِ يَحْتَاجُ إِلَى حِكْمَةٍ، وَهَدْوَةٍ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ لَا سِيَّمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذْ قَدْ يَمْنَعُ النَّاسُ مِنَ السَّحُورِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يَسْتَعْجَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرِ لَمْ يَطَّلِعْ بَعْدُ...

(١) قَالَ الْإِمَامُ اللَّغْوِيُّ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ فِي مَعْجَمِهِ «الزَّاهِرُ» ٨١/١: «وَالْتَمْطِيطُ: الْإِفْرَاطُ فِي مَدِّ الْحُرُوفِ، يُقَالُ: مَطَّ كَلَامَهُ: إِذَا مَدَّهُ، فَإِذَا أَفْرَطَ فِيهِ فَقَدْ مَطَّطَهُ».

وَيُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْحَيَعَلَتَانِ هُمَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَيُضَافُ فِي الصَّبْحِ التَّثْوِيبُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» صَدَقَتْ، وَبَرَزَتْ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْإِقَامَةِ الْإِجَابَةُ فِيهَا كَالْأَذَانَ، إِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ، فَيَقُولُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ.

وَيُسْنُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالسَّمَاعِ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فِرَاغِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ - سَيِّدِنَا - مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(٣)، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٤).

وَيُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) برزت: بكسر الراء الأولى، وفتحها.

(٢) فيما أخرجه أبو داود رقم: ٥٢٨، بسند فيه مقال.

(٣) كما في صحيح البخاري، وغيره، وتاممه: «حلت له شفاعتي يوم القيامة».

(٤) هذه الزيادة جاءت في سنن البيهقي، وإسنادها حسن.

معنى هذه الدعوة: أي الأذان، التامة: السالمة من تطرق نقص إليها، الصلاة القائمة: أي التي تقام، آتٍ: أعطه، الوسيلة: ما يتوسل به إلى الشيء، وهي منزلة في الجنة، والمقام المحمود: هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة، كما في الصحيحين ومسنده أحمد وجامع الترمذي، وغيرهم من كتب السنة، ولا صحة لما عدها من الأقاويل المنسوبة إلى بعض السلف.

والنسائي وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

وفي رواية لمسلم بلفظ: «من قال حين يسمع المؤذن، وأنا أشهد».

واختار النووي أن تكون عقب قول المؤذن: (أشهد أن محمدًا رسول الله) الغانية، كما في الأذكار.

شروط صحة الصلاة

الشَّرْطُ لُغَةً هُوَ: العلامة، وهو يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها.

ولكي تصحَّ الصَّلَاةُ لا بدَّ من مراعاة هذه الشروط:

١- طهارة الأعضاء من الحدثين: الأكبر والأصغر.

٢- طهارة البدن، والثوب، والمكان من النجاسة غير المعفوَّ عنها.

٣- ستر العورة، وهي: ما بين السرة والركبة من الرَّجُل، وكل بدنِ المرأةِ

عورةٌ إلا الوجهَ والكفين في الصلاة.

ويجبُ ستر العورة عن العيون، ولو كان خاليًا في ظلمة عند القدرة،

لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: المراد بها: الثياب في الصلاة.

ويُكرهُ أن يُصَلِّيَ في ثوب فيه صورة، ويكره أن يصلي على ثوب فيه

صورة، كما يكره أن يتجه أثناء صلاته إلى صورة.

وممَّا ينبغي التذكير به، أنَّ كثيرًا من النَّاسِ يصَلِّي وهو يَلْبَسُ

(البنطال) والقميص، فينكشف جزءٌ من بدنه، وهو أسفل الظهر، ويحاذي ما

دون السُّرة من الأمام، وقد يكون السبب عدم تفقُّد قميصه قبل الصلاة،

فتبطل صلاته وهو لا يدري.

ولو انكشف جزءٌ من البدن كبعض الفخذ، فيجب عليه سترها، ولو

استطاع سترها بيده وجب عليه ذلك، فإن سجد ترك سترها لوجوب السجود على الأعضاء السبعة، ولكونه حينئذ صار عاجزاً عن الستر، وهو لا يجب إلا عند القدرة.

ومن الأخطاء التي تقع فيها كثير من النساء، ترك القدمين مكشوفتين أثناء الصلاة، فيجب ستر القدمين أثناء الصلاة وإلا بطلت.

٤- ومما يجب أن يُراعى دخول الوقت يقيناً لا ظناً، فلا يجوز أن يصلي قبل دخول الوقت.

٥- استقبال الكعبة بصدرة، فلو التفت إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، أمّا الالتفات بالوجه مع ثبات الصدر فمكروه.

٦- معرفة كيفية الصلاة، وهذا أمر يُخاطب به كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، وإلا فكيف يصلي وهو يرجو قبولها دون معرفة بأركانها، ونوافلها ومبطلاتها، ومكروهاتها، حتى يأتي بالأركان، ويجتنب المبطلات!؟

** ** *

أركان الصلاة

قسّم الفقهاء أعمال الصلاة إلى أركان، وشروط، وهيئات، وأبغاض، وهذا التقسيم جاء بناءً على استقراءٍ دقيقٍ للنصوص الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولاحظوا أن تجلية أمر الصلاة بالتفصيل يُوضّح صورتها كاملة. وإذا جاز تشبيه الصلاة بالإنسان، فإن مقام الركن كُراسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وهيئات كشعره.

فلا تصح صلاة دون أركان، ولا شروط، ولا يتحقق كمالها دون الأبغاض وهيئات.

أركان الصلاة:

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركنًا، إذا لم يأت المصلي بواحد منها، أو لم يتداركه آخر صلاته، بطلت صلاته، وهي:

١- النية:

ومحلّها القلب، وهي واجبةٌ أوّل الصلاة فقط، وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، فلا تنعقد بدونها.

فإن صلى فرضًا مثلًا، فيجب قصد فعل الصلاة المرادة، أي هيئتها التي سيقوم بها، لتمييز عن سائر الأفعال، وأن يُعيّن هل هي الظاهر مثلًا، أو غيرها، وأن يُبيّن فرضيتها، لتعين الصلاة الأصلية من المعادة وغيرها، هذا في

الصلاة المفروضة^(١)، وهذه الأمور يلاحظها المصلي ملاحظة في قلبه فقط،
وتصح النية بذلك.

أما التُّطَقُّ بها فهو أولى، تمكينًا لهذه المعاني حتى تستقرَّ في القلب^(٢)،
ولو لم يتلفظ بشيء منها مع مراعاة هذه الشروط صحت صلاته، ولا شيء
عليه.

وما عدا هذه الشروط الثلاثة للنية من ألفاظ تلفظ، أو معانٍ
تُسْتَحْضَرُ، فهي مُسْتَحْبَاتٌ، لا واجبات، مثل: نيّة الأداء، أو القضاء، أو
الإضافة لله تعالى، أو ذكر الاستقبال، وعدد الركعات...

أحكام تتصل بالنية:

أ - لو ظن خروج الوقت فصلى نويًا القضاء، ثم بان له عدم خروجه،
صحت صلاته، إذ تصح الصلاة أداءً ولو نواها قضاءً، والعكس صحيح أيضًا.
هذا إذا لم يقصد ذلك عامدًا، فإن تعمد بطلت صلاته لتلاعبه.

ب - لا يضر اختلاف نية المأموم عن نية الإمام، فلو اقتدى مُتَنَفِّلٌ
بِمُفْتَرِضٍ - أي: يصلي الفرض - أو بالعكس صحت صلاتهما، ومثله المؤدي
خلف من يقضي وبالعكس.

(١) أما النافلة المعينة كسنة العشاء أو المغرب مثلاً، فلها شرطان فقط: القصد والتعيين،
والنافلة غير المعينة لها شرط واحد وهو القصد، والله تعالى أعلم .

(٢) لما حج رسول الله ﷺ جهر بنية الحج، كما في صحيح مسلم برقم (٢٩٧١) و(٣٠٠٨) وغيره
في مصادر كثيرة، وذلك مراعاة لمصلحة الناس الذين يججون معه، ومن بعدهم، واستحباب
الجهر بنية الصلاة هنا، مراعاة لمصلحة صلاته حتى يستحضر ما يريد أن ينوي به.

ج - ينبغي أن يُراعى المأموم نيّة الاقتداء، فإن لم ينوِ الاقتداء بطلت صلاته، وكذا على الإمام مراعاة نيّة الإمامة لينال بها ثواب الجماعة، وإلا كانت صلاته كما لو صلاها منفردًا، وإن صحت.

نية صلاة الوتر:

الوتر صلاة مستقلة، فلا تضاف إلى العشاء، فإن صلى ثلاث ركعات متصلات دون فصل، نوى الوتر في بداية صلاته، وإن فصل؛ فصل ركعتين، وسلم ثم صلى ركعة منفصلة - وهذا هو الأفضل - نوى الوتر في الركعة الأخيرة، أمّا كيف ينوي الركعتين اللتين صلاهما أولًا؟ قال الفقهاء: يتخير؛ إما ينوي صلاة الليل، أو ركعتين من الوتر...

٢- تكبيرة الإحرام:

الركن الثاني من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام، وهي قول المصلي: الله أكبر، إذا كان قادرًا على التلفظ بها، ولا تصح صلاة من دونها، وسميت بتكبيرة الإحرام، لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة، كالأكل، والشرب، والكلام... الخ

ومن عجز عن نطقها - وهو ناطقٌ دونَ علةٍ - بالعربية، ولم يمكنه التعلّم في وقت الصلاة، ترجمها إلى لغته، ويجب عليه - بعدها - بذل جهده ليتعلمها، ولو بسفرٍ إلى بلد آخر.

وينبغي أن يُلاحظ استحضار النيّة عند تكبيرة الإحرام، أي في وقت واحدٍ، والمراد - كما تقدم - النيّة القلبية، أمّا التلفظ بها فهو يسبق تكبيرة الإحرام.

ويسنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حِدْوً مَنْكِبِيَّةً، فَمَتَى بَاشَرَ التَّكْبِيرَ قَرْنَهُ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

ومعنى حِدْوً مَنْكِبِيَّةً: أَنْ تَحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبِيَّةً، وَالْمَنْكَبُ: هُوَ مَجْمَعُ عِظَامِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَلَامِسُ بِإِبْهَامِيَّةِ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ إِلَى رَاحَةِ كَفِّهِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ جَلِيٌّ، بَلْ يَنْبَغِي فَتْحُ الْيَدِ مِمْلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ قَلِيلًا، مَفْرَقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا...

وَمَا يَجِبُ الْحَذْرُ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، عِنْدَمَا يَكُونُ مَسْبُوقًا، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَجِدُ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَيُبَادِرُ لِإِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ، فَيَكْبُرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ فِي حَالَةِ الْإِنْخَاءِ قَاصِدًا الرُّكُوعَ، وَهَذَا مَبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْقِيَامِ، وَإِنْخَاؤُهُ الشَّدِيدُ لَا يُعْتَبَرُ قِيَامًا.

فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةً أَوْ لِحِظَتَيْنِ يَسْتَحْضِرُ فِيهَا نِيَّةَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ قَائِمًا، فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِمَقْدَارِ قَوْلِ الْقَائِلِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، وَمِنْ ثَمَّ الرُّكُوعَةَ كُلِّهَا، وَإِلَّا تَابَعَ الْإِمَامَ، وَأَتَى بِمَا فَاتَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَمَا يَجِبُ التَّذْكِيرُ بِهِ، أَنْ لَا يُقَارَنَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ تَكْبِيرَتِهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ هُوَ، وَإِلَّا إِنْ قَارَنَهُ وَالْإِمَامُ لَمْ يَدْخُلْ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ، فَبِمَنْ يَقْتَدِي؟!!

٣- القيام في الصلاة المفروضة :

القيام في الصلاة المفروضة ركن لا تصح الصلاة إلا به لمن كان قادرًا على القيام، فإن كان عاجزًا عن القيام لمرض أو غيره جاز له الصلاة قاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، فإن عجز فمستلقياً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويجوز للقادر على القيام، صلاة النافلة قاعدًا، وله نصف أجر القائم لقوله ﷺ: «ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهما.

وينبغي أن يُراعى أثناء القيام نَصَبُ فَقَارِهِ، وهي عظام الظهر، لأنه لا يصح اسم القيام إلا بها.

فإن عجز عن ذلك، وانحنى لعجز أو مرض مانع صحّت صلاته. ومن هنا أذكر الأخوة الذين يصلون على الكراسي لعجزهم عن الركوع والسجود، فأقول: إذا كان بمقدوركم القيام، فلا يصح بقاؤكم جالسين، وإنما تنهضون فتصلون وقوفًا، ثم تقعدون للركوع والسجود.

دعاء الاستفتاح:

دعاء الافتتاح سُنَّةٌ، ويكون قبل قراءة الفاتحة وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسَلَمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وهناك أدعية متعددة لافتتاح الصلاة، واردة عن النبي ﷺ، يُستحب زيادتها للمنفرد، أو لإمام علم رضا المقتدين به، تُطلب من المطوّلات، وعلى المأموم أن يسرع بقراءة دعاء الاستفتاح، لِيَسْمَعَ قراءة إمامه، ولو ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا، لم يَعُد إليه، ولا يُسنُّ الإتيان به لمن خاف أن تفوته قراءة الفاتحة خلف الإمام، أو خاف أن تفوته الصلاة، ولا يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

وبعد الفراغ من دعاء الاستفتاح يتعوذ قبل القراءة قائلًا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ويسنُّ التعوذ في كل ركعة، وآكده التعوذ في الركعة الأولى.

٤- قراءة الفاتحة:

قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، إلا إذا كان مسبوقًا، جاء والإمام راعيًا، فإذا أدرك معه الركوع سقطت الفاتحة عنه، وإلا وجبت عليه عندما يفرغ الإمام من صلاته، فينهض ويأتي بركعة كاملة فيها الفاتحة. وعلى المصلي التيقُّظ من أجل البسملة، فيأتي بها في بداية قراءته للفاتحة، فهي آية منها، فلو أسقطها لم تصح الفاتحة ولا الصلاة.

وعليه مراعاة قراءة هذه السورة بشكل صحيح، وإلا قد تُفسد صلاته، فَمِمَّا يَجِبُ ملاحظته (الشَّدَات) في كلمات هذه السورة العظيمة، وهي أربع عشرة شدة، ثلاث منها في البسملة، فلا تصحُّ القراءة بدون التُّطق بالحرف المشدّد كما هو.

ولا يصح إبدال حرف بآخر يُغَيِّرُ المعنى، كما لو أبدل ظاءً بضادٍ.

ويجب عليه ترتيب آيات الفاتحة، كما في النَّظْمِ الْقُرْآنِي، وأن تتابع الآيات في القراءة دون انقطاع، فلو سكت سكوتًا طويلًا فسدت صلاته، ولو قطع التابع بالتأمين وراء إمامه، أو فتح عليه فلا يَضُرُّ.

فإن جهل الفاتحة، ولم يتمكن منها، أو عجز عن قراءتها، قرأ سبع آيات متواليَّة تشبُّهًا بالفاتحة، وكون الآيات متواليات أولى من المتفرقات.

فإن عجز أتى بذكرٍ مثل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا يجوز أن تنقُصَ حروف الذِّكْر عن حروف الفاتحة.

فإن لم يحسن شيئًا وقف قدر الفاتحة، ثمَّ ركع.

ويُسْنُ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ كَمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ جَهَرَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ أَسْرَرَ بِهَا.

وعلى المقتدي أن لا يعجل بالتأمين قبل تأمين الإمام، كما يحدث هذا بكثرة في أيامنا هذه، ولا يؤخر بعد تأمين الإمام، كما توهم بعض المعاصرين، واقتدى بهم طائفة من الناس.

فالتأمين من السنن التي ينبغي أن يتوافق فيها الإمام مع المقتدي، وأن

يسعيًا ليوافق تأمينُهُما تأمينَ الملائكة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ
ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

ويدسُّ بعد الفاتحة قراءة سورة، أو بعض آيات في الركعتين الأولى
والثانية، لا في الثالثة والرابعة.

٥- الركوع:

أكمل حالات الركوع، تسويةً ظهره، وعُنُقِهِ يَمُدُّهُمَا بانحناءٍ خالص
بحيث يصيران كالصفحة الواحدة، ونصبُ ساقيه وفخذيته، وأخذُ ركبتيه دون
انثناء بيديه، وتفرقة أصابعه مع استقامتهم، دون التواءٍ يمينًا أو شمالًا.

وأقلُّ ما يُجزئ فيه أن ينحني انحناءً خالصًا لا انحناسًا^(١) فيه قدر بلوغ
راحتي الْمُعْتَدِلِ خِلْقَةَ ركبتيه.

وأما المصلي قاعدًا فركوعه أن ينحني حتى يُحَاذِي بجهته موضع
سجوده إن استطاع، وإلا أن ينحني حتى يحاذي بجهته ما قُدَّامَ ركبتيه.

ويُشترط لصحة الرُّكُوع الطمأنينة فيه، وأقلُّها أن تستقرَّ أعضاؤه
راكعًا.

ويُسْنُّ أن يكبَّرَ في ابتداء هَوِيَّهِ للركوع، رافعًا يديه كهيئة تكبيرة
الإحرام، قائلاً في ركوعه: سبحان ربي العظيم مرةً واحدة، والأفضل ثلاث
مرات، وإن زاد وبجمده فحسن.

(١) الانحناس: الانقباض.

أما القراءة في الركوع، كقراءة شيء من القرآن فهي مكروهة، كما تُكره في بقية الأركان، إلا في القيام.

٦- الاعتدال من الركوع:

يعتدل الراكع فينتصب قائماً مطمئناً، قال عليه الصلاة والسلام: لمن أساء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً». كما أخرجه البخاري ومسلم.

ويُسَنُّ رفعُ يديه كهيئة تكبيرة الإحرام، مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، ويجهرُ بها الإمام، والمبلغ إن احتيج إليه، ولا يجهر الإمام، ولا المبلغ بربنا لك الحمد، وإنما تقال سرّاً للإمام، والمأموم، والمبلغ خلافاً لما هو شائع، إذ يرفع المبلغ صوته بها، وهي مما يقال سرّاً

فإذا انتصب المصلي قال في اعتداله: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد - واستحبها الشافعي - أو اللهم ربنا لك الحمد... الخ لورودها في السنة، وليس في واحدة من الصيغ: ربنا لك الحمد والشكر، بزيادة الشكر، وإنما ورد: «ربنا لك الحمد مِلءَ السماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

قال النووي في المنهاج: «ويزيد المنفرد: أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد، وكُنَّا لك عَبْدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، الزيادتان، وردتا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد... الخ».

دعاء القنوت:

يُسَنُّ القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد الذكر الراجح فإذا فرغ من قوله: «... من شيء بعد» قنت، لما صحَّ أَنَّهُ ﷺ: «ما زال يَقْنُتُ في صلاة الصبح حتى فارق الحياة» أخرجه أحمد، والبخاري بنحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجاله موثوقون كما قاله الهيثمي^(١).

وأفضل القنوت ما ورد عنه ﷺ: وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

(١) انظر مجمع الزوائد: ١٣٩ / ٢، وأخرجه الدارقطني: ٣٩ / ٢، والبيهقي: ٢٠١ / ٢، والبغوي: في شرح السنة ١٢٤ / ٣ وقال: «قال الحاكم: إسناده هذا الحديث حسن»، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا كما في الدراية لابن حجر: ١٩٦ / ١ وأفاد: أن إسحاق ابن راهويه أخرجه أيضًا بلفظ: «أقنت رسول الله شهرًا...» قال: فزجره أنس وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

أما ما ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه فهذا محمول على أنه ترك اللعن على بعض القبائل الذين اشتد إيذاؤهم للمسلمين، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح.

قال الأسود: «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر».

وقال عرفجة: «صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت، وصليت مع عليٍّ فقنت». انظر شرح السنة للبغوي ١٢٤ / ٣.

(٢) هذا النص أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، والدارمي عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وزاد الطبراني والبيهقي بعد قوله: «مَنْ وَالَيْتَ...»، «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ» =

وَيُسِّنُ فِي آخِرِهِ الصَّلَاةَ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُسِّنُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

ويجهر الإمام بدعاء القنوت، دون - أي: أقل من - جهره بالقراءة، وأمَّا المأموم فيؤمن على الدعاء، فإذا وصل الإمام إلى قوله: «فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك» وهو الشاء فله حالتان:

قال النووي في (الروضة) يقول الشاء - أي مع الإمام دون جهر - أو يسكت.

أمَّا المنفرد في صلاته، فيقنت ويُسِّرُ، ولا ينبغي له أن يجهر وإذا لم يبلغ صوت الإمام للمأموم، قنت - أي المأموم - ندبًا، مُسرًّا بقنوته.

واعلم أنَّه يستحبُّ إذا كان المصلِّي إمامًا أن يقول: «اللَّهُمَّ اهدنا» بلفظ الجمع وكذلك باقي ألفاظ القنوت، ولو قال: اهدني، حصل القنوت، وكان مكروهًا، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَصِلِي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ»^(٢).

= أما الزيادات الكثيرة التي يُضَيِّفُهَا كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا أَسْأَلُ لَهَا.

(١) كما جاء في رواية النسائي: ٣ / ٢٤٨، وصحيح ابن خزيمة ٩٧/١ وانظر: «الأذكار» ص: ٨٩

للنووي، و«بلوغ المرام» لابن حجر ص: ٦٣ رقم /٠٣٢٨/.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في (الدراية): ١٨٧/١ «أخرجوه إلا النسائي».

قنوت النوازل:

يُسَنُّ القنوت في النوازل التي تصيب المسلمين كالقحط، والخوف، وانتشار الوباء، أو موت عالم عامل، أو وفاة شخص شجاع، يتضرر المسلمون بموته، ونحو ذلك.^(١)

ويشرع قنوت النازلة في المكتوبات كالظهر والعشاء ونحوهما، ولا يشرع في صلاة النافلة، كالعيدين والاستسقاء.

هل يجهر به أم يسر؟

يجهر الإمام في قنوت النازلة، في الصلاة السرية، أو الجهرية، ويكون بعد اعتدال الركعة الأخيرة منه.

أما المنفرد، فيسِرُّ به مُطْلَقًا، في الجهرية والسرية، كقنوت الصبح.

ومن الأخطاء الشائعة في عصرنا، إطالة القنوت في الوتر في رمضان، ففقهاؤنا رضوان الله تعالى عليهم كرهوا إطالة الركن القصير مثل الاعتدال من الركوع، وكرهوا الزيادة على القنوت الوارد، نعم! لو جمع مع اللهم اهديني فيمن هديت، القنوت الوارد عن سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكان حسنًا^(٢)، أما أن

(١) مما يؤسف له ما رأيته في بلدنا حلب الشهباء فرج الله كربتها: أن عددًا كبيرًا من الأئمة والخطباء كان لا يقنت للنوازل رغم كثرة المصائب التي حلت في حلب، وخاصة بعد شهر رمضان سنة: ١٤٣٣ هـ، ومع ذلك لم يُطَبَّقوا هذه السُنَّة الشريفة، ولا أدري متى نطبق هذه السنة، إن لم يكن في مثل هذه السنوات التي صَبَّتْ فيها المصائب، والمنح، والأوجاع، والآلام، علينا صَبًّا صَبًّا!

(٢) وَصَدْرُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ...» قال الخطيب في المغني: «ويُسَنُّ الجمع بينهما للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل».

يزيد على ذلك، فالأمر عند أئمتنا بين الكراهة والبُطلان، فليُعلم ذلك، ولا ينبغي أن يسير العامة العلماء، ولا أن يساير العلماء العامة في رغائبهم، والله تعالى أعلم.

٧- السجود مع الطمأنينة:

يسجد المصلي مرتين في كل ركعة، يُكَبِّرُ لَهُوِيَّهَ بلا رفع يديه، يضع ركبتيه على الأرض، ثم كَفَّيْهِ ثم جبهته، وأنفه وبهذه الهيئة ترتفع أسافلُهُ على أعاليه، وينبغي مراعاة السجود على بطون الأصابع حتى تتحقق الهيئة المطلوبة كاملة^(١).

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» أخرجه الشيخان.

ولا يجوز السجود على شيء متصل به؛ يتحرك بحركته، مثل كم ثوبه فإن لم يكن يتحرك بحركته، كأن كان الكم طويلاً، أو سجد على طرف عمامته، فلا يضر.

وكذا لو سجد على منفصلٍ عنه، ولو كان يحمله بيده كعودٍ صحَّ سجوده، ولا شيء في ذلك.

ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقه، فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه؛ وسجد عليها ثانياً، صح سجوده الأول، ولم يصح سجوده الثاني، فإن نَحَّاهَا قبل السجدة الثانية بيده صحت السجدةتان.

(١) وإهمال السجود على بطون الأصابع مفسد للصلاة، فلا ينبغي التهاون به؛ كما هو شأن كثير من الناس.

ولو سجد على عصابة جرح، أو نحوه لضرورة، وشق عليه إزالتها، لم يلزمه الإعادة، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته.

ويُسْنُ كَشْفُ باطن الكفَّين في أثناء السجود خروجًا من خلاف من أوجب ذلك، وعلى هذا فمن صَلَّى لابَسًا القُفَّازين - رجلًا كان أو امرأة - صحَّ سجوده، لكن الأولى خلعُ القُفَّازين أثناء الصلاة.

ويجب أن يتحامَلَ في سجوده على الأرض، بحيث لو سجد على قطن، أو حشيش انكَبَسَ، وظهر أثره في يده - لو فرضت أنها تحت وجهه - وعلى هذا هناك أنواع من (الْقُرْشُ ونحوها، كالإسفنج مثلاً) لا يصحُّ عليها لعدم توفُّر شروط الصَّحة فيها أثناء السجود، فهي لا تستقرُّ تحت جبهة الساجد أمَّا إذا استقرت كـبعض الأنواع المضغوطة، فلا بأس بالسجود عليها، ويجب أن ترتفع أسافلُه - أي عجيزته وما حولها - على أعاليه للاتباع، كما أخرجه أبو داوود، والنسائي، وصححه ابن حبان مرفوعًا.

نعم! إن كان به علة لا يمكنه معها السجود كذلك، صحَّ سجوده حسب الطَّاقة، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعًا لحصول هيئة السجود بذلك.

وإن لم يمكنه التَّنكيس، فلا يلزمه السجود عليها، بل يكفيه الانحناء الممكن.

وهذا التفصيل في الحكم مهم لمن يصلي على الكرسي، فيقوم ويركع ولا يسجد، فينبغي التنبه.

سنن السجود:

يُكَبِّرُ لَهْوِيَّهَ بلا رفع يديه، لَأَنَّهُ وَالرَّكْبَتَيْنِ، كان لا يرفع ذلك في السُّجود -
فيما رواه البخاري - ويضع ركبتيه، ثم يديه^(١)، ثم جبهته، وأنفه معاً، وأن
يكون الأنف مكشوفاً كالجبهة.

وأن يضع يديه مقابل منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة، ومكشوفةً
للقبلة، ويفرقُّ الذَّكْرَ ركبتيه، وبين قدميه قدر شبر^(٢)، ويرفع بطنه عن
فخذيته، ومرفقيه عن جنبيه، في ركوعه وسجوده، وتضمُّ المرأةُ والخنثى بعضها
إلى بعض، في الركوع والسجود، بأن تُلصقَ بطنها بفخذيها، لأنَّه أستر لها، وهو
أحوط للخنثى.

قال علي كرم الله وجهه: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها»
أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وروى أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مثله قال:
«تَجْتَمِعُ وَتَحْتَفِزُ»^(٤) ومعنى تحتفز، أي تتصام وتجتمع.

(١) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود برقم: (٨٣٨)، والترمذي برقم: (٢٦٨)
وحسنه، والنسائي: ٢٠٧/٢، وابن ماجه برقم: (٨٨٢) وقواه ابن خزيمة، وصححه ابن حبان
والحاكم ووافقه الذهبي وغيره .

(٢) قال الإمام البغوي في كتابه (شرح السنة) ٣/٣٣: «وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان لا
يُفَرِّشُ رجليه في الصلاة ولا يُلصقُهُمَا»، قال الإمام أبو عبيد: «الْفَرَشَةُ: أن يفرج بين
رجليه، ويباعد إحداهما من الأخرى، يقول: لا يفعل ذلك ولا يلصق إحداهما بالأخرى،
ولكن بين ذلك».

(٣) في مصنفه: ٥٠٤/٢، برقم: ٢٧٩٣.

(٤) المصدر ذاته: ٥٠٥/٢، برقم: ٢٧٩٤.

ويقول أثناء سجوده، سواء أكان إمامًا، أو مقتديًا، أم منفردًا: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، ولو زاد وبجمده فلا بأس، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفًا على المأمومين، ولا ينبغي الاقتصار على تسبيحة واحدة كما يفعل بعض الأئمة، وكثير من المصلين من أجل الإسراع في الصلاة، فالحدُّ الأدنى للتسبيحات ثلاثة - كما هي السنة - ولا يخفى أن المطلوب مراعاة مخارج الحروف، لا كما يفعله بعض الناس من إدخال الحروف بعضها ببعض، حتى لا يكاد يُفهم ما يقول، فلنتق الله تعالى في صلاتنا.

فإن كان يصلي منفردًا، أو إمامًا بقوم يرضون التطويل، فيُسَنُّ أن يزيد: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه، وصوره، وشقَّ سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

كما جاء عنه صلى الله عليه وآله، فيما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وعلى ضوء ما تقدم، يُفهم قوله صلى الله عليه وآله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء» أخرجه مسلم، وأحمد، وغيرهما.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يقول فيه: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقًّا، وجلًّا، وأولًّا، وآخره، وعلانيته وسره». أخرجه مسلم.

«اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبِعفوِكَ من عُقوبتِكَ، وأعوذُ بكِ مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَي نَفْسِكَ» أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وغير ذلك من الأدعية، التي يُسَنُّ ذكرها في السجود مع مراعاة التنبيه المتقدم.

٨ - الجلوس بين السجدين:

الركن الثامن من أركان الصلاة، الجلوس بين السجدين مع الاطمئنان، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا». أخرجه البخاري ومسلم

فالجلوس بشرط الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونه، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وهكذا باقي الأركان لا يختلف النفل فيها عن الفرض.

والجلوس بين السجدين ركنٌ قصير، فلا يطوِّله، فإذا كَبُرَ للثُّهُوس من السجدة الأولى - دون رفع يد - جلس مفترشًا، أو جلس على عقبه، فيكون صَدْرًا قدميه على الأرض.

والأفضل من هذه الجلسة، الإفتراش، وهو: أن ينصبَ قدمه اليمني، مُثْنِيًا أصابعه، كهيئته حال السجود، وأمَّا الأخرى فيُضجِعها ويجلس عليه، فيكون صدرُ القدم من جهة الأرض، وباطنه تحت مَقْعَدته.

وإذا جلس، وَضَعَ يديه على فخذه، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبته، ونَشَرَ أصابعه بجهة القبلة.

ويسن أن يدعو قائلًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارزُقني، واجْبُرْني، وارْفَعْنِي». أخرجه مرفوعًا أبو داود والترمذي... وغيرهما.

ثم يسجد السجدة الثانية.

جلسة الاستراحة:

ويسنُّ بعد السجدة الثانية، وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة جلسة خفيفة، كما كان يفعل ﷺ، فيما رواه البخاري وغيره، ولو تركها

الإمام، وأتى بها المأموم لم يضرَّ تَخَلُّفُهُ لأنه يسير، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين، ويسنُّ أن يَمُدَّ التكبير من الرفع من السجود إلى القيام، لا أنه يكبر تكبيرتين، تكبيراً لجلسة الاستراحة، وتكبيراً للقيام منها، فهذا خلاف المأثور.

٩- التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ١٠- وَالْقُعُودُ لَهُ:

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، ولا تصح بدونه، وأكمل ألفاظه ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١). رواه مسلم.

وهذا التشهد علمه رسول الله ﷺ لأصحابه، ومثله ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن اختلفت بعض ألفاظه، أمَّا ما ورد عنه من رواية فيها «السلام على النبي» فهي رواية شاذة لا يلتفت إليها، وقد كان المسلمون

(١) معنى التحيات: جمع تحية: وهي ما يُحَيَّا بها من سلام وغيره، والقصد بها: الثناء على الله تعالى، بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأنَّ كلَّ واحد من الملوك كانت له تحية معروفة يُحَيَّا بها، والمستحق لها جميعاً هو الله تعالى، فكان اللائق أن يُحَيَّا بها. ومعنى المباركات: الناميات. ومعنى الصلوات: أي كل صلاة من الصلوات الخمس، وغيرها، هي لله تعالى. أما الطَّيِّبَاتُ: فهي الأعمال الصالحة، وما طاب من الكلام الذي ينبغي أن يُثنى به على الله تعالى. وأما السَّلَامُ: أي اسم الله سبحانه، أو سلام الله علينا، ومن سَلَّمَ الله عليه سَلِّمْ. علينا: أي الحاضرين من إمام، ومأموم، وملائكة، وغيرهم. العباد: جمع عبد. الصالحين: جمع صالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده...

يُصَلُّونَ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الْبِلْدَانِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُعَيَّرُونَ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِ التَّشْهَدِ، وَلَمْ
يُنْقَلْ لَنَا ذَلِكَ.

وَعَلَّمَ سَيِّدَنَا عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشْهَدَ لِلنَّاسِ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، أَيَّامَ خِلاَفَتِهِ
وَذَكَرَ فِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»^(١)، وَلَا رَيْبَ أَنْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ
الصَّحَابَةِ كَانَ حَاضِرًا.

وَبِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَاضِرِينَ، الَّذِينَ سَمِعُوا عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَمْ
يُخَالِفُوهُ، اخْتَارَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا سَيِّدَنَا عَمْرُ^(٢).

وَهَذَا الْمَخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَكْتَفِي هُنَا بِهَذَا الْإِيجَازِ.

وَيَسُنُّ فِي قَعُودِ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكَ، وَهُوَ: أَنْ يُخْرَجَ قَدَمُهُ الْيَسْرَى
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، مُلْصِقًا وَرَكَهَ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ، وَتَكُونُ قَدَمُهُ الْيَمْنَى مَنْصُوبَةً
كَهَيْئَةِ السُّجُودِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَ بَطْنُ أَصَابِعِ الْيَمْنَى مُلْتَصِقًا بِالْأَرْضِ، وَرُؤُوسُ
الْأَصَابِعِ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَالتَّوَرُّكُ سَنَةٌ فِي كُلِّ جَلْسَةٍ يَعْقُبُهَا سَلَامٌ، أَمَا بَاقِي جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ،
كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَجَلْسَةُ التَّشْهَدِ الْأُولَى، أَوْ جَلْسَةُ الْمَسْبُوقِ، وَهُوَ:
مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ جَلْسَةٌ مِنْ يَرِيدِ سُجُودِ السُّهُوِّ، فِي كُلِّ

(١) قِصَّةُ سَيِّدِنَا عَمْرٍ رَوَاهَا مَالِكُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَه الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ
فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» ٤٢٢/١.

(٢) انظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ «الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَّافِيِّ ٢١٤/٢، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَمْرُ مَشْهُورٌ
عِنْدَهُمْ.

هذه الحالات، يسُنُّ الافتراش لا التورك، وقد تقدم في شرح الركن الثامن معنى الافتراش فارجع إليه.

كيفية وضع اليدين أثناء التشهد:

يضعُ المصلي يديه على ركبتيه أثناء التشهد، على الكيفية التالية: أمَّا اليد اليسرى فيضعها على طرف ركبته منشورة الأصابع، بحيث تُسامت رؤوس الأصابع الركبة، لتبقى متجهة إلى القبلة، ويفرِّجها تفرِّجًا يسيرًا بحيث يبقى الإبهام مُصَوَّبًا للقبلة، فإن لم يتمكن ضمُّها، وهو اختيار بعض الفقهاء. وأمَّا اليد اليمنى، فيضعها على فخذه، ويقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المُسَبَّحَةَ، ويرفعها مع إمالتها قليلًا عند قوله: «إلا الله». ويبقيها مرفوعة ولا يضعها حتى يفرغ من صلاته، أو عند قيامه للركعة الثالثة.

وأما الإبهام: فيضمها إلى المُسَبَّحَةَ، أي: يكون الإبهام تحت المُسَبَّحَةَ التي يُشير بها مما يلي راحته، ويجعل الإبهام معترضةً تحت المُسَبَّحَةَ، كما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ.

وهناك كَيْفِيَّاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وتُكْرَهُ الْإِشَارَةُ بِسَبَابَةِ الْيَدِ الْيَسْرَى؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمُسَبَّحَةُ (١) بِيَدِهِ

(١) الحكمة في الإشارة بمسبحة اليمنى هي الإشارة إلى أنَّ المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول، والفعل، والاعتقاد، وأما الرفع عند الهمزة، فلأنه حال إثبات =

اليمنى مقطوعة.

ومن المخالفات لدى بعض الناس أن يشير بالسَّابَتَيْنِ، اليمنى واليسرى، فهذا لا أصل له، ولا معنىً مقبول.

حكم تحريك الأصبع عند التشهد:

يُكره تحريك الإصْبَعِ المُسَبَّحَةِ عند التشهد، فالمسنون هو الإشارة بها دون تحريك، كما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما^(١).

= الوجدانية لله تعالى. وهل تُسَمَّى سبَابَةُ اليُسْرَى مُسَبَّحَةً؟ قال الإمام وليُّ الدين العراقي رحمه الله تعالى: «في تسميتها نظر، فإنها ليست آلة التنزيه».

(١) أخرجه أبو داود ٥٩/٢ برقم: ٩٨١ عن ابن الزبير بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يُجْرِكُهَا» وصرح الإمام النووي في مجموعته: ٤٥٤/٣ بصحته.

وأخرج أبو داود ٥٩/٢ برقم: ٩٨٣ عن مالك بن نُمَيْرِ الخزاعي، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السَّبَابَةَ، قد حَنَاهَا شَيْئاً»، وأخرجه النسائي أيضاً ٣٩/٣ وابن ماجه ٢٩٥/١ برقم: ٩١١ باختصار، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٧٣/٥، وابن خزيمة في صحيحه: ٣٥٤/١، وابن السكن فيما ذكره الحافظ ابن الملقن في (تحفة المحتاج): ٣٢٥/١، وهو صحيح عنده كما يفهم من شرطه.

قلت: لم يذكر الراوي شيئاً عن تحريك الإصبع، ومثل هذا التدقيق في الوصف لو رافقه شيء من التحريك لذكر، وهناك أحاديث عديدة لم تذكر تحريك الإصبع.

أمَّا حديث ابن عمر مرفوعاً قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» فضعيف تفرد به الواقدي، كما قال الإمام البيهقي، انظر المجموع ٤٥٤/٢ وبذل المجهود ٣٢٠/٥.

قال البيهقي: «يُحْتَمَلُ - هذا على فرض صحته - أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير: أنه صلى الله عليه وآله كان يشير بالسَّبَابَةَ، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته» التلخيص الحبير ٢٨٠/١.

أمَّا الجلوس الأول، وهو الذي يكون بعد كل ركعتين من صلاة رباعية، أو ثلاثية فهو سنة مؤكدة، لا تبطل الصلاة بتركه لكن يسجد للسهوله؛ إن لم يفعله، يقرأ فيه التشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ وينهض للثالثة.

وأما القعود في التشهد الأخير فهو ركن لا تصح هذه الأعمال كلها إلا به.

١١- الصلاة على النبي ﷺ :

الركن الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام، سواء أكان للصلاة جلستان وتشهدان، أم جلسة وتشهد واحد كما في صلاتي الصبح والجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها. وجاء في الحديث الذي أخرجه الدارقطني، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنَّه على شرط مسلم "قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال عليه وآله الصلاة والسلام، قولوا: «اللَّهُمَّ صل على محمد، وعلى آل محمد...».

فتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عندما يفرغ المصلي من (التحيات)، وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر، كما رواه أبو عوانة في مسنده.

= وقال العلامة نور الدين الشبراُملي في حاشيته على النهاية ٥٢٢/١: «... لَمَّا كان الجمع بين الحديثين، والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر، حملنا التحريك على الرفع جمعًا بينهما، ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب».

ويجب أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في حالة قعوده؛ فعلى هذا قعوده لها ركن.

وأكمل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وبعدما يفرغ من الصلاة الإبراهيمية، يدعو بما شاء، على أن لا يكون دعاؤه محرماً، وأفضل الدعاء ما كان مأثوراً، مثل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم من حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً.

ومثل: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». كما في الصحيحين عنه ﷺ.

ومن عَجَزَ عنهما ترجم، ويُترجم للدعاء والذكر المندوب؛ العاجز لا القادر.

حكم ذكره ﷺ بالسيادة في الصلاة الإبراهيمية في الصلاة وغيرهما:
أما ذكوره صلوات الله وسلامه عليه بالسيادة خارج الصلاة، فلا شك باستحبابه، وإن لم يذكر هو - بأبي وأمي - بالسيادة فمن؟!!

وأما داخل الصلاة، كذكره بها في الصلاة الإبراهيمية، فالأرجح هنا تقديم الأدب معه ﷺ، وذكره بالسيادة، فهو السيد في الدنيا والآخرة، وقد

وصف نفسه بالسيادة في مقام الجمع الأعظم، حيث قال: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة» كما في الصحيحين وغيرهما.

وأما حديث: «لا تُسيّدوني في الصلاة» فهو حديث موضوع - أي مكذوب - كما نبه على ذلك الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) وتابعه من جاء بعده، وصنّف في الأحاديث المشتهرة، كالقاري، والعجلوني، والحوث البيروتي.

١٢- التسليم:

الركن الثاني عشر التسليم آخر كل صلاة، قال صلى الله عليه وآله: «وتحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه الدّارمي، وأبو داود، والترمذي عن علي رضي الله عنه.

وأقله: السلام عليكم.

وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله (مرتين).

الأولى: عن يمينه، يلتفت حتى يرى خدّه الأيمن فقط.

والثانية: عن يساره، يلتفت حتى يرى خدّه الأيسر.

ناويًا السلام على مَنْ عن يمينه ويساره من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ، إمامًا كان أو مأمومًا.

وينوي الإمام زيادةً على ما مر السلام على المقتدين، وينوي المقتدون الردّ عليه، وعلى من سلم عليه من المأمومين.

١٣- ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان كما ذكرناها، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصِلُّ».
أخرجه البخاري.

فإن ترك ترتيب الأركان عمدًا بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل قراءته، أو سلّم قبل سجوده، بطلت صلاته، إجماعًا لتلاعبه.

أمّا لو قدّم ركناً قولياً - غير السلام - كتشهد على سجود، أو قولياً على قولياً كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد، فإنها لا تبطل لكن لا يُعتد بما قدّمه، بل يعيده.

** ** *

من سنن الصلاة

١- يسنُّ أن يصلي إلى سترَةٍ من جدار، أو عمود، فإن لم يجد، فليغرز عصاه، أو ليبسط مصلًى كسُجادة الصلاة المعروفة، فإن مر أمامه بعد السترة ماراً، لم يضُرَّهُ، وإن مرَّ دون السترة فليدفعه، ويحرم المرور في مثل هذه الحالة، وإذا صلى إلى سترَةٍ، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه، أو يساره، ولا يصمُدُ لها، أي لا يجعلها مقابل وجهه.

٢- يسنُّ إدامة المصلي نظره إلى موضع سجوده في جميع صلاته، فهذا أقرب إلى الخشوع، إلا في صلاة الجنائز، فينظر إليها.

أمَّا في التَّشَهُّد، فينظر إلى المَسْبُوحَة بعد رفعها متشهداً، كما جاء عن النبي ﷺ، فيما رواه أبو داود.

ولا يكره تغميض العينين - على المعتمد - إذا لم يخش ضرراً، لا سيما وأنَّ إغماض العينين، قد يكون أقرب لاستجلاب الخشوع.

٣- الخشوع في الصلاة من أولى ما ينبغي الاعتناء به، فعلى المصلي أن يتصف به ظاهراً، وباطناً، ويستحضر: أنه واقف بين يدي ملك الملوك سبحانه يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يرُدَّها عليه ولا يقبلها.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾

[المؤمنون: ١ - ٢].

فَسَّرَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الْخُشُوعَ فَقَالَ: «هُوَ لِينُ الْقَلْبِ، وَكُفُّ الْجَوَارِحِ».

٤- ومن سنن الصلاة: تدبر القراءة، فهو وسيلة مهمة لاستجلاب الخشوع، والتأني في القراءة ضروري لتحصيل التدبر، ويُسنُّ للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية الرحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيد منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثلي أن يتفكّر.

وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنت بالله.

وإذا قرأ ﴿فَنَنْبَأُكُمْ بِمَا مَعِينِ﴾ [الملك: ٣٠] قال: الله رب العالمين.

وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (من سورة الرحمن) قال: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد.

ونحو ذلك من الآيات، يأتي بما يناسبها من الإجابات.

٥- وكما يسن تدبُّر القرآن، يسن تدبر الذكر، مثل: سبحان الله العظيم.

٦- ويسن دخول الصلاة بنشاط حتى لا يتصف بصفة المنافقين الذين

قال المولى فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

٧- ويسنُّ أن يدخل الصلاة فارغ القلب من الشواغل الدنيوية لأنه

أعون على الخضوع والخشوع.

٨- ويسنُّ أن يجعل يديه تحت صدره، وفوق سرته في قيامه، أي: أعلى من السرة بقليل لا عليها - وكذا في بدل قيامه، كما لو صلى قاعدًا - آخذًا يمينه يساره، بأن يقبض كوع يساره وبعض ساعدها ورُسغها للاتِّباع، لما رواه وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وضع يده اليمنى على ظهر كَفِّه اليُسرى والرُّسغ والساعد»^(١) والرُّسغ: هو مَفْصِل ما بين الكفِّ والساعد، وقال البخاري: «ووضع عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَفِّه على رُصغهِ الأيسر»^(٢) وزاد أبو داود «فوق السُّرَّة»^(٣).

ومن الأخطاء الشائعة ما يفعله بعض الناس من وضع يده على المرفق ظانًا أنه الكوع، وهذا من جهله، فالكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام، ومن الأخطاء أيضًا ما يفعله بعضهم من وضع يديه على الثديين في أعالي الصدر متوهماً أنّها السنة، مع أنّ الجمهور من العلماء فهم - كما قال النووي رحمه الله تعالى - من الأحاديث الواردة في تحديد موضع اليدين أنه تحت الصدر فوق السرة، كما تفيد رواية أبي داود التي مرّت قريبًا، ولا يتسع هذا المختصر لمناقشة أوسع.

٩- من أذكار الركوع المسنونة، ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، عن علي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي،

(١) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، انظر «التلخيص الحبير»: ٢٣٩/١، والرَّسغ والرَّصغ واحد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧١/٣، وحسنه البيهقي موصولاً في سننه: ٢٩/٢.

(٣) سنن أبي داود، رقم ٧٧٥

وَعَصِي، وما استقلتُ بهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وهذا الدعاء يقوله المنفرد، أو إمام قوم مخصوصين، أمّا إمام مسجد يصلي وراءه عامة الناس، فيكتفي بـ«سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

١٠- ويسنُّ الدعاء في السجود، وخاصةً عندما يصلي منفرداً، ففي صحيح مسلم عنه ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» وقد تقدّم ص(٧٢) بعض الأذكار الواردة في السجود، ويقال هنا ما قيل آنفاً؛ فإمام مسجدٍ عامٍ يكتفي من أذكار السجود بـ«سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً.

١١- ويسنُّ أن يعتمدَ في قيامه من السُّجود والقُعود على يديه لأنه أشبهُ بالتواضع، وأعوذُ للمصلي، وذلك بأن يجعل بطن راحته، وبطن أصابعه على الأرض، وسواء فيه القوي والضعيف.

١٢- ويسنُّ تطويلَ قراءةِ الركعةِ الأولى على الثانية.

١٣- ويسنُّ الإسرار بالذكر^(١) والدعاء عقب الصلاة، إلا أن يكون

(١) ومن الذكر المندوب الاستغفار، وأقلُّه: أستغفر الله، كما فسره الأوزاعي رحمه الله، ولعله قصد بيانَ تحقُّقه بأية صيغة، فأتى بأقصرها، ومن أفضل الصيغ ما هو شائع في مساجدنا، وهي: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه» فقد أخرج أبو داود والترمذي أنّ من قالها غُفر له وإن كان فرّ من الزحف، وأخرجها الحاكم في المستدرک عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعها، وقال: يقولها ثلاثاً، والحديث صحيح أو حسن، فقد أورده العُمّاري في (الكنز الثمين) برقم: ٣٨٣٥، وأخرج الطبراني في الصغير بلفظ: «من قال أستغفر الله دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الخ، وعزاه السيوطي في (الجامع الصغير)، رقم: ١٤١٧ إلى مسند أبي يعلى، وإلى كتاب (عمل اليوم والليلة) لابن السُّنِّي، والحديث يتقوى =

إمامًا يريد تعليم المأمومين، فيجهر بها، فإذا تعلموا أسرَّ.

١٤ - ويُستحبّ رفع اليدين في أثناء الدعاء، فإذا فرغ من دعائه مسح يديه وجهه، والدليل على استحباب مسح الوجه باليدين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا اللَّهُ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ، وَلَا تَدْعُ بظهورهما»^(١).

وقال التابعي أبو نعيم وهب بن كيسان: «رأيت ابن عمر، وابن الزبير يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه»^(٢).

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني: عن معمر عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه» قال عبد الرزاق: ربما رأيت معمرًا يفعله، وأنا أفعله^(٣).

١٤- وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَيْهِمْ، وَيساره إلى المحراب.

١٥- ويسن أن ينتقل في صلوات النافلة من محلٍّ إلى آخر، لتكثير

= بشواهد، وينبغي للحريص على الخيرات الرجوع إلى مثل كتاب (الأذكار) للإمام النووي لمعرفة الأذكار المستنونة عقب الصلاة وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال الحافظ في بلوغ المرام ص: ٣١٢ «وله شواهد، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ٩٠ ط: التآزيم، ورجاله رجال الصحيح، وانظر مختصر قيام الليل للمروزي ص: ٢٣٦

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق: ٢٤٧/٢ برقم (٣٢٣٤).

مواضع السجود، فإن لم ينتقل، فليفصل بكلام مع أحد الناس، دون أن يؤدي غيره من المصلين.

١٦- وإذا صَلَّى نساءً وراءَ رجالٍ مكث الإمام بعد سلامه، ومعه الرجال، حتى تنصرف النساء، وينبغي أن يتعجلن الخروج، لأنَّ الاختلاط بهنَّ مظنةُ الفساد.

١٧- الأفضل أن تُصلى النافلة في البيت، إلا إذا خُشي ضياعها لُبعد المنزل، أو لانشغاله بأمر قد يطول حتى يخرج وقت الصلاة، أو خشي التهاون بها إن أَّخرها.

١٨- ويُستحبُّ أن ينصرف المصلي بعد فراغه من صلاته في جهة حاجته، فإن لم يكن له حاجة، فينصرف في جهة يمينه.

** ** *

مبطلات الصلاة

الذي يبطل الصلاة ويفسدها أمور عدة، يجب أن تعرف لئلا تُجْتَنَّب، ولا يصح التعلل بعدم المعرفة، فإهمال معرفتها من إهمال الدين. نسأل الله تعالى العافية، وهي:

١- الكلام العمد، غير ما ينبغي فعله في الصلاة، فتفسد الصلاة بالكلام، أو بكلمة متعمداً نطقها، وهي ليست من ذكر الله تعالى، أو مما ينبغي أن يذكر في الصلاة، بل تفسد حتى ولو نطق بحرفين فقط، أو بحرف واحد مفهم، كقولك: ف من الوفاء، وق من الوقاية.

وتفسد الصلاة بالتَّحْنُج، أو الضحك بصوت، أو البكاء، أو الأنين، أو النفخ إن ظهر به حرفان، فإن لم يظهر حرفان في جميع ما تقدّم، لم تبطل الصلاة.

ولو سبق لسانه فتكلم باليسير من الكلام عرفاً، عذر ولم تبطل صلاته، وكذلك لو نسي أنه في الصلاة، فخرج منه بعض الكلام لم يضر. أمّا لو كثرت كلامه عرفاً، ولو ناسياً، فصلاته باطلة.

حكم المضطر للتحنج:

لو اضطر للتحنج لتعذر القراءة الواجبة، كقراءة الفاتحة أو غيرها من الأركان القولية كالشهاد مثلاً، فيعذر في يسيره عرفاً.

ولو تنحج للجهر فقط، وكان بإمكانه القراءة سرّاً في صلاة جهرية

بطلت صلاته، إن ظهر به حرفان.

ومن هنا أُذَكِّرُ بعض الناس، ومنهم أئمة مساجد، أن التنحج من أجل القراءة المسنونة، كقراءة سورة بعد الفاتحة يفسد الصلاة من حيث لا يشعر المصلي.

نعم! ثَمَّة رخصةٌ يُستحسن ذكرها هنا، وهي: لو جهل بطلان الصلاة بالتنحج مع علمه بتحريم الكلام، فمعدور لخفاء حكمه على العوام، وأشباههم.

ولو نطق بنظم القرآن قاصداً تفهيم شخص ما، مثل قوله: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ» مُفَهِّمًا به مَنْ يستأذن في أخذ شيء ما؛ ليأخذه، أو مثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: «ادخلوها بسلام».

إن قصد مع هذا النطق القراءة لم تبطل صلاته، أمّا إن قصد التفهيم فقط، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته.

٢- الحدث الناقض للوضوء: وقد تقدّم معك ذكر ما ينقض الوضوء، سواء أوقع منه عمدًا أو سهوًا، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة.

٣- ملاقاته نجاسة - غير معفو عنها - ثوبه، أو بدنه، سواء أكانت رطوبة أم يابسة، من غير إزالتها في الحال، فإن لم يزلها بطلت صلاته.

٤- كشف العورة، إن انكشفت سهوًا من غير قصد، ولم يسترها في الحال بطلت صلاته، أما إن سارع إلى سترها فصلاته صحيحة، وإذا تعمّد كشف عورته بطلت صلاته فورًا.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ بعض الناس لا يلاحظ انكشاف عورته إذا كان لابسًا قميصه، ولا بسًا معه بنطالًا، كما سبق الحديث عنه في باب (شروط صحة الصلاة) فارجع إليه لزامًا.

كما أنَّ بعض النَّاس، يلبس الثوب الطويل (الكلاّبية) وتكون شفّافةً، ويكون سرواله الداخلي قصيرًا لا يُعْطِي نصف الفخذ، فينكشف جزء من عورته دون أن يدري، إذ مثل هذا الثوب الشَّفَّاف، لا يُعَدُّ ساترًا للعورة، فينبغي الاحتياط والحذر.

٥- الفعل الكثير عرفًا - ولو كان ساهيًا - كثلاث خطوات، أو ضربات متواليات.

٦- الانحراف عن القبلة بصدرة يمينًا أو شمالًا... أمّا لو بقي الصدر متجهًا للقبلة، وانحرف بوجهه فقط يمينًا أو شمالًا؛ فصلاته صحيحة مع الكراهة.

٧- الأكل والشرب، ومن مبطلات الصلاة: الأكل والشرب عامدًا، ولو كان قليلًا، أمّا إن كان ناسيًا، فأكل أو شرب قليلًا فلا تبطل صلاته، فإن كان كثيرًا - والمرجع للعرف - بطلت صلاته ولو كان ناسيًا.

٨- تغيير نظام الصلاة عمدًا في أركانها العملية، كالركوع والسجود، أمّا تغييرها سهوًا، فلا يُبطل الصلاة، وإنّما له أحكامه الخاصّة به، وسيأتي الحديث عنها.

٩- زيادة ركنٍ فعليٍّ عمدًا كركوع، أو سجود من غير حاجة شرعية

تقتضيها الصلاة، ومثله لو أنقص ركناً من غير إذن الشارع له.

فائدة: حول أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء أمام المصلي:

لا تبطل صلاة المصلي بمرور شيء بين يديه، كامرأة أمام رجل، أو كلب وحمار أمام رجل أو امرأة... ونحو ذلك.

وأما ما ورد بقطع الصلاة في ذلك، فالمراد منها قطع الخشوع للشغل بها، واعتبر الإمام الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) عدم القطع هو الناسخ، وهو ما عليه أكثر أهل العلم؛ أن الصلاة لا تقطع بشيء من قبيل هذا الذي ذكرناه والله أعلم.

كيف يتصرف من أراد التنبيه على أمر ما وهو في الصلاة:

يُسْنُ لمن نَابَهُ شيءٌ في صلاته، كتنبيه إمامه لنحو سهو، وإذنيه لداخلٍ استأذَنَ في الدُّخُولِ عليه، وإنذاره أعمى، أو نحوه مخافة وقوعه في محذور... وغير ذلك - يُسْنُ له إن أراد التنبيه - أن يُسَبِّحَ.

أمَّا المرأةُ فَالسُّنَّةُ في حَقِّها التَّصْفِيقُ على النحو التالي: تضرب بطن يدها اليمنى على ظهر يدها اليسرى، أو عكسه.

ولو سبحت لم تفسد صلاتها، لكنْ خالفت ما يُسْنُ لها.

*** ** **

مكروهات الصلاة

- ١- يكره للمصلي الالتفات إلا إذا دعتة حاجة مشروعة.
- ٢- ويكره رفع بصره إلى السماء، وإنما ينظر إلى موضع سجوده.
- ٣- ويكره نظر المصلي إلى نحو ثوب له أعلام، أو قميص له نقوش، أو ما يوضع على بعض جُدر المساجد من لوحات ونحوها.
- ٤- ويكره كُفُّ شعره - أي ضمُّه وجمعه - أو ثوبه، أو يكون شعره مَعْفُوصًا^(١) أو مردودًا تحت ثوبه أو عمامته.
- ٥- ويكره أن يصلي وكُمه مشمَّرًا، أما إن كان كمه قصيرًا فلا كراهة.
- ٦- ويكره وضع يده على فمه لثبوت النهي عنه، ولمنافاته هيئة الخشوع، إلا إذا دعت حاجة كالتثاؤب، فيُستحب وضع اليد حينئذٍ.
- ٧- ويكره التَّفَخُّ لأنه عَبَثٌ، ومسح الحصى ونحوه إن كان يصلي على الأرض مباشرة، فإن أراد تسوية الحصى تحت جبهته، فليمسحه مرةً واحدةً فقط، كما جاء في الحديث.
- ٨- ويكره القيام على رِجْلٍ واحدة؛ لأنه تَكَلُّفٌ يُنافي الخشوع، إلا لعذر كمرض.

(١) عَقَصَ شعره: ضفره أي نسج بعضه على بعض، وفتله.

٩- وتكره صلاة الحاقن، أو الحاقب، أو الحازق^(١)؟

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حَسِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا انْتَهَى بِهِ مَدْفَعَةُ الْأَخْبَثِينَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ خَشْوَعَهُ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ».

١٠- ويكره أن يأتي بالإقعاء المكروه، بأن يجلس على وركيه ناصباً

قدميه.

أمَّا الجلوس على العقبين ناصباً قدميه فمستحب عندنا.

١١- ويكره أن يلازم مكاناً خاصاً للصلاة فيه، إلا للإمام في المحراب

فلا كراهة.

١٢- ويكره ترك السورة في الركعتين الأولىين، سواء أكانت الصلاة

فرضاً أم نفلاً، كما يفعل ذلك بعض العوام في النافلة، ويتركون دعاء الاستفتاح في صلوات السنن، وهذا خطأ ينبغي أن يُجْتَنَبَ.

١٣- ويكره أن يصلي بحضرة طعام يشتاق إليه، على أن يكون في

الوقت سعة، فإن ضاق الوقت فلا كراهة في صلاته.

١٤- ويكره أن يبصق قبل وجهه، أو عن يمينه، وهذا الحكم ليس

خاصاً بالصلاة، فكراهية البصق عن اليمين، أو في جهة القبلة، أو قبل وجهه، عامة في الصلاة وغيرها.

١٥- ويكره أن يفرقع أصابعه، أو يُشَبِّكَهَا أثناء صلاته، لأن ذلك

(١) الحاقن: هو المدافع للبول والحاقب: هو المدافع للغائط، أما الحازق: فهو المدافع للريح.

عبث، وأن يمسح وجهه وهو في صلاته، أو قبل الانصراف من المسجد مما يعلق به من غبار ونحوه...

١٦- وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، فكما لا ينبغي تقويس الظهر، فلا يأتي بالركوع على وجهه، كذلك لا ينبغي المبالغة فيه حتى يزيد على المطلوب، وانظر الكلام عن الركوع في بحث أركان الصلاة تنتفع إن شاء الله.

١٧- ويكره الإسراع في الصلاة، مثل أن يكون سجوده كنقر الغراب، وهذه الكراهة مع وجود الطمأنينة، فإن انتفت الطمأنينة بطلت الصلاة؛ وأقل مقدار لحصول الطمأنينة، أن تسكن أعضاؤه في ركوع، أو اعتدال، أو سجود، بمقدار تسبيحة واحدة صحيحة.

١٨- وتكره الصلاة في الحمام، وفي الطريق، وفي المزبلة، وفي المجزرة؛ حيث تذبج الأنعام، وذلك بأن يبسط (مُصلى) على أرضها فيصلي، أمّا الصلاة من دون حاجز، يحول بين المصلي والنجاسة فباطلة، فانتبه.

١٩- وتكره الصلاة في (الكنيسة)، وهي معبد اليهود وتطلق أيضًا على معبد النصارى، وفي (البيعة) وهي معبد النصارى، ونحوهما.

٢٠- وتكره الصلاة في عَطْنِ الإبل، ولو طاهرًا، والعطن: هو الموضع الذي تَبْرُكُ فيه الإبل حول الماء، وقيل غير ذلك، وعلى كلِّ ليست الكراهة خاصة بالمعاطن، بل تكره في مأواها، ومقيلها، ومباركها ونحوها.....

٢١- ويكره للمصلي أن يَجْهَرَ في صلاة سرية، أو يُسِرَّ في صلاة جهرية، أو يجهر خلف الإمام.

٢٢- وتكره الصلاة في أماكن المعاصي، حيث تأوي الشياطين
كالمواضع التي يُباع فيها الخمر، أو يُشرب، أو مواضع تحصيل المكوس
- الضرائب الظلمة - أو نحو ذلك.

٢٣- ويكره ترك التكبير في الانتقالات من القيام إلى الركوع، ومن
الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، وهكذا، كما يكره ترك أذكار
الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين

٢٤- وتكره إطالة التشهد الأول زيادة على ما هو مطلوب.

** ** *

حكم الصلاة في المقبرة، وفي مسجد فيه قبر

٢٥- وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة وهي التي لم تُنْبَشْ، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، فإن وجد الحائل كرهت الصلاة.

٢٦- لا يَضُرُّ الصلاة وجودُ قبرٍ في مسجد أو غيره، ما دام المصلي لا يتجه إليه، نعم لو استقبل قبرًا فصلي متجهًا إليه كره له ذلك، لما أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وأبو داود والنسائي في سننه عن أبي مَرْثَدِ الْعَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

قال الإمام النووي: «فيه تصريح بالنهاي عن الصلاة إلى قبر»^(١).

وتشتد الكراهة إن كان القبر لمُعَظَمٍ كَوَيٍّْ أو نبي، بل صرَّح الخَطِيبُ - وغيره من فقهاءنا -: بجرمة استقبال قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الصلاة^(٢).

وبهذا الإيضاح يُفْهَمُ قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم.

فالمنهَى عنه الصلاة إلى القبر أو على القبر كما أوضحه الإمام ابن حجر الهَيْتَمِيُّ وغيره قال: «واتخاذ القبر مسجدًا معناه: الصلاة عليه أو إليه»^(٣)، وجاء بهذا الوضوح في رواية الطبراني: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٤٤.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠٣.

(٣) الزواجر ١/١٤٨.

على قبر»^(١).

وبهذا تعلم أن الله تعالى عصم قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من الصلاة إليه، أو عليه منذ عصر السلف الصالح إلى يومنا هذا، قال الإمام النووي: «ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنوا على القبر حيطاً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد، فَيُصَلِّيَ إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال^(٢) في الحديث: «... ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، والله تعالى أعلم بالصواب» اهـ^(٣).

فوجود هذه الجدران المرتفعة، تحول بين المصلي والاتجاه إلى القبر، والله الحمد، ومثل هذا يجب فعله لو كان القبر في قبلة المصلي، أو عند موطن سجوده.

فالكلام الذي نسمعه، أو نقرؤه في بعض الكتابات من حرمة الصلاة في مسجد فيه قبر لم ينهض على أساس من العلم، ولم يُبْنِ على ركائز من الفقه

(١) انظر مجمع الزوائد: ٢٧/٢ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، والحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أي الراوي، أو قالت السيدة عائشة كما في صحيح مسلم.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧/٣

العميق، والمسلمون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم يصلون في مساجد فيها قبور، كالمسجد النبوي الشريف؛ فيه قبر سيد العالمين ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغير ذلك من المساجد في شتى بقاع العالم الإسلامي، ولم ينقل عن إمام من أئمة الهدى أنه أفتى بالحرمة، وحضَّ الناس على هجر ذلك المسجد نسأل الله العافية والسَّدَاد.

*** ** **

سجود السهو

سجود السهو سُنةٌ عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهي عنه فيها؛ ولو بالشك لا باليقين فيهما.

١- سجود السهو عند ترك مأمور به :

من ترك ركناً سهواً، وانتقل إلى غيره، وجب تداركه بفعله، ثم يسجد للسهو ولا يكفي الإتيان بسجود السهو لجبر ترك ركن من الأركان، كما يتوهمه بعض العوام.

- فإن سها عن قراءة الفاتحة - مثلاً - وهي ركن كما تقدّم، فإمّا أن يظن لذلك وهو في الركوع أو السجود، فيقطع ما هو فيه، ويعود إلى القيام ليقرأ الفاتحة ثم يتابع صلاته، وما جاء به من أعمال الصلاة عندما سها عن الفاتحة من ركوع أو سجود، لا يحسب له، وإنما يحسب له ما جاء به بعدما نهض لقراءة الفاتحة المنسيّة، ومع أنه رجع وتابع صلاته بشكل صحيح لكن عليه سجود السهو لما حصل من خلل في هيئة الصلاة.

- فإن تذكّر في أثناء ركوعه، أو اعتداله، أو سجوده مثلاً أنه لم يقرأ الفاتحة، فإمّا أن يعود إليها - كما تقدم آنفاً - فالصلاة صحيحة؛ وإمّا أن يهمل العودة إليها، فيتابع صلاته، أو يتأخر عن النهوض إليها، فصلاته باطلة.

- وإن لم يتذكر حتى بلغ الفاتحة في الركعة الثانية، ألغى ركعته الأولى؛ وكأنها لا وجود لها، وأصبحت الثانية هي الأولى، فيأتي بالصلاة على هذا

الأساس، لكن عليه سجود السهو في آخر الصلاة، جبرًا لهذا الخلل الحاصل.
وهكذا يفعل عند حصول أي سهو عن ركن من الأركان، وما ذكرته
عن الفاتحة هو من باب ضرب المثال.

وكل ما تقدّم الحديث عنه يكون عند ترك ركن من أركان الصلاة،
فإن ترك بَعْضًا من أبعاضها، وهي: القنوت في الفجر، وفي وتر النصف الأخير
من رمضان، والقيام، لأدائه، والتشهد الأول، والقعود أثناء أدائه، والصلاة
على النبي ﷺ فيه، والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير، فيُسَنُّ
سجود السهو، أي عند ترك أيّ بعض من الأبعاض المتقدمة.

أمّا باقي السنن، كأذكار الركوع والسجود، فلا سجود للسهو فيها، وإن
تعمد تركها، لكن يُكره له تعمد تركها، ولا يليق بالمسلم تعمد إهمال سنة
من سنن رسول الله ﷺ.

٢- سجود السهو عند فعل منهي عنه في الصلاة:

مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَمْرًا نُهِِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حُكْمَ
هَذَا الْفِعْلِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

لو افترضنا أن هذا الفعل الذي قام به فُعل عمدًا لا سهوًا، وتساءلنا:
هل يُفسد الصلاة؟

فإن كان لا يفسدها في حالة العمد، كالاتفات، والخطوتين لم يسجد
لسهوه، كما لا يسجد لعمده^(١).

(١) هناك حالات استثنائها فقهاؤنا مثل: ما لو نقل متعمدًا ركنًا قوليًا كالفاتحة، وجعلها في ركوع،
أو تشهد لم تبطل صلاته، ويسجد سجدي السهو لتعمده .

وإذا كان هذا الفعل الذي سها عنه يبطل الصلاة لو تعمدته، كأن يأتي بركعة زائدة، أو ركوع، أو سجود كذلك، أو كلام يسير ونحوه سجد للسهو عما فعله.

مسائل تتعلق بسجود السهو:

١- لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه قائمًا، لم يعد له فإن عاد عامدًا عالمًا بتحريم العود بطلت صلاته^(١).

وإن عاد ناسيًا أنه في صلاة! أو جاهلًا حرمة العود، فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره، ويسجد للسهو قبيل السلام.

ولو تذكر المصلي التشهد الأول، قبل استوائه معتدلًا، عاد إليه، ويسجد للسهو إن كان قد صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.

أما إذا كان إلى القعود أقرب، أو على السواء، فلا يسجد للسهو على المعتمد.

٢- لو نسي قنوتًا فذكره في سجوده لم يعد له، لتلبُّسه بفرض، ولو ذكره قبل سجوده عاد إليه، ولو أتى ببعض أعمال السجود كوضع أصابع القدمين على الأرض مع الركبتين، لكن لم يتحقق بسجود كامل، عاد إلى القنوت، ويسجد للسهو.

(١) أمّا إذا كان مقتديًا، ونهض قائمًا، فعليه العود متابعًا لإمامه، ولو عاد الإمام بعد قيامه لثالثة تاركًا التشهد الأول، وقام المأموم وراه، فلا يعود بعودة إمامه، فيما أن ينتظر أو ينوي المفارقة، فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته، ولو انتصب الإمام، فتخلف المأموم، ولم يتابعه في قيامه، ولم ينو مفارقتة بطلت صلاته لفحش المخالفة.

وسجوده للسهو مطالب به إن بلغ في نزوله حد الراكع، وإلا فلا يسجد.

٣- لو شك في صلاة رباعية - مثلاً - أصلي ثلاثاً أم أربعاً بنى على اليقين، وأتى بركعة، وسجد للسهو، وكذلك حكم صلاتي الفجر والمغرب.

٤- لو قام إلى خامسة سهواً في صلاة رباعية، ثم تذكر عاد إلى جلوسه، فإن كان قد تشهد عقب الرابعة أجزأه، ولو كان ظاناً أنه تشهد الأول، ويسجد للسهو ويسلم.

وإن كان لم يتشهد، أتى به، ثم سجد للسهو وسلم.

٥- ولو شك بعد ما سلم في ترك ركن^(١) لم يؤثر هذا الشك في صلاته فهي صحيحة.

٦- سهو المأموم حال قدوته - كأن سها عن التشهد الأول - يحمله إمامه عنه، لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» رواه أبو داود وابن حبان وصححه.

أما إن سها قبل اقتدائه، أو بعد سلام إمامه إن كان مسبقاً فلا يتحمل الإمام عنه شيئاً، وعليه سجود السهو.

كيفية سجود السهو:

سجود السهو - وإن كثر السهو - سجدتان، كسجدي الصلاة، والأذكار بين السجدتين، كالأذكار بين سجدي صُلب الصلاة، وكذلك الذكر فيهما، كالذكر في السجود المعتاد.

(١) هذا في غير النية، وتكبيرة الإحرام، إذ لو شك في أحد هذين الركنين لوجبت الإعادة.

ورأى بعض الفقهاء أن اللائق أن يجعل في سجدي السهو هذا التسبيح: «سبحان من لا يسهو ولا ينام».

ومحل سجود السهو بعد الفراغ من التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، وذكر الأدعية المسنونة، ويأتي بعده - مباشرة - السلام، وإن سلم، ولم يسجد للسهو متعمداً، فاته سجود السهو، فلا يرجع إليه.

أما إن سلم سهواً فيُنظر: إن طال الفصل لا يرجع إليه، وإن لم يطل الفصل رجع إليه.

** ** *

سجود التلاوة

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

وسجودات التلاوة أربع عشرة سجدة، فيهن سجدة سورة الحج. أما سجدة سورة (ص) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ فهي سجدة شكر، تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا إِنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَإِنْ سَجَدَ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِهَا كَشَأْنِ مَعْظَمِ النَّاسِ، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِعِذْرِهِ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَوْ سَجَدَهَا إِمَامُهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يَنْهَضَ مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ يَتَابِعُ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَتُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ.

كيفية سجود التلاوة:

إِنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَوَى لِلسُّجُودِ، ثُمَّ يَعُودُ لِمَتَابَعَةِ قِرَاءَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، كَسُورَةِ النُّجُومِ، هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ يَعُودُ لِقِيَامِهِ فَيَقْرَأُ مَا تَبِعَ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَتَابِعُ صَلَاتَهُ.

ومن تلا آية سجدة خارج الصلاة، نوى سجدة التلاوة - النية واجبة - وكبّر للإحرام، رافعاً يديه، ثم يهوي للسجود مكبراً ثانية دون رفع اليدين وسجد سجدة واحدة، كسجود الصلاة، ورفع رأسه من السجود بلا رفع يديه، مكبراً ثلاثة تكبيرة الرفع من السجود، ويسلم - وجوباً - بعد قعوده، كهيئة الصلاة المعروفة، دون أن يتشهد.

وهل يُستحب له إن أراد السجود، وكان قاعداً أن يقوم، ثم يهوي ساجداً؟

يرى المحققون من فقهاءنا أنه لا يستحب له القيام، بل يسجد، وهو قاعد دونما زيادة.

هل تصح سجدة التلاوة دون وضوء؟

أجاب الفقهاء فقالوا: يشترط لها ما يشترط للصلاة، كاستقبال القبلة، والوضوء، والكف عن مفسدات الصلاة، وعلى هذا لا تصح دون وضوء.

الذكر المننون في سجدة التلاوة:

كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في سجود التلاوة فيقول:

١- «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود». وفي حديث آخر كان يقول:

٢- سجد وجهي للذي خلقه، وصَوَّرَهُ وشَقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين^(١).

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والحديث الثاني أخرجه الترمذي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

سجدة الشكر

تُسن سجدة الشكر عند حدوث نعمة، ينعم الله عز وجلّ بها على عبده، كقدوم غائب طالّت غيبته، أو نصر على عدو، أو عند اندفاع نقمة، كنجاة من حريق، أو غرق.....ونحو ذلك.

«لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسرُّه خرَّ ساجدًا» والحديث في سنن أبي داود.

وتسن عند رؤية عاص يجهر بمعصيته، فيسجد شكرًا لله أن عافاه الله تعالى منها، ولا بأس بإظهارها أمامه إن كان في ذلك نوع زجر له، ولم يخف ضررًا منه.

وتسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى في بدنه، أو غيره، فيشكر الله عز وجل على سلامته من هذا البلاء، لكن ليحذر من إظهارها أمام المبتلى، لئلا ينكسر قلبه، ومثل هذا التحذير يقال لمن يدعو - عند رؤية مبتلى - قائلاً: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به... ويجهر بدعائه، دون مراعاة مشاعر هذا المسكين، وهذا يدل على قلة ذوق، وأدب نسأل الله تعالى العافية من ذلك.

وسجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة، في کیفیتها وشرائطها، وقد تقدم الحديث عنها.

صلاة النفل

صلاة النفل هي: كل صلاة ما عدا الفرائض، وبعضها أكد من بعض، وهي قسمان:

١- قِسْمٌ لَا يُسَنَّ جَمَاعَةً، وهو على أنواع:

أ- سنن الرواتب، وينقسم إلى رواتب مؤكدة، ورواتب غير مؤكدة.

فالرواتب المؤكدة: ركعتان قبل فريضة الصبح، وركعتان قبل فريضة الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والرواتب غير المؤكدة - تضاف إلى الرواتب المؤكدة - ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان خفيفتان قبل العشاء.

وسنن صلاة الجمعة القبلية، والبعدية مثل سنن الظهر.

ومن فاته سنة قبلية لإقامة الصلاة - مثلاً - فله أن يصلّيها أداءً ما دام الوقت باقياً، ولو بعد أداء الفريضة، فإن فات الوقت تُقضى - ندباً - وكذلك السنّة البعدية.

كلمة حول سنة الجمعة القبلية:

بعض الناس يشكك العوام ومن في حكمهم في سنة الجمعة القبلية، ويسأل عن الدليل، وهذا أمر لا يليق بطالب علم أن يرى طائفة كبيرة من أئمة الإسلام كالسادة الشافعية، والسادة الحنفية، وغيرهم يعلمون الناس

أحكام دينهم، ثم يأتي أمثاله ليشكك المتعلمين، فيوقعهم في حيرة، وهالك بعض الأدلة التي تثبت سنة الجمعة القبلية:

١- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ صلاةٍ مفروضةٍ إِلَّا وبينَ يَدَيْهَا ركعتان»^(١) ولا ريب أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فأخرجها من هذا العموم يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأتى يُوجد؟!

٢- وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ رحمه الله تعالى، قال: «كان عبد الله - ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً»^(٢).

٣- ومن رواية أيوب عن نافع، قال: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُطِيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(٣).

٤- وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٠٩/٦ رقم: ٢٤٥٥ (الإحسان)، والدارقطني في سننه ٢٦٧/١ ط السيد المدني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٥٢٤، وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٦/٢ ساكتاً عنه، وقال في الدراية ٢١٨: «رواته ثقات» ولا ريب أن أمر ابن مسعود بها لا يأتي إلا عن توقيف.

(٣) أخرجه أبو داود ١١٥/٢ رقم: ١١٢١ تحقيق الشيخ محمد عوامة، وابن حبان برقم: ٢٤٧٦ (الإحسان)، ونقل الزيلعي في نصب الراية: ٢٠٧/٢ عن الإمام النووي: أن هذا الحديث سنه على شرط البخاري

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٤/٢، برقم ١٤٠.

٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ، يركع قبل الجمعة أربعاً...»^(١).

٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين^(٢).

٧- وكانت السيدة صفية أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تصلي ركعتين قبل الجمعة^(٣).

قال الحافظ البحر الهادي ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري: «وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة، هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغَّب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي.

(١) أخرجه ابن ماجه، وانظر (طرح التثريب) للحافظ أبي زرعة العراقي ٤٢/٣.

(٢) أخرجه البزار، قال الحافظ في الفتح ٤٢٦/٢: «وفي إسناده ضعف» لكن العلامة العثماني في إعلاء السنن ٩/٧ قوى هذه الرواية بتعدد الطرق.

(٣) رواه ابن سعد، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه فهو قوي على شرطه، ومثل هذه الروايات وغيرها عن الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» الصحيح مع الفتح ٤٥٠/٢؛ فعلق الإمام ابن المنير في حاشيته على الصحيح قائلاً: «كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر» كما في الفتح.

وقال كثيرٌ من متأخري أصحابنا: «ليس سنةً راتبة بل مستحبة»^(١).

وبعض هؤلاء المتأخرين أثاروا ضجيجًا حول هذه المسألة فردَّ هو عليهم برسالتين «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» و«إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة» فرحم الله من تأدَّب مع أئمة الهدى، وعرف حدَّه فوقف عنده.

ب - ومن السنن التي لا تسن فيها الجماعة - إلا في شهر رمضان - الوتر، وهو: سنة مؤكدة لا ينبغي التهاون به، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ويُسنُّ أن يقرأ فيه بعد الفاتحة في الأولى: سيِّح اسم ربك الأعلى كاملة، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: سورة الإخلاص، ثم الفلق ثم النَّاس مرةً، مرة.

ويجوز أن يصلي المصلي ركعات الوتر الثلاث معًا، لكنَّ الأفضل والأولى أن يصلي ركعتين، ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم..

ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر الصادق، إلا إن جمَعَ المغرب والعشاء جمع تقديم، فله أن يوتر في وقت المغرب.

ويُسنُّ تأخيره إلى آخر الليل لمن كان له تهجد، وكان يثق باستيقاظه، وإلا فليوتر أول الليل.

فإن أوتر، ثم بدا له أن يصلي قيام الليل، أو نام ثم استيقظ للتهجد، فلا يعيد الوتر لنهيه ﷺ عن ذلك.

(١) شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣٣٠/٨.

ويندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني^(١) من شهر رمضان،
والقنوت فيه كالقنوت في صلاة الصبح.

ويسن أن يقول بعد الوتر - في رمضان وغيره -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات ثم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ
مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ» هذا الذكر والدعاء مجموع من حديثين شريفيين رواهما أبو داود،
والترمذي، والنسائي، وابن السني.

ج - ومن السنن التي لا تصلى جماعة الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها
ثمان ركعات على المعتمد، ووقتها من ارتفاع الشمس - بعد شروقها بما يزيد
على ربع ساعة تقريباً - إلى الزوال.

(١) آ - لما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يصلي
بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني؛ فإذا كانت العشر الأواخر تخلف
فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أَبِيٌّ، فإذا تركهم أبي صلى بهم العشر المتبقية معاذ القاري.
أخرجه أبو داود.

بعض المشتغلين بالحديث ضعّف هذا الخبر بأنه من رواية الحسن البصري رحمه الله تعالى
عن عمر والحسن لم يدرك عمر

ب - لكن لهذا الحديث شاهدٌ يتقوى به من رواية محمد بن سيرين التابعي المشهور عن
بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان» انظر سنن أبي
داود رقم: (١٤٢٩).

ج - ويشهد له ما رواه نافع: «أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان»
أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٢٧/٤ برقم (٧٠٠٥). وبهذين الشاهدين يكون الحديث صحيحاً.

د - وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا برقم (٧٠٠٧) «أن علياً كرم الله وجهه كان يقنت في
النصف الثاني من رمضان».

والأولى أن تُصَلَّى عند انقضاء ربع النهار، وهو عند اشتداد الحر يقينًا، أو ترجيحًا، وفي الحديث: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١) ومن أسماء صلاة الضحى صلاة الأوابين - كما في الحديث - وسمى بعض السلف الصالح صلاة ما بين المغرب والعشاء بالأوابين^(٢).

وتسمى الصلاة ما بين المغرب والعشاء أيضًا بصلاة الغفلة، وهي من النوافل التي لا تُسن فيها الجماعة

(١) أخرجه أحمد، ومسلم عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى (ترمض الفصال) أي تَحْمَى الرَّمْضَاءُ وهي الرمال، فتترك الإبل، وتترك الرعي.

(٢) بل ورد في حديث مرسل أخرجه ابن المبارك في (الزهد) ص: ٤٤٥ برقم (١٢٥٩) من رواية محمد بن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء، فإنها صلاة الأوابين» وكان عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسميها: بصلاة الأوابين، فقد أخرج ابن المبارك عنه ص ٤٤٥ من كتابه الزهد والرفائق قال: «صلاة الأوابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة» وأخرجه ابن نصر ص ٣٣ كما أفاده العلامة الأعظمي .
والحديث المرسل حجة عند كثير من العلماء في الأحكام ومن باب أولى في فضائل الأعمال، وإذا وافقه ما يقويه كما في مثل هذه الرواية فهو حجة حتى في الأحكام عند جماهير أهل العلم، بمن فيهم أئمة المذاهب الأربعة ولا تعارض بين تسمية صلاة الضحى بالأوابين، وتسمية صلاة ما بعد المغرب والعشاء بالاسم نفسه، فالأوابون هم التوابون الرجّاعون عن المعاصي، والأوب، والتَّوْبُ والتَّوْبُ أخوات... كما في فيض القدير ٦/ ٢١٧ للمناوي نقلًا عن الزمخشري.

فإذا عُلِمَ هذا، فلماذا التشويش على عامّة المسلمين بأن لا صلاة للأوابين بين المغرب والعشاء، وإنما هي صلاة الضحى، فكلا الصّلاتين صلاة الأوابين، والصلاة بين المغرب والعشاء وما جاء فيها من فضل فيها أحاديث عديدة، تنظر في مظانها «كالترغيب والترهيب» للإمام الحافظ المنذري، وكلامي هنا من أجل التسمية فقط والله أعلم.

د - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة أيضًا (تحية المسجد) وهي سنة لكل داخل إلى المسجد، وهي مطلوبةٌ في كل المساجد، إلا المسجد الحرام، تُصَلِّي ركعتين قبل الجلوس.

ولو دخل المسجد، ووجد جماعة يُصَلِّون فرضًا، فدخل معهم ليدرك فضيلة أداء الفرض جماعة حصلت سنة تحية المسجد.

ولو دخل المسجد بعد دخول الوقت، فصلى السنة القبليّة، حصلت سنة تحية المسجد، وإن لم يَنْوِها، فهي سنة يُقصد بها ألا يقعد الإنسان في المسجد دون أداء عبادة الصلاة، فكيفما أداها حصلت.

هـ - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة التهجد؟ وهو: صلاة الليل بعد النهوض من النوم قبل أن يدخل وقت الفجر في أي وقت كان، وهو من أفضل النوافل لقوله تعالى مادحًا فاعله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] ولقوله أمرًا به: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويكره قيام كلِّ الليل - دائمًا - ويكره تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة، ويكره ترك ما اعتاد من التهجد بلا عذر^(١).

و - ومما لا تُسنُّ فيه الجماعة صلاة التسبيح، أما صلاتها منفردةً فهي مستحبةٌ وسنةٌ منقولةٌ عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقد قال

(١) ولو رأى من يصلي في الليل - تهجدًا - فاقتدى به، من دون أن يتداعيا لهذه الصلاة فلا حرج، وكذا لو كان العدد أكثر من اثنين أو ثلاثة، فالحكم واحد، وعلى هذا يحمل فعله عليه السلام عندما اقتدى به ابن عباس رضي الله عنهما وأمثال هذه الحادثة.

لعمه العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذات يوم: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أُهْدِي لَكَ، أَلَا أَمْتَحُكَ، أَلَا أُزَوِّدُكَ، أَلَا أَهَبُ لَكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَحْبُوكَ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ سِتُّتَ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَأَقْرَأْ مَا سِتُّتَ، وَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرَجَ سَاجِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، ثُمَّ قُمْ فَأَقْرَأْ كَمَا قَرَأْتَ، ثُمَّ قُلْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ، ثُمَّ قُلْهَا عَشْرًا عَشْرًا كَمَا قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَحَدِيثُهُ وَقَدِيمُهُ، وَعَمْدُهُ وَجَهْلُهُ، وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ كُلُّهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَإِلَّا فَبِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَبِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَبِي كُلِّ عُمْرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

قال الإمام المنذري: «ورواه الطبراني، وقال في آخره: "فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجِ عَفْرِ اللَّهِ لَكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه برقم (١٣٨٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣/٢) والحاكم (٣١٨/١) والبيهقي في شرح السنة (١٥٧/٤).

(٢) الترغيب والترهيب ١/ ٥٢٨، ونقل تصحيح هذا الحديث عن الحافظ أبي بكر الأجرى، وأبي محمد عبد الرحيم المصري، والحافظ أبي الحسن المقدسي، ونقل عن أبي بكر بن أبي داود - صاحب السنن - قال: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُ هَذَا...»، وصَدَّرَ المنذري الحديث بما يفيد قوته عنده، ثم ذكر رواية ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، للحديث من طريق أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم نقل عن البيهقي قوله: «كان عبد الله بن =

هل تصلى متصلة أم منفصلة؟

نقل الإمام البَغوي عن الإمام عبد الله بن المبارك قال: «فإن صَلَّى ليلاً، فأحْبُّ إليَّ أن يَسَلَّمَ في الركعتين، وإن صَلَّى نهاراً، فإن شاء سَلَّمَ، وإن شاء لم يُسَلِّم»^(١).

وهناك صلوات نافلة كثيرة لا تُصلى جماعة سأمراً عليها بسرعة:

منها ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، ومنها الركعتان عند الخروج من المنزل، وعند دخوله، ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره وركعتان عند القتل - إن أمكنه - وركعتان عند زفافه، ودخوله على زوجته، وتفعل هي مثله، وركعتان عند الوضوء، وعند الخروج من الحَمَّام، وعند دخول أرض لم يُعبد الله فيها، كدار الشرك الخالية من المسلمين، وعند مروره بأرض لم يُمَرَّ بها قط...

= المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع» انتهى. وممن صحح هذا الحديث من الأئمة: الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والسبكي، والحافظ العلائي، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «هو من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، وقد رواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسنادٍ لا بأس به.

وغير هؤلاء عدد وافر من أهل الحديث والتحقيق، ولمحدث الشام الحافظ ابن ناصر الدين رسالة في بيان حاله، طبعت في دمشق، سماها: «الترجيح لصلاة التسبيح» ولعلامة الهند اللكنوي تحقيق جيد في كتابه: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر الملحقه «بمشكاة المصابيح» ٣/٣٠٨، ط المكتب الإسلامي.

(١) انظر «شرح السنة» للبغوي ٤/١٥٨

القسم الثاني:

النوافل التي تسن فيها الجماعة:

مثل العيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والتراويح، وسأمر عليها واحدة تلو الأخرى.

آ- صلاة العيدين:

هي سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وتشترط جماعة كما كان يفعلها رسول الله ﷺ، فإن لم يصلها جماعة، صلاها ولو منفردًا ذكرًا كان أو أنثى، مقيمًا أو مسافرًا.

ويدسن الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده بلا حاجة.

ووقتها: ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة - تقريبًا - حتى زوال الشمس، أي قبيل صلاة الظهر بقليل.

وهي ركعتان، يُجرّمُ بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم بعد تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الافتتاح كسائر الصلوات، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، يقف ندبًا بين كل تكبيرتين بمقدار قراءة آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة، ويحسُن أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ثم بعد التكبيرة الأخيرة يتعوذ، ويقرأ الفاتحة، وسورة كغيرها من الصلوات ... ثم يركع ويسجد كباقي الصلوات.

ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسًا - كما في الأولى -

ثم يتعوذ بعد الخامسة، ويقرأ الفاتحة وسورة ... ويتابع صلاته على النحو المعروف.

ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، كهيئة تكبيرة الإحرام، ويُسنُّ أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرتين.

ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، كما في عدد الركعات.

- ومن صلى خلف من يكبر ستًّا، أو ثلاثًا تابعه، ولم يزد عليه.

- ولو نسي التكبيرات، وشرع في القراءة، فاتته التكبيرات، ولا يعود إليها.

- ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة سورة (ق)، وفي

الثانية: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بكاملها جهراً، ولو قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَةِ﴾ أتى بالسنة أيضاً.

- ويُسنُّ بعد الصلاة خطبتان - إن صلى العيد جماعة - أركانها

وسننهما كأركانها وسننهما في الجمعة، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء^(١).

(١) التكبير في خطبتي العيدين مندوب آ - لما رواه سعد المؤذن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ

يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيد» أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٨٧) والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وأضعاف الخطبة أي في خلالها، كما نقول في تضاعيف الكتاب أي خلال مجوئه.

وسعد المؤذن هو: سعد بن عائد القرظي مولى عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنجر بالقرظ وهو: حبُّ يُتخذ للدباغة، وقد دُسمت شجرته التي يؤخذ منها بشجرة القرظ، فاشتهر به، أدن =

- ويكره ترك الاستماع للخطبتين، كما يفعل بعض الناس في عصرنا، إلا لمن كانت له حاجة، وغالبًا ما تكون خطبة العيد قصيرة، فربح ساعة أو نصف ساعة تحتمل، وهما خطبتان في السنة كُلِّها

- ويندب الغسل لصلاة العيد، ويدخل وقته بنصف الليل.

- ويندب التطيُّب والتزيُّن بأحسن ثيابه، وإزالة الظفر إلا لمريد الأضحية، فيؤخر إزالة ظفره، وشعره، حتى يفرغ من أضحيته، ندبًا لا وجوبًا.

- ويذهب ندبًا مصلي العيد، إمامًا كان أو غيره في طريق، ويرجع في طريق أخرى.

- ويبكر الناس للحضور للعيد - ندبًا - بعد صلاتهم الصبح، ويحضر الإمام وقت صلاته، ويعجل الحضور في الأضحى، ويؤخره في عيد الفطر قليلًا.

- وليأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، والأفضل أن يكون المأكول تمرًا، وليُمسك عن الطعام في عيد الأضحى حتى يصلي.

= للنبي ﷺ في قُبَاء، ونقله أبو بكر - وقيل عمر - رضوان الله عليهما للمسجد النبوي في المدينة، عُمَرُ طويلاً رضوان الله عليه.

ب - وروى الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «من السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى - أي: متتابعة -» أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٦٧٢) وابن أبي شيبة برقم (٥٩١٦)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من سادات التابعين وعلمائهم كان مؤدبًا لعمر بن عبد العزيز في طفولته، توفي سنة ٩٤ للهجرة.

- وَيَعْلَمُ الْخَطِيبُ النَّاسَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى أَحْكَامَ الْأَضْحِيَّةِ.

- وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ لِحَاضِرٍ، وَمَسَافِرٍ، بَدَأَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْمَنَازِلِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ فِيهَا صَوْتَهُ.

- وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ - وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ فِيهَا صَوْتَهَا، إِلَّا أَمَامَ مَحَارِمِهَا.

- وَيُنْدَبُ إِدَامَةُ التَّكْبِيرِ حَتَّى يَحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ.

- وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَحْتَمُّ بَعْضُ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ، سِوَاكَ أَكَانَتِ الصَّلَاةِ أَدَاءً، أَمْ فَائِئَةً، أَمْ جَنَازَةً، أَمْ نَافِلَةً.

وَصَيْغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا مَتَوَالِيَاتٍ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، فَلَا بَأْسَ.

** ** *

إحياء ليلتي العيدين

يستحب إحياء ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى لما رواه عبادة بن الصامت، وأبو أمامة رضوان الله عليهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمُتْ قلبه يوم تموت القلوب»^(١).

ويقويه ما رواه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس، وجبت له الجنة: ليلة التَّروية، وليلة عرفة، وليلة النَّحر، وليلة الفِطر، وليلة النَّصف من شَعْبَانَ»^(٢).

وورد عن عدد من السلف ما يكشف عن فضل إحياء هذه الليلة قولاً وفعلاً، قال الإمام الشافعي في «الأم»: «وبلغنا أنه كان يقال: إنَّ الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ، في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة في رجب، وليلة النصف من شعبان».

وقال الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخةً من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين؛ فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل».

قال الشافعي: «وبلغنا أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يحيي ليلة النحر»، قال

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، ورواته ثقات، وفيه بقية وقد عنعنه، وأمره معروف، وأخرجه عن عبادة بن الصامت الطبراني في الكبير والأوسط.

(٢) حديث معاذ أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في (ترغيبه) برقم ٣٦٧، وأورد الثلاثة الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٦/٢، وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٨/٢ للإمام الهيتمي.

الشافعي: «وأنا أستحبُّ كلَّ ما حكيْتُ في هذه الليالي من غير أن تكون فرضًا».

وهل يشترط لحصول الفضيلة إحياء كل الليل؟^(١)

قال الإمام النووي: «والصحيح أنَّ فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم» اهـ.

ب - صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف، والخسوف سُنةٌ، فَعَلَهَا لكسوف الشمس ﷺ كما رواه الشيخان وغيرهما، ودعا إلى فعلها في خسوف القمر، بل ثبت فعله لها ﷺ في خسوف القمر، كما رواه ابن حبان وغيره.

كيفيةها: صلاة الكسوف، ومثلها الخسوف ركعتان، كل ركعة بركوعين، وقراءتين على النحو التالي:

١- يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، وسورة من القرآن

(١) النقول عن الإمام الشافعي من كتاب «المجموع» للإمام الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤٢/٥ ط: دار الفكر.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «التلخيص الحبير» ١٩/٥ المطبوع في هامش المجموع شواهد متعددة لمسألة إحياء ليلتي العيدين، وأفاد أن الحافظ ابن ناصر الدين وصل بلاغ الإمام الشافعي في رسالة له عن فضائل شعبان.

الكريم، أو شيئاً منه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويعود إلى هيئته الأولى دون سجود، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة من القرآن، أو شيئاً منها، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فهذه ركعة واحدة، ثم يصلي الثانية كذلك.

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يَطِيلَ الْقِرَاءَةَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامِهِ الْأَوَّلِ: الْبَقْرَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِقْدَارَ مَائِي آيَةٍ مِنْهَا، هَذَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

أَمَّا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: فَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِقْدَارَ مِائَةِ وَخَمْسِينَ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَبَعْدَهَا مِقْدَارَ مِائَةِ آيَةٍ.

٣- وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسِينَ.

٤- وَيُسَنُّ تَطْوِيلَ السُّجُودَاتِ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا.

٥- وَتُسَنُّ صَلَاتُهَا لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مَنْفَرِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ، فَهِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُسَرُّ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ خَسُوفِ الْقَمَرِ فَيَجْهَرُ.

ويدسن للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين، بأركانها في الجمعة يحث فيها السامعين على التوبة من الذنوب، وفعل الخير، كالصدقة، والدعاء، والاستغفار... ونحو ذلك.

ما يفعل عند حدوث الزلازل والصواعق، والريح الشديدة، والخسف

لا توجد صلاة خاصة في مثل هذه الأحوال، لكن يُسن لكل أحد أن

يتضرع بالدعاء، والذكر، وأن يصلي في بيته منفردًا، لئلا يكون غافلًا.

وكان صلى الله عليه وآله إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» أخرجه مسلم.

ج - صلاة الاستسقاء:

هي سنة مؤكدة عند الحاجة لانقطاع المياه، أو قلته، وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أدناها: الاستسقاء بالدعاء مطلقًا، فرادى أو مجتمعين.

وأوسطها: الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات، فرضها، ونفلها، ونحو ذلك.

وأعلاها: الاستسقاء بالصلاة الخاصة بها مع الخطبة.

كيفيةها:

يأمر الإمام أو من يقوم مقامه - ندبًا - بصيام ثلاثة أيام أولاً ويصوم معهم، كما يأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر كالصدقة، والخروج من المظالم، ويخرجون في اليوم الرابع إلى متسع من الأرض خارج البلد صيامًا في ثياب المهنة، أي من دون تكلف وتزين، كشأن الثياب التي تلبس عند القيام بالأعمال التي ينهض بها أصحاب المصالح المختلفة.

وَيُخْرِجُونَ بالصبيان، والشيوخ، والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء، وَيُخْرِجُونَ البهائم.

ويُسْنُ الاستشفاعُ بأهلِ الصلاح، لأنَّ دعاءهم أرجى للإجابة لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وآله، كما فعل عمر - أيام خلافته - مع العباس رضي الله تعالى عنهما.

فيقولوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي، وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ».

وهي ركعتان مثل صلاة العيد، يُكَبَّرُ في الأولى سبعا قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام، ويكَبَّرُ في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام.

ويدعو الخطيب في الخطبة الأولى، ومن الأدعية المشهورة: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، عَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا» ولو زاد مثل: «اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ» فلا بأس.

- وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ نَدْبًا بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا.

وَيُجِلُّ الْخُطِيبُ رِذَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيَنْكَسُ رِذَاءَهُ - إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلَا تَصْلِحُ أَلْبَسْتَنَا حَالِيًّا لِلتَّنَكُّيسِ غَالِبًا - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَعَكْسَهُ.

ويجوزُ الناس مثله كذلك، وهم جلوس إن استطاعوا.

د - صلاة التراويح:

ومن النوافل التي تسن فيها الجماعة صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة

صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهَا - جَمَاعَةً - خَشِيَةَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَا تُطَبِّقُهَا.

وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات^(١) هكذا صَلَّىهَا الصَّحَابَةُ فَمِنْ

(١) وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى كَثْرَةِ التَّشْوِيشِ فِي عَصْرِنَا حَوْلَ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَلَقَدْ رَدَّ عِلْمَاؤُنَا الثَّقَاتُ فِي دِينِهِمْ وَعِلْمِهِمْ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ سِرَاجُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ فِي الْإِسْلَامِ» وَقَدْ ذَكَرْتَهُ كَامِلًا وَخَرَجْتُ نَقْلَهُ فِي كِتَابِي: «خَوَاطِرُ إِمَامِ مَسْجِدٍ» فَارْجِعْ إِلَى مَا كَتَبَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَجِدُ مَا يُقْنِعُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ: ٤/٤٢ رَقْم (٥٤٠٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ: ٣/٣٨٢، وَابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: ١/٣٣٤، وَرَوَى نَحْوَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: ١/١١٥ عَنِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ كَمَا فِي بَدَلِ الْمَجْهُودِ: ٧/١٦٠، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رُكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَثَبَتَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَابْنِ أَبِي مَلِكِيَّةٍ، وَعَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، وَهُمْ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَعِلْمَائِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رُكْعَةً.

فَهَلْ يَعْقِلُ أَنْ هُوَ لِأُمَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَعْرِفُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعِينَ؟!

يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى الْوُتْرِ»، هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لَكِنَّ الْأَثَارَ الْمَتَقَدِّمَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ شَوَاهِدُ تَوْييده وَتَنْهَضُ بِهِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا الْعَدَدَ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَصَلُّونَهَا فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الثَّلَاثَةَ دُونَ نَكِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُصَلَّى التَّرَاوِيحُ مَعَ الْوُتْرِ إِحْدَى عَشْرَ رُكْعَةً»، فَإِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ =

بعدهم، منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفَعَلَهَا بقراءة القرآن الكريم كاملاً أفضل، كُلُّ يوم يقرأ الإمام أو المنفرد جُزءاً منه إن استطاعوا ذلك^(١).

وينوي كل ركعتين، صلاتهما من التراويح، أو من قيام رمضان.

ولو صَلَّى أربعاً بتسليمٍ لم تصح الصَّلَاة، لأنه خلاف المشروع فيها، فمن نسي السَّلَام أو التشهد، وقام إلى الثالثة، لا يجوز له أن يتابع صلاته، بل يعود إلى الجلوس، ويسجد سجدي السَّهْو قبل السلام.

فائدة نفيسة في فضيلة قيام التراويح كاملاً مع الإمام

أخرج أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «... إنَّه من قام مع الإمام حتَّى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلة».

*** ** **

= أمر بذلك في مبدأ الأمر كما ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيح، ثم بعد ذلك أمر أن يصلُّوا التراويح عشرين ركعة لما ثبت عنده وعند غيره من أنه ﷺ صلَّاهَا عشرين، بدليل استقرار أمرهم عليه.

(١) ولكن إن لم يستطيعوا، فلا ينبغي أن يبالغوا في التخفيف، كما هو حال معظم مساجدنا يا للأسف قال العلامة الرباني عبد الله بن علوي الحداد في «النصائح»: «وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بُدَّ منه بسبب العجلة...» إلخ كلامه المفيد، انظر «إعانة الطالبين» ٣٠٦/١

صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، بل قيل هي فرض عين، هذا لغير النساء.

أما النساء، فصلاتهن في بيوتهن أفضل، قال عليه السلام: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١).

والجماعة في المسجد أفضل منها في البيوت، وما كثر جمعه أفضل مما قلّ جمعه، إلا إن تعطل مسجد قريب لغيبته عنه.

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحضّل بالاشتغال بتكبيرة الإحرام عقب تحرّم إمامه، وتُدرّك فضيلة الجماعة ما لم يُسَلِّم الإمام، لكنه دون فضل من يدرّكها من أولها.

ويُستحبُّ لإمام تخفيف الصلاة مع فعل الأبعاد، والهيئات، لا كما يفعل بعض أئمة المساجد اليوم، من اقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع أو السجود، وقراءة الفاتحة في الصلاة السريّة بسرعة عجيبة، ولاحظت أنّ عددًا غير قليل من أئمة المساجد لا يقرأ دعاء الاستفتاح، لا في السنن فقط بل في الفرائض، هاجرًا سنة شريفة ثابتة عن خير الخلق عليه السلام، مستمرًا على عادته تحت دعوى التخفيف، وهذا خطأ جلي، وفيه لون من جفاء سنة الحبيب المصطفى عليه السلام، عافانا الله من ذلك أجمعين، ونحو ذلك من أفعال تلاحظ

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه.

منهم، وخاصةً في صلاة التراويح، كما تقدّم.

- ومن آداب صلاة الجماعة، أنّ الإمام لو أحسّ - وهو في الركوع أو التشهد الأخير - بداخلٍ، فيُستحب له انتظارُه، إن لم يُبالغ فيه، ولم يُفرّق بين الداخلين، بانتظار بعضهم لصدّاقته، أو شرفٍ أو سيادة، أو نحو ذلك دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم، واستمالة قلوبهم.

- ويُسَنُّ للمصلي صلاةً مكتوبة مؤداةً وحده - وكذا جماعة - إعادتها مع جماعة يُدركها، وينوي بالثانية، إعادة الصلاة المفروضة.

الأعذار التي تُرخصُ ترك صلاة الجماعة:

ولا رخصة في ترك صلاة الجماعة، وإن قلنا هي سنة، إلا بعذر، عام أو خاص، فمن الأعذار العامّة: هطول الأمطار، والثلوج، أو هبوب ريح شديدة في الليل، أو حلول ظلمة تغطي آفاق الكون، فلا يستطيع السير والمشي، أو وجود برد شديد، أو وحل يُعيق حركته ليلاً كان أو نهاراً.

ومن الأعذار الخاصّة: المرض الذي يشق المشي معه، وأمّا المرض الخفيف، كوجع ضرس، وصداع يسير، وحُمى خفيفة، فليس بعذر.

ومن الأعذار الخاصّة: الحر الشديد، أو البرد الشديد، والجوع، والعطش، إن كانا ظاهرين، ومنها: مدافعة الحدث، من بول، أو غائط، أو ريح، ومنها: خوف ظالم على معصومٍ من نفس، أو عضو، أو منفعة، أو مال، أو عرض.

ومن الأعذار أيضاً: أكل ذي ريح كريه؛ كبصلٍ، أو فجلٍ، أو ثومٍ، أو

وجود رائحة التبغ التي تنبعث من أفواه الكثيرين من الدخان ونحوه...
وهذا الإغذار، إن تعسّر زوال ريجه، بَعْسِلٍ، ومعالجة كمعجون
الأسنان.

وأما المطبوخ فلا يُعذَر به لزوال ريجه بطبخه، أو لسهولة معالجة ريجه.
ومثل البصل، والثوم، البَخْرُ، والصَّنَانُ المستحکم، والجذامُ، والبَرَصُ،
أو حضور مريض بلا متعهدٍ له، سواء للخوف على المريض، أو لمؤانسته.

** ** *

صفات الأئمة

أولى الناس بالإمامة الأفقه، وخاصة في باب الصلاة.

ومن الأخطاء الشائعة تقديم الأقرأ، أو الأحسن صوتًا على الأفقه، فالأفقه في باب الصلاة، أولى بالإمامة، وإن لم يحفظ إلا الفاتحة لأنَّ الحاجة إلى الفقه أهم، لكون الواجب من القرآن الكريم في الصلاة محصورًا، والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن، كأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهما.

ويُقَدَّمُ الأفقه على الأورع، ويُقَدَّمُ الأفقه والأقرأ على الأسنِّ والنَّسب في آباءه، ويقدم ساكن البيت على غيره، إذا كان أهلًا للإمامة، وله تقديم غيره.

ويُقَدَّمُ الأسنُّ على النسب، فإن استويا، فأحسنهم ذكْرًا بين الناس، ثم يراعى الأنظف ثوبًا، وبدنًا، والأحسن صوتًا...

إمامة الفاسق: وتُكْرَهُ الصلاةُ خلفَ الفاسقِ، وإن اختصَّ بصفاتٍ مُرَجَّحَةٍ ككونه أفقه، أو أقرأ، لأنَّه لا يُوثقُ به، ومثله المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فالعدل أولى بالإمامة منهما.

ذكرُ أنواع من الناس لا تصحُّ الصلاةُ خلفهم، وأنواع تُكْرَهُ:

١- لا يصح اقتداء المؤتم؛ بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم بحدته،

أو نجاسة ثوبه، أو كُجِّهَدَيْنِ حاولا معرفة القبلة، فاختلفا فيها أو نحو ذلك.
٢- ولا تصح قدوةً بمقتدٍ في حال قدوته، أما الاقتداء به بعد انقضاء
القدوة فجائز.

٣- ولا تصح قدوةً بمن تلزمه إعادة صلاة مثل مقيم اضطر للتيمم،
لفقد الماء.

٤- ولا تصح قدوة قارئ بأمي، والأُمِّيُّ عند الفقهاء هنا - وهذا من باب
المجاز - هو: من يُجَلُّ بِحَرْفٍ ظاهر، بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو
تشديده من الفاتحة لرخاوة لسانه.

ومثل الأُمِّيُّ الأَرْتُ وهو: من يدغم في غير موضع الإدغام، كقارئ
المستقيم بتاء أو سين مشددة.

ومثله الأَلْثَغ وهو: من يُبَدِّلُ حَرْفًا بحرف، كأن يقول: المثتقيم، عوضًا
عن المستقيم، وغِغ المغضوب، عوضًا عن غير المغضوب.

ولو اقتدى بأمي، أو أرت، أو ألثغ، وجبت عليه الإعادة.

وتكره القدوة بالتأاء وهو: مَنْ يُكْرِّرُ التَاءَ، أو الفأفاء وهو من
يكْرِّرُ الفَاءَ، أو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف.

وممن تكره القدوة به اللَّاحِن إذا لم يغيِّر المعنى، كضم صاد الصراط،
وهمزة الهدنا.

فإن كان يلحن في الفاتحة لحنًا يُغيِّر المعنى، كأنعمت بضم أو كسرٍ، فلا
تصح القدوة به، ويجب على اللاحن أن يتعلَّم لتصح صلاته هو.

٥- ولا تصحُّ قُدوةٌ رجُلٍ بامرأةٍ، ولو بَانَ للمأموم إِمَامُهُ امرأةً، وجبت الإِعادة.

حكم الاقتداء بالمعذور أو المتيمّم ونحوهما :

تصح قُدوة المتوضئ بالمتيمّم الذي لا إِعادةَ عليه، وبماسح الحُفِّ وللقائم بالقاعد^(١) والمضطجع، وتصحُّ قُدوةُ البالغ بالصبيّ المميّز للاعتداد بصلاته، لكن البالغ أولى، وإِمامة الأعمى والبصير سواء.

وتصحُّ قُدوة السليم بالمصاب بسلس البول، والظاهرة بالمستحاضة غير المتحيّرة على الأصح، وإن كان الأولى لهما تجنب الإمامة خروجًا من الخلاف.

ولو بان للمأموم إِمَامُهُ جُنُبًا، أو مُحدِّثًا، أو ذا نجاسة خَفِيَّة^(٢)، فلا تجب الإِعادة.



(١) وهذا ما فعله المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر حياته، فقد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدًا، وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلفه قائمًا يصلي بصلاته، والناس وراءه قيامًا يُصلّون بصلاته أبي بكر، كما في الصحيحين، وغيرهما.

(٢) قال العلامة الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم ١/ ١٩٦: «المراد بالظاهرة: العينية، وبالخفية: الحكمية، وهذا هو المعتمد، وقيل: المراد بالظاهرة التي لو تأملها المأموم لرآها، والخفية بخلافها».

من مكروهات الجماعة في المساجد

١- يكره أن تقام جماعة في مسجد، بغير إذن إمامه الراتب قبله، أو بعده، أو معه، خوف الفتنة، إلا إن كان المسجد مطروحًا - كأن يكون في مكان يكثر فيه رواده الذين يُصلُّون فيه في أوقات مختلفة - فإن كان مطروحًا، فلا يكره إقامتها فيه، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات الوقت.

٢- ويكره أن يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون، لأمر مذموم شرعًا، كوالٍ ظالم، أو متغلَّب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أو يُهمل هيئات الصلاة إن صلَّى، أو يعاشر الفسقة ونحوهم، أو لا يجترز من النجاسة.

أمَّا إن كانت الكراهة لأمر نفسي، أو خلاف قبلي، أو تنافس بين عائلتين، أو خصامٍ شخصي، دون اعتبار شرعي، فلا يُلتفت إلى كراهيتهم.

مسائل تتصل بكيفية الاقتداء:

١- أن لا يتقدَّم المأموم على إمامه في الموقف، فإن تقدّم عليه أثناء صلاته، بطلت صلاته.

أمَّا إن ساواه فتكره، إذ المندوب أن يتخلَّف عن إمامه قليلًا.

والاعتبار في التقدُّم وغيره - للقائم - بالعقب، وهو مؤخر القدم حتى ولو تقدّمت أصابع المأموم، لطول قدمه مثلاً.

والاعتبار في التقدُّم - للقاعد بالأئمة.

٢- ويقف المأموم الذَّكر عن يمين المصلِّي، فإن حضر آخر، أحرم عن

يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران خلفه لِيُكُونَا صَفًّا خَاصًّا.

٣- ولو حضر مع الإمام رجلان، أو صبيان، أو رجلٌ وصبيٌّ، صَفًّا خَلْفَهُ، ولا ينبغي أن يزيد الفاصل بين الإمام، والصف خلفه على ثلاثة أذرع^(١)، وهكذا بين كل صفين.

٤- ولو صلّت وراءه امرأةٌ، أو جماعةٌ نسوةٌ، صلّوا خلفه لا عن يمينه، ولا عن شماله، ولو كانت المرأة محرّماً، كام، وزوجة، وبنت.

أما إذا كان المكان ضيقاً، فلا بأس بالوقوف بجانبه مع تأخر يسير.

٥- فإن صلى معه ذكر وامرأة، وقف الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر.

٦- ويقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء.

كيف تقف الإمامة بين النساء؟

بالنسبة لجماعة النساء تقف إمامتهن وسطهن، فقد أخرج الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح - كما قال النووي في المجموع - عن حُجْبِرَةَ رَحْمَتِهَا اللهُ تَعَالَى قَالَتْ: «أُمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا» وروياً مثل ذلك عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٧- وَيُسْنُ سُدُّ فُرْجِ الصَّفُوفِ، وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِي صِفِّ حَتَّى يُتَمَّ الْأَوَّلُ^(٢).

(١) أي أقل من متر ونصف متر بقليل. والله أعلم.

(٢) من المؤسف ما نشاهده في بعض المساجد من إهمال سُدِّ الْفُرْجِ، فترى بين الْمُصَلِّينَ شِبْرًا فارغًا، أو نحوه، مع سماع الناس دائماً تذكير أئمة المساجد بأقوال المصطفى ﷺ مثل ما =

٨- وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ الذِّكْرَ فَرْدًا وِرَاءَ الْإِمَامِ، أَوْ وِرَاءَ الصَّفِّ، وَكَذَا الْمَرْأَةَ وِرَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَلْيَجُرَّ - نَدْبًا - فِي الْقِيَامِ شَخْصًا وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ، لِيَقِفَ مَعَهُ، لَكِنَّ هَذَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ - نَدْبًا - بِمُوَافَقَتِهِ، لِيُنَالَ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

٩- وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ بِأَنْ يَرَى الْمَأْمُومَ إِمَامَهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ صَفِّهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَسْمَعُ مَبْلَغًا.

١٠- وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُبْنِيَّةٌ كَبِيرٌ، وَسَطِحٌ وَمَغَارَةٌ، مَا دَامَتْ أَبْوَابُهَا نَافِذَةً.

مِن آدَابِ الْاِقْتِدَاءِ:

- ١- يَكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.
- ٢- إِذَا أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَقِيمَ، فَلْيَبْقَ غَيْرَهُ جَالِسًا حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.
- ٣- وَلَا يَبْتَدِئُ مَرِيدٌ فِعْلَ الْفَرِيضَةِ الْمُقَامِ لَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ نَفْلًا^(١)، بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ.

= أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» فَانظُرْ لَتَرَى مَنْ يَدْعُو لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) النفل هنا يشمل الراتبة كسنة الظهر، وغيرها، وسواء في ذلك سنة الفجر، وغيرها، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي =

وفي معنى الشروع قربُ الإقامة، كأن رأى المؤذن يتهيأ فإن كان يُصلي نفلًا، وأقيمت الصلاة، فليُتمَّه، وليخفف ولا يَقْطع ما هو فيه من نافلة، إلا إذا خشي فوت الجماعةِ بسلام الإمام، والله أعلم.

فوائد حول الاقتداء بالإمام:

١- ماذا يشترط في النية لتحصيل ثواب الجماعة:

لكي تُحصَل ثواب الجماعة، لا بُدَّ لك من مراعاة استحضار نية الاقتداء بالإمام الحاضر، مع تكبيرة الإحرام، ولك أن تلفظها: الائتتمام بالإمام، أو تلفظها جماعة، أي لك حرية استخدام اللفظ المناسب إن نطقت بها، أو تُجْري معناها في قلبك إن لم تتلفظ بها، وإن لم تفعل انعقدت صلاتك منفردًا.

ومثل هذا يقال للإمام أيضًا، لكي ينال ثواب الجماعة، وإلا كان أجره أجرَ المنفرد، وأجرُ المقتدين به أجر الجماعة.

والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة، فإن لم ينو ذلك، لم تنعقد صلاته أصلًا، لأن الجمعة من شروط صحتها أن تكون جماعة.

٢- هل يشترط تعيين الإمام في النية؟

لا يجب على المأموم تعيين الإمام في النية باسمه، كزيد وخالد بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، أو الحاضر، أو نحو ذلك.

فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ، كأن نوى الاقتداء بخالد، فبان صالحًا،

= هريرة، وأخرجه أحمد بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

بطلت صلاته.

ولا يُشترط للإمام في صحة الاقتداء نية الإمامة - إلا في الجمعة - لاستقلاله عن المأموم، وإنما تستحب ليحوز فضيلة الجماعة. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها، فلو تركها لم تصحَّ جمعته.

٣- حكم متابعة الإمام:

ينبغي أن يتابع المأموم إمامه في أفعال الصلاة، فلا يسبقه بركوع أو سجود، وخاصّةً في تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن يقارنه فيها، فضلاً عن أن يسبقه.

وإن تخلّف بركنٍ، بأن فرغ الإمام منه، وهو لا زال فيما قبله، لم تبطل الصلاة.

وإن تخلّف برُكنين، بأن فرغ الإمام منهما، وهو لا يزال فيما قبلهما، فإن لم يكن ثمة عذرٌ بطلت.

وإن كان هناك عذر، بأن أسرع الإمام بقراءته مثلاً، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجزٍ، لا لوسوسة، وركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة، ولو اشتغل بإتمامها لتخلّف عن إمامه؛ في هذه الحالة له أن يُتمّ الفاتحة، ويسعى خلفه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، فإن سبق بأكثر من الثلاثة، فعليه أن يتبعه - فيما هو فيه - ويترك ما فاتته، ثم يتدارك بعد سلام الإمام.

صلاة المَسْبُوق

المسبوق: هو الذي جاء متأخرًا عن إمامه، بعد شروعه في الصلاة فإن وصل والإمام في صلاته شرع بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام مباشرة دون الاشتغال بالاستفتاح ونحوه، إلا إن تيقن أنه يدرك الفاتحة لو بدأ بدعاء الاستفتاح، فإن ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فإمّا أن يستطيع إتمام الفاتحة، واللاحق بإمامه، فَلْيُتِمَّهَا وليلحق، وإمّا أن يعجز عن إتمامها، فليقف حيث وصل، وليركع مع إمامه، ولا شيء عليه.

ومن أدرك مع إمامه الركوع، فقد أدرك الركعة، فليتابع مع إمامه على هذا الأساس.

لكن يجب التنبيه إلى أنه لا بُدَّ من إدراك تكبيرة الإحرام في حالة الاعتدال، ثم يهوي راكمًا، ولا بد أن يوافق إمامه بشيء من الركوع ولو أن يطمئن معه بمقدار: سبحان الله العظيم مرةً واحدة.

ويُسَمَّى هذا الاطمئنان حَدَّ الأجزاء المعتبر.

ويجب أن تكون تكبيرة الإحرام مستقلة عن تكبيرة الركوع، ولا يصحُّ جمعها معًا.

ولو كَبُرَ تكبيرة الإحرام دون تكبيرة الركوع، صحَّت صلاته، لأنَّ تكبيرة الركوع سنة.

ولو شك في إدراك حَدِّ الأجزاء المعتبر قبل ارتفاع الإمام لم تحسب

ركعته، لأنَّ الأصلَ عدمُ الإدراك.

ولو أدرك المسبوق إمامه بعد اعتداله - أي فاته الركوع - أو فيما بعده، انتقل معه مكبرًا تكبيرة الإحرام، ثم يتابعه فيما تبقى من الركعة وهي لا تحسب له، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليتمَّ صلاته.

وما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، لذلك يتمها إتمامًا، فلو فاتته الركعة الأولى مع الإمام، فإنَّ ركعته الأولى هي ثانية الإمام، وهكذا...

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». متفق عليه. واللفظ للبخاري، كما في بلوغ المرام.

* * *

كلمة عن المصافحة التي يفعلها بعض الناس عقب الصلوات

الأصل في الشرع الحنيف أن المصافحة بين الرجلين المسلمَيْن، أو المرأتين المسلمتين مستحبة، ندب إليها النبي ﷺ بمثل قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(١).

لكن ما حكمها بعد الصلوات مباشرة؟ هل يبقى الاستحباب هنا قائماً، أم أن الحكم مختلف؟

أكتفي هنا بنقل كلام الإمام الحجة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رضوان الله عليه قال في كتابه العظيم «المجموع»: «وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرهية ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»^(٢).

وقال مثل ذلك في كتابه النافع «الأذكار»: «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن

(١) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١٢ والترمذي برقم ٢٧٢٧ وحسنه وغيرهما.

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٤٨٨.

أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد»^(١) «أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة».

قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.^(٢)

وحكم المصافحة بعد المغرب والعشاء والظهر؛ كحكمها بعد الفجر والعصر في زمن النووي أو قبله، لعدم وجود سنة بعدية لهما. وينبغي تعليم الناس حكم المصافحة كما بينه الإمام النووي؛ لأن كثيراً من الناس لا يعرف ذلك، وربما ثار خلاف من أجلها، والله أعلم.

** * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٣/٢.

(٢) الأذكار للنووي ص: ٤٢٧.

صلاة المسافر (أحكام القصر والجمع)

من يُسر الشريعة الإسلامية الغراء، قصرُ الصلاةِ في السّفر، وجمع بعض الصلوات مع بعض في وقتٍ واحد.

فَتُقَصَّرُ الصلوات الرباعية وهي: الظهر والعصر والعشاء، ويُكتفى منها بركعتين بدل أربعة بشروط:

١- أن يكون السفر طويلاً^(١)، وهو - أي السفر الطويل شرعاً - ما يقرب من (٨٩) كم.

٢- أن لا يكون سفر معصية، فإن كان سفره لمعصية، فلا يجوز قَصْرُ الصلاة فيه، والجمع يأخذ الحكم نفسه.

٣- أن يكون قاصداً محلاً معلوماً، فلا يَقْصُرُ من لا يدري أين يتوجه،

(١) جاء في صحيح البخاري أن ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، وروى الشافعي أن ابن عمر ركب إلى ذات النّصب فقصر الصلاة، قال الإمام مالك: «وذات النّصب بينها وبين المدينة أربعة برد»، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تُقصر فيما دون اليوم» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة» قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة» اهـ من فتح الباري ٥٦٦/٢.

وأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ يقدر بأكثر من خمسة آلاف متر، وقدّره بعض علماء الشام بـ ٥٥٤٤ م $16 \times 88704 =$ أي حوالي ٨٩ كم، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل قُدِّرَ بـ ١٨٤٨ م.

ولو جاوز مسافة القَصْر.

٤- أن لا يقتدي بمن يُتَمُّ صلاته، ولو في جزء منها، فإن اقتدى بمتَمِّ، ولو مدة قصيرة جدًا، أتمَّ صلاته.

٥- أن يجاوز العمران في بلده^(١) فلا يحق له أن يقصر حتى يجاوز حدود البلد الذي كان مقيمًا فيها، وينتهي سفره عند عودته بوصوله إلى أوّل العمران.

٦- لو نوى إقامة أربعة أيام في المكان الذي يقصده، ما عدا يومي الدخول

(١) خرج النبي ﷺ قاصدًا مكة، فصلّى الظهر في المدينة أربعًا، وصلّى العصر في ذي الحليفة ركعتين كما في البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ٥٧٠/٢، وذو الحليفة لا تبعد عن المدينة المنورة إلا بضعة كيلو مترات، ولا ريب أنّ الخروج إلى مكة يحتاج إلى استعداد قبل زمن، فمدة السفر بين المدينة ومكة آنذاك تمتد إلى ما يقرب من عشرة أيام، فعندما صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة كان قد فرغ أو كاد من تجهيز نفسه للسفر، فالنية قائمة كما هو واضح، ولو كانت نية السفر تكفي للأخذ بالرخصة قبل مغادرة البلد لصلى الظهر ركعتين، لكنه لم يفعل ذلك، فدلّ على أن رخصة السفر لا تصح إلا بعد مباشرة السفر.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وكلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة، أخرجه أبو يعلى: ٢٥٦/١٠، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد: ١٥٦/٢، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وجوّد الحافظ إسناده في الفتح: ٥٦٩/٢، وقوله من حين يخرج جليّ في دلالتة أن رخصة السفر لا تكون إلا بمباشرة وأن نية السفر لا تكفي.

وعن أبي حرب الدؤلي رحمه الله تعالى قال: «إن عليًا كرم الله وجهه خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعًا ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الحُصَّ لصلينا ركعتين» أخرجه ابن أبي شيبة، ورواته ثقات كما في آثار السنن: ٦٤/٢.

فواضح جدًا أنّ سيدنا عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ برخصة السفر مع مباشرته إيّاه، وإنما علّق جواز الترخُّص بمغادرة حدود البصرة، والله أعلم.

والخروج، وجب عليه الإتمام فور وصوله إلى مقصده.

أما إن كان يقصد الإقامة ثلاثة أيام فأقل، فله القصر، وكما قلنا لا يحسب يوم الدخول، ويوم الخروج.

٧- وإن كان لا يعلم متى يرجع، كأن كانت حاجة قد تقضى بيوم، وقد لا تقضى، ثم مرَّ اليوم الثاني والثالث... وهكذا، وحاجته لم تقض وسفره متعلق بها، في مثل هذه الحالة، له أن يقصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج، فإن لم تقض حاجته بعد هذه المدّة، وجب عليه الإتمام، ولا رخصة له في القصر.

وحكم السفر بحرًا أو جواً، كحكمه برًا، يحسب بالمسافات، ولا أثر لاختلاف السُرعة، وتغيّر الزمن في تغيير الرخصة.

الجمع في السفر:

ومن يسر الشريعة الغراء، أن أجازت الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند السفر.

وقبل الحديث عن شروط الجمع أنبّه إلى أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والفجر، أو بين العصر والمغرب، أو بين العشاء والفجر، مطلقًا.

فالأوقات التي يجوز الجمع فيها هي المذكورة في صدر هذا الكلام.

شروط جمع التقديم:

١- الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، فيبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء.

فلو بدأ بالعصر أولاً لم تصح، ويعيدها بعد أن يصلي الظهر، وكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء.

٢- نيّة الجمع في الأولى، الأولى أن ينويها مع تكبيرة الإحرام.

ولكن! إن لم ينوها مع تكبيرة الإحرام جاز أن ينويها في أي موضع من الصلاة ما لم يُسَلِّم.

٣- الموالاة بأن يتابع بين الصلاتين بلا فصل طويل عرفاً^(١)، فإن طال الفصل، ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

ولا يَضُرُّ تخلُّ طلبٍ خفيف، فلو أعاد وضوءه بينهما، جاز.

ولو صلى بينهما ركعتين بنية السنة الراتبة، كسنة الظهر البعدية، بطل الجمع.

ولو جمع بين صلاتين، ثم علم بعد الفراغ منهما أن صلاته الأولى باطلة، لِتَرْكِهِ رَكْعَةً من أركانه، بطلت الصلاتان.

أمّا لو طرأ عليه شك في صحة إحداهما بعد الفراغ منهما فلا يضر، إذ لا أثر للشك بعد الانتهاء من الصلاة.

٤- دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبل عقد الثانية فلا رخصة له بالجمع لزوال السبب.

(١) لا ينبغي التهاون في هذا الأمر، فقد قيل: إن الفصل اليسير بمقدار إقامة الصلاة، وما زاد فطويل، فيبادر من يريد الجمع إلى الصلاة الثانية فور انتهائه من الأولى.

شروط جمع التأخير

يُشترط لجمع التأخير شرطان:

١- نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها، وإلا عصي، وكانت صلاته الأولى مما يجب عليه قضاؤها.

٢- دوام سفره إلى فراغه من الثانية، فلو أقام أو وصل إلى بلده، وقعت الأولى قضاءً، ولا إثم عليه، لأنها تابعة للثانية.

- ولا يجب في التأخير الترتيب، والموالاته، ولا نية الجمع عند أداء الأولى، لكن ذلك يسن في كل ما تقدم، فلا ينبغي التهاون بذلك.

كيف يقضي المسافر ما فاتته من الصلاة:

إن فاتته صلاةٌ وهو مسافر وأرادَ قضاءها وهو مسافرٌ، قضاها مقصورةً.

أما إن أرادَ قضاءها بعد وصوله إلى بلده، أو أرادَ قضاءها في بلدٍ نوى الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، قضاها تامة لا يأخذ فيها برخصة السفر.

ولو فاتته صلاة في إقامته، أو في بلده، وأرادَ قضاءها في السفر، قضاها تامة.

الجمع في المطر:

ومن يسر الشريعة الحنيفية جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر بشروط:

١- أن يكون هذا الجمع تقديمًا، فلا يجوز جمع التأخير، لأنه لا يَعْرِف هل ينقطع المطر أم لا.

٢- أن يكون المطر موجودًا عند إرادة تكبيرة التحريم في الصلاتين، ويشترط وجوده أيضًا عند سلامه من الأولى؛ ليتصل بأول الثانية، حتى لو انقطع فيما عدا ذلك فلا يضر.

٣- رخصة الجمع في المطر للجماعة، وليس للمنفرد، فمن أراد أن يصلي جماعة أثناء نزول المطر، وكان المسجد، أو نحوه بعيدًا عن منزله - عرفًا - بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إليه، فله أن يصلي مع إخوانه في المسجد الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم، حتى لا يتأذى أحدهم بالعودة إلى المسجد مرةً أخرى، من أجل الصلاة التالية.

أما من يركب سيارته، أو يمشي في طريق مسقوف أو شبه مسقوف، يدرأ عنه أذى المطر، فلا ينبغي له أن يترخص في موضوع الجمع في المطر. خاصةً وأن بعض الفقهاء لا يرى ذلك، وبعضهم قصر جواز الجمع على المغرب والعشاء.

٤- وعليهم مراعاة الترتيب، فيقدم المصلي الذي يريد الجمع الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

٥- وأن ينوي الجمع في الصلاة الأولى.

٦- وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن الإمام.

أما الإمام فله أن يجمع بالمصلين، وإن كان هو لا يتأذى بالمطر، لقرب

منزله، أو إقامته في المسجد ونحو ذلك.

كيفية صلاة السنة عند الإجماع سفرًا أو مطرًا:

إذا جمع الظهر والعصر، قدّم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديمًا أم تأخيرًا، وله توسيطها إن جمع تأخيرًا سواء أقدم الظهر أم العصر.

وإذا جمع المغرب والعشاء أّخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدّم المغرب، وله توسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدّم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع.

وإذا قلنا بوجود سنة قبلية للمغرب والعشاء - وهو الراجح - فحكمهما كحكم سنة الظهر والعصر القبليّة، وقد تقدم.

** ** *

صلاة الجمعة

١- على من تجب صلاة الجمعة؟

يجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٌّ، ذَكَرٌ، مقيم غير مسافر، ولا مريض مرضًا يمنعه من الذهاب إلى المسجد، أن يصلي صلاة الجمعة.

ومن كان خاليًا من وصف من الأوصاف المتقدّمة، فلا تجب عليه هذه الصلاة، فالمرأة، والمريض كالمصاب بإسهالٍ لا يضبط الشخص نفسه معه، والمسافر، والصبي لا يجب على أيّ واحد منهم صلاة الجمعة.

نعم! الصبيُّ المميّزُ يؤمر بها تأديبًا، وتربيةً.

ومثلهم في عدم الوجوب، المعذور بعذر مشروع، كالمشتغل بتجهيز الميت للدفن.

لكن لو صلّى الجمعة من لا تجب عليه صحّت جمعته.

وهل تجب على الأعمى، والرجل الطاعن في السن ونحوه؟

إن وجد الأعمى قائدًا ولو بأجرةٍ، وجبت عليه الجمعة، وإلا فلا، وكذلك الشيخ الهرم، والزّمين، إن وجد مركبًا كسيّارة أجرة ونحوها فيجب عليه الذهاب، فإن لم يجد وشقّ عليه المشي إلى المسجد، سقط عنه الوجوب حينئذٍ.

لكن من خفي عُذره، لا ينبغي له أن يُظهِرَ عدم مشاركته في إقامة صلاة الجمعة.

٢ - شروط صحة صلاة الجمعة :

آ - أن تقع كلُّها في وقت الظهر، فلو ضاق الوقت عنها، بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين، يقتصر فيهما على ما لا بد منه، صلّوا ظهرًا.

ب - أن تقام في بلد، أو قرية لها أبنية ثابتة، أيًا كان البناء، أمّا إن كان المقيمون ليست لهم أبنية، كمن يسكن الخيام ونحوها فلا جمعة لهم، حتى ولو لازموا موضعًا خاصًا.

ج - أن لا يتعدد إقامة الجمعة في بلد أو قرية^(١)، إلا إذا كبرت البلدة، وعسر اجتماعهم في مكان بلا مشقة، فإن تعددت الجمعة بلا مشقة الاجتماع في مكان واحد - كما هو الواقع القائم - وجبت إعادة الظهر احتياطًا بعد الفراغ منها، إلا إذا علم السابق بتكبيرة الإحرام، فيعيد من تأخر بعده من أئمة المساجد الأخرى ومن معهم، ولا يعيد هو ومن معه.

د - أن تكون جماعة، لا يقل عددهم عن أربعين ممن وجبت عليهم صلاة الجمعة.

وهم كل مكلف، حر، ذكر، مستوطن - بمعنى دائم الإقامة - لا يخرج إلا للحاجة، كتجارة، وزيارة.

(١) تَسَاهُلُ النَّاسُ فِي إِقَامَةِ جُمُعَةٍ ثَانِيَةٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ عَاشِرَةٍ، بَاتٍ جَلِيًّا وَاضِحًا، مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ كَثِيرٍ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ جَدِيدٌ بَعْضُ أَشْكَالِهِ، وَلَقَدْ حَافِظُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَحْدَةِ الْجُمُعَةِ مِائَاتِ السَّنِينَ، وَلَمَّا ضَاقَ الْأَمْرُ تَوَسَّعُوا قَلِيلًا، أَمَّا بِالْكَفِيَّةِ الْمَشَاهِدَةِ حَالِيًّا فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ سَدِيدٍ، وَفَعَلَ غَيْرُ رَشِيدٍ. انظر «خواطر إمام مسجد» لكتاب هذه السطور ص (١١١) وما بعدها.

ولا يشترط كون الإمام، فوق الأربعين، لكن يشترط حضور هذا العدد من أول الخطبة إلى الفراغ من الصلاة.

هـ - أن تسبق الصلاة خطبتان - يقوم الخطيب فيهما إن قدر - فيحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، بلفظ جلي واضح، ويوصي بالتقوى، وهذا الحمد مع الصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى يكون في الخطبتين، ويجب قراءة آية في أحدهما، والأولى أن تكون في أولهما، كما يجب الدعاء للمؤمنين بدعاء أخروي في الخطبة الثانية، من دون أن يرفع يديه، ورفع اليدين على المنبر لا يكون إلا في الاستسقاء، أما غير الخطيب من المستمعين فلا حرج.

وهذه الأركان الخمسة يجب أن تكون باللغة العربية، ويشترط أن تكون الخطبتان بعد الزوال، وأن يجلس بينهما، وأن يُسمع أربعين كاملين، وهذا يقتضي رفع صوته.

** ** *

من سنن خطبة الجمعة

يُسَنُّ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ عَلَى مُرْتَفَعٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِيُؤْذِنَ الْمُؤَذِّنَ، وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَلِيغَةً، مَفْهُومَةً، قَصِيرَةً، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُبَادَرَ إِلَى مُحْرَابِهِ، لِيَصِلَهُ مَعَ فِرَاحِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمَنَافِقُونَ، أَوْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَأَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ جَهْرًا^(١).

من سنن يوم الجمعة^(٢):

أَمَّا السُّنَنُ الَّتِي يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمِنْهَا:

الغُسلُ لمن يريد صلاة الجمعة، ووقته من الفجر الصادق، وتأخيره إلى ما قبل الذهاب إلى المسجد أولى، وأن يزيل الرائحة الكريهة، ويقص أظافره، ويحلق عانته، ويُنظف تحت إبطه...

ومن السنن: التبكير لحضور صلاة الجمعة ماشيًا، إن لم يشق عليه، وليكن بسكينة إذا لم يضق الوقت، وأن يشغل سيره في طريقه بذكر، وقراءة

(١) والخطيب اللبيب يراعي التخفيف في الحر أو البرد ونحوهما، وخاصة إذا كان هناك من يقف خارج المسجد لضيقه مثلاً، ولا يُكْرَهُ الناسُ بدينهم.

(٢) انظر مسألة سنة الجمعة القبلية في بحث صلاة النفل لزماً .

القرآن، وكذا إن حضر قبل الجمعة.

ومن السُّنن لمن يريد الذهاب لصلاة الجمعة: أن يتزين بأحسن ثيابه، وأن يتطيب.

والتزين، والتطيب للرجال، أمّا النساء إن ذهبن فَيُكْرَهُ لَهُنَّ ذلك. ويُسَنُّ قراءةُ سورة الكهف يوم الجمعة، وكذا ليلتها، وكثرة الدعاء يومها، وليلتها، وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ليلة الجمعة ويومها.

ما يحرم يوم الجمعة :

يحرم التشاغل بالبيع، وغيره من سائر العقود، والصنائع وغيرها، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، بعد شروع المؤذن بالأذان بين يدي الخطيب. وهذا مما ينبغي التأكيد عليه، والتذكير به، لشيوع عدم مراعاة هذا الجانب لدى الناس جهلاً، أو تهاوئاً فيه.

ويكره لمن أراد صلاة الجمعة العبث في المسجد، مادام فيه، ومن العبث المكروه التشبيك بين الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره.

ما لا بُدَّ منه لإدراك الجمعة :

لا بُدَّ لصحة صلاة الجمعة من إدراك ركعة واحدة على الأقل، ومن أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ركعة. وإن لم يدرك ركوع الثانية، بل اقتدى بعد رفع الإمام من الركوع المشار إليه، أتمَّ صلاته بعد سلام إمامه ظهرًا، أي أربع ركعات.

من أحكام الجنائز

الصلاة على الميت

بحث الجنائز عند الفقهاء يشمل عيادة المريض، وما يتعلق بها من أحكام، وكيف يُفعل بالمحتضر إذا دنا أجله، وكيف يفعل به إن مات، وكذا تغسيله، وتكفينه وما إلى ذلك.

وهذا الأمر يحتاج إلى بحث طويل، لذا سأقتصر هنا على ذكر مهمات تتعلق بالصلاة عليه، وهي مقصد من مقاصد هذا الكتاب.

كيفية الصلاة على الميت:

أركانها:

١- النية، وحكمها كحكم النية في كل صلاة، ولا يجب تعيين الميت، ولا معرفته، وإنما لا بُدَّ من نية الصلاة على هذا الميت، أو على من يُصلي عليه الإمام ونحو ذلك، ليميز بها عن غيره.

٢- تكبيرة الإحرام، وتكون مقرونةً بالنية، وهي إحدى التكبيرات الأربع الواجبة في الصلاة على الميت.

٣- قراءة الفاتحة، والأولى أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

٤- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

٥- الدعاء للميت بعد الثالثة^(١)، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتم

(١) كأن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا، وَسَعَتْهَا، =

على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦- السلام بعد التكبيرة الرابعة، ويندب له قبل السلام أن يقول:
«اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

٧- القيام في صلاة الجنائز إن كان قادرًا، وإلا جلس.

سنن صلاة الجنائز:

١- يُسنُّ رفع اليدين في التكبيرات، فيرفعهما حذو منكبيه، ثم ينزلهما
ويضعهما تحت صدره، فوق سُرته كهيئته في الصلاة المعتادة.

٢- الإسراع في القراءة، ولو صلى على الجنائز ليلاً.

٣- التعوذ قبل قراءة الفاتحة، ولا حاجة لذكر دعاء الاستفتاح قبل
الفاتحة، ولا لقراءة سورة بعدها.

= ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر، وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمدًا
عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنَّه نَزَلَ بك، وأنت خير منزلٍ به، وأصبح فقيرًا إلى
رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شُغعاءً له، اللهم: إن كان مُحسِنًا فزد
في إحسانه وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رِضًا، وقه فتنة القبر وعذابه،
وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى
جنتك يا أرحم الراحمين» والأفضل من هذا الدعاء، - إن أردنا الاختصار على أحدهما، وإلا
فالجمع بينهما أفضل - ما ورد عنه عليه السلام: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدينَا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكُرنا وأئنانا، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته مِنَّا فتوفه على
الإيمان». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

ويزيد إن كان الميت طفلًا ذكرًا أو أنثى فيقول: «اللهم اجعله فرطًا - أي سابقًا مهيبًا
مصلحهما في الآخرة - وسلفًا، وذخرًا، وعظَّةً، واعتبارًا، وشفيعًا وثقل به موازينهما، وأفرغ
الصبر على قلوبهما».

هل تصحُّ الصلاة على الميت قبل غسله؟

يُشترط في صلاة الجنائز، ما يشترط في الصلوات الأخرى، ويضاف إليها شرط مهم وهو غَسْلُ الميت، فلا تصح الصلاة إلا إذا غُسل الميت أو يُمَّم إن كان الغسل غير ممكن.

أولى الناس بالصلاة عليه :

أولى الناس بالصلاة عليه، عصبته الأقربون، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فأبوه أولى من غيره ثم جدّه لأبيه وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب... وهكذا.

حكم الشهيد في مسألة الصلاة :

لا يُغسل الشهيد ولو كان جنبا أو كانت امرأة حائضةً، ولا يُصلّى عليه، لما صحَّ أنه عليه السلام «أمر في قتلي أحدٍ بدفنهم بثيابهم، ولم يُغسلهم ولم يُصلّ عليهم» كما في صحيح البخاري وغيره.

وحكمة ذلك كما قال الإمام ابن حجر الهيثمي: «إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء غيرهم».

لكن مَنْ هو الشهيد الذي لا يُغسلُ ولا يُصلّى عليه؟

المراد به من مات في قتال الكفار.

أمّا من مات مبطوناً، أو غريقاً، أو غيلةً، ونحو ذلك فهذا يُغسلُ ويُصلّى عليه.

حكمُ السَّقَطِ :

لا يُصلّى على السَّقَطِ إلا إذا ظهرت عليه أمارات الحياة، بصياح، أو

غيره كاختلاج بعد انفصاله من بطن أمه.

موقف الإمام في الصلاة:

يقف الإمام، وكذا المنفرد، عند رأس الرجل، ويكون باقي الجسد على يسار الإمام أيًا كان المتوقِّ صغيرًا أو كبيرًا، أمّا إن صلّى على المرأة فيقف عند وَسَطِهَا...

** ** *

كلمة حول مسألة التلقين

بعض الناس يشكك المسلمين في مشروعية التلقين، الذي عمل به المسلمون منذ عصر السلف الصالح إلى أيامنا هذه، وخاصةً في بلاد الشام دون نكير يعرف، وإليك خلاصة هذه المسألة، كما أوضحها الإمام الفقيه المحدث أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»^(١): «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وقد رُوينا فيه حديثاً^(٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد؛ وبعمل أهل الشام به قديماً».

وتابعه الإمام النووي في كتابه الحافل «المجموع» فقال - بعدما ذكر الحديث وذكر له بعض الشواهد -: «ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن»^(٣).

وقبل الشيخين الكبيرين نصَّ أئمة أجلاء على استحباب التلقين من أمثال الشيخ الإمام القاضي حسين، والإمام أبي سعد المتولي، والشيخ نصر المقدسي، والإمام الرافعي، بل نقله الإمام القاضي حسين عن أئمة الشافعية مطلقاً^(٤).

(١) فتاوى ابن الصلاح: ٢٦١/١، ومن المعروف أنَّ العمل بالضعيف يقويه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورقمه: (٢٥٠١٨)، و(الدعاء) له برقم (١٢١٤) وعن هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص» ٢٤٣/٥ بهامش المجموع: «وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه...» ثم ذكر شواهد له، ذكرنا بعضها هنا.

(٣) «المجموع» ٣٠٤/٥، ط: دار الفكر بيروت.

(٤) المصدر السابق.

وعلى هذا جرى فقهاء الشافعية بعد الإمام النووي في مصنفاتهم
المعتبرة عند أهل العلم كما هو معروف^(١).

ومما يشهد لمسألة التلقين ما ذكره أهل العلم من: «أنه يُستحب أن
يمكث على القبر بعد الدفن ساعةً [- أي مدةً من الزمن وإن قلَّ -] يدعو
للميت ويستغفر له، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قالوا:
ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل»^(٢).

ومن الشواهد التي ذكرها الإمام النووي:

أ - ما رواه عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَفِنَ مَيِّتًا
وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ
يُسْأَلُ»^(٣).

والظاهر أن هذا بعد تمام الدفن، فإذا فرغوا من دفنه وقف الملقن عند
رأس القبر، وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلا فمن
غيرهم، ولا يُلقن الطفل ولا المجنون ما لم يتقدمه تكليف^(٤).

ب - أنّ عمرو بن العاص أوصى حين حضرته الوفاة: «... فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي
فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ، وَيُقَسَّمُ

(١) انظر شرح «المنهاج» وهم أكثر، منهم الإمام شمس الدين الرملي في كتابه «نهاية المحتاج»:

٤١/٣.

(٢) «المجموع» للإمام النووي، ٢٩٤/٥ تصوير دار الفكر - بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم: ٣٧٠/١، والبيهقي في «السنن» ٥٦/٤ بإسناد صحيح.

(٤) انظر «نهاية المحتاج» للإمام الرملي، ٤١/٣.

لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»^(١).

وصيغة التلقين الواردة في حديث أبي أمامة قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: "يا فلان ابن فلانه، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجه».

فقال رجل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء».

واستحب التلقين أيضًا أكثر الحنابلة، والمحققون من الحنفية والمالكية، قال المحقق الحنفي الإمام الكمال بن الهمام: «ولا مانع من حمل موتاكم في الحديث الصحيح على حقيقته فيشمل التلقين على القبر، يشير إلى حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢) من رواية ابن شماسة المهرمي، وقوله: «فسنوا أو شنوا كلاهما جاءت به الرواية، ومعناها: صبوا، وقيل: بالسین صبوه بسهولة، والمعجمة مفرقًا» انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٦/١.

(٢) انظر رسالة: «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة...» للعلامة محمد العربي بن التبانى المغربي المكي ص ١١ ط: مصر ١٩٥٨ م، وحديث «لقنوا موتاكم...» أخرجه الستة إلا البخاري.

إيضاح حول قراءة القرآن الكريم على الأموات

جاء في شرح صحيح مسلم عند حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما... قال: فدعا بعسيب رطبٍ فشقه اثنتين، ثمّ غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم»^(١).

وسبق أن نقلنا آنفاً عن المجموع^(٢) قول النووي قالوا: «ويستحب أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل» بل هذا كلام الإمام الشافعي نفسه، جاء في رياض الصالحين، باب الدعاء للميت بعد دفنه... وفي تمة الكلام: قال الشافعي رحمه الله: «ويستحب أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً».

ويدلّ على وصول ثواب القرآن للأموات إن أهدي إليهم ما أخرجه أبو داود وغيره «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنّ أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» وإذا جاز وصول ثواب الصدقة ومثله الحج بالإجماع، جاز وصول ثواب القرآن عند جمهور أهل العلم، قال الإمام

(١) شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٣.

(٢) «المجموع» للإمام النووي، ٢٩٤/٥، تصوير دار الفكر - بيروت.

ابن قدامة: «... ولنا ما ذكرناه، وإنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابهم إلى موتاهم من غير نكير»^(١).

وقال العلامة الخلال في كتابه: «الجامع» باب القراءة عند القبور، وذكر بسنده حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: «إذا أنا مت فضعني في اللحد، وسنّ عليّ التراب سنّاً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، فإني سمعت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول ذلك»^(٢).

وقال الخلال: «أخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدّثني عليّ بن موسى الحداد - وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: ارجع وقل للرجل: يقرأ.

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي - وهو من سادات التابعين وعلمائهم كما هو معروف - قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا - أي جاءوا مرة

(١) (المغني): ٢/٤٢٥.

(٢) عزاه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٢٤١ إلى الطبراني.

بعد أخرى - إلى قبره يقرؤون عنده القرآن»^(١).

فهذه الروايات والآثار تدل على استحباب قراءة القرآن على الأموات سواء أكان القصد استئزال الرحمات عند تلاوة القرآن، أو كان المراد إهداء ثواب القراءة لهم، وانظر في هذه المسألة كتاب: «إسعاف المسلمين والمسلمات في جواز قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات» للعلامة المكي محمد بن العربي التبانى المغربي الأصل.

وإذا قلنا بجواز القراءة فإن من توفيق الله تعالى لهذه الأمة اختيار سورة الفاتحة لتهدى في المجالس للأموات، لأن جواز إهداء ثواب القرآن يدخل فيه ضمناً جواز إهداء ثواب الفاتحة، وإذا عرفنا ما للفاتحة من فضل عظيم، ومقام كريم، فهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى، وذكر مآثرها وخصائصها ومعانيها لا يتسع له مثل هذا المختصر فارجع إلى مطولات كتب التفسير لتجد العجائب مما حوته هذه السورة العظيمة من فضائل وخصائص، ومن هنا كان هذا التوفيق لما انتشر في بلاد المسلمين قاطبة من اختيار هذه السورة لتقرأ ويهدى ثوابها للأموات مع قصرها وعدم استغراق وقت كبير في قراءتها، ومن أحب أن يقرأ غيرها من السور فالأمر متسع والله الحمد.

فائدة: لو قُطِعَ عضوٌ من شخص مسلم، وأردنا دفنه، فكيف نتعامل

معه؟

يأخذ حكم الإنسان عندما يموت فيُعَسَّل ويُكَفَّن ويُصلى عليه،

(١) انظر كتاب الروح لابن القيم.

ويُدفن^(١).

ولو اجتمع أمواتٌ كُثُرٌ، فهل يُصَلَّى عليهم مرةً واحدةً، أم لا بُدَّ من تكرار الصلاة.

يجوز أن يُصلى على عدة جنائز في وقت واحد صلاةً واحدةً، ويُقدَّم إلى الإمام الرجل ثم الصبي إن كان، فالمرأة... وهكذا.

هذا مجمل ما تيسر من أحكام الجنائز فيما يتعلَّق بالصلاة على الميت، أسأل الله تعالى لي ولكم حسن الختام، وأن يتجاوز عما سهوت عنه أو أخطأت فيه إنه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين

(١) هذا إن وجد العضو بعد موت صاحبه، أما إذا قطع وصاحبه لا زال حيًّا فلا يصلى على هذا العضو.

الفهرس

- ٥..... دعاء، ورجاء وشيء من الوفاء.....
- ٦..... مقدمة الطبعة الثانية.....
- ٨..... مقدمة الطبعة الأولى.....
- ١١..... قبسات من هدي القرآن الكريم.....
- ١٢..... من نفحات السنة المطهرة.....
- ١٤..... التحذير من ترك الصلاة والتهاون بها وحكم تاركها عند الفقهاء.....
- ١٦..... بيان معنى الحدث الأصغر والأكبر.....
- ١٦..... نواقض الوضوء.....
- ١٧..... إيضاحات حول نواقض الوضوء.....
- ما لا يجوز فعله إذا كان الإنسان غير متوضئ، وشرح موجز لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).....
- ١٨..... هل يجوز حمل المصحف دون وضوء وإن كان معه تفسير يزيد في حجمه عليه.....
- ١٩.....
- ٢٠..... صفة الماء الذي يُتَطَهَّرُ به.....
- ٢٠..... ما هو الماء الذي يكره استخدامه.....
- ٢١..... حكم استخدام الماء المستعمل.....
- ٢١..... آداب الاستنجاء وهي ضرورية لكل مسلم.....
- ٢٤..... بيان جواز استخدام الحجارة، والمناديل الورقية عند الاستنجاء.....
- ٢٤..... كيفية الوضوء، وذكر فرائضه.....
- ٢٧..... سنن الوضوء.....
- ٢٨..... حكم إعفاء اللحية.....
- ٣٠..... بعض أذكار الفراغ من الوضوء.....
- تذكير المسلمات، بضرورة إزالة (المناكير) وأمثاله، ليصح الوضوء ومثلهم
- ٣١..... بعض أرباب المهن.....
- ٣٢..... المسح على الخفين.....

- ٣٣.....مدة المسح، وكيفيته.....
- ٣٤.....كلمة مهمة حول المسح على الجوربين.....
- ٣٨.....الغُسل - ومتى يكون واجبًا.....
- ٣٩.....صفات المنيّ، والمذي، والودي.....
- ٣٩.....هل يختلف وصفهم عند النساء، مع بيان الحكم.....
- ٤٠.....فوائد مهمة تتصل بالجنابة.....
- ٤١.....بيان ما يحرم على الجنب فعله.....
- ٤٣.....كيفية الغسل مع فوائد تتعلق به.....
- حكم دخول الحمامات العامة للرجال والنساء والتنبية على بعض الموبقات
- ٤٥.....التي تجري على الشواطئ.....
- ٤٧.....باب النجاسة، وذكر كثير من أصنافها.....
- ٤٧.....أنواع النجاسات، وحكم إزالتها.....
- ٤٩.....هل يأخذ الحليب الصناعي حكم الحليب الطبيعي.....
- ٤٩.....ما هي النجاسة العينية، والحكميّة.....
- ٥٠.....متى تصبح الغُسلَة طاهرة.....
- ٥٠.....هل يكفي في السكين والمرأة ونحوهما المسح ليطهرا.....
- معنى العلقَة، والمضغة، والتنبية على معجزة من معجزات القرآن الكريم
- ٥٠.....العلمية.....
- ٥١.....حكم رطوبة الفرج عند النساء.....
- ٥١.....لو وقعت نجاسة في مائع فما هو الحكم؟.....
- ٥١.....أحكام دبغ الجلود.....
- ٥١.....جلد الحيوان الميت يطهر بالدباغة.....
- ٥٢.....عرض الجلد على الشمس ونحوها لتجفيفه لا يكفي للحكم بطهارته.....
- جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغة والتحذير من استخدام جلد الخنزير
- في بعض المصنوعات الجلدية.....
- ٥٢.....حكم تحليل الخمر.....
- ٥٣.....فائدة مهمة تبين أن الريح والشمس، والنار لا يُطهرن.....
- ٥٤.....المغفوات.....

بيان ما يعنى عنه من الدماء كدماء الحجامة، وما يخرج عقب ضرب إبرة، ونحو ذلك.....	٥٤
حكم فم الرضيع إن تقيأ، ثم التقم ثدي أمه، وما حكم ما لو تعلق الصبي بشخص يُصلي؟.....	٥٥
ضابط فقهي مهم هنا.....	٥٥
حكم تطهير الغسّالة الآلية.....	٥٥
التيمم.....	٥٧
١ - التيمم عند فقد الماء.....	٥٧
٢ - التيمم عند وجود مرض يخشى معه أن يؤذي المريض عند استعمال الماء.....	٥٨
كيفية التيمم.....	٥٩
حكم التيمم في شدة البرد.....	٥٩
ماذا يفعل فاقد الطهورين (الماء والتراب).....	٥٩
هل يجب قضاء الصلاة على من صلى فاقد الطهورين؟.....	٦٠
بعض أحكام الجبائر واللصوق.....	٦١
أركان التيمم وسننه، وذكر الدليل على أنّ مسح اليدين يكون إلى المرفقين.....	٦١
ماذا يفعل من تيمم ثم وجد الماء؟.....	٦٣
الحيض والنفاس.....	٦٥
أولاً: الحيض.....	٦٥
تقديرات زمنية ضرورية، وبيان ما يحرم على النساء في الحيض، والدليل على عدم جواز مكوث الحائض في المسجد.....	٦٦
ثانياً: النفاس.....	٦٦
مسائل مهمة تتعلق بالحيض والنفاس.....	٦٧
حكم الاستحاضة (النزيف)، ومن به سلس بول ونحوه.....	٦٧
إيضاحات مفيدة.....	٩٦
أحكام الصلاة.....	٧٠
أحكام تتصل بالمواقيت.....	٧٠
وجوب قضاء الصلوات الفائتة، والدليل على ذلك.....	٧٢
الأوقات التي تكره فيها الصلاة.....	٧٣

- فائدة تتعلق بالمواقيت، وضرورة تربية الطفل على أداء الصلاة..... ٧٤
- الأذان والإقامة..... ٧٥
- حكمهما، وحكم أذان المرأة وإقامتها، وإيضاح حول كلمات الأذان والإقامة..... ٧٥
- مسائل تتصل بالأذان والإقامة، وذكر الشروط اللازمة في المؤذن ليصح أذانه،
وبيان حكم أذان الفاسق والصبي والأعمى..... ٧٧
- كيف يُجيب المستمعُ المؤذن؟، مع ذكر دعاء الوسيلة وشرحه باختصار..... ٧٨
- شروط صحة الصلاة..... ٨٠
- وفيها تذكير للمصلي بمسألة يغفل عنها بعض الناس عند لبس البنطال
وبيان حكم الصلاة في ثوب فيه صورة، ونحو ذلك..... ٨٠
- تذكير المسلمة بضرورة ستر قدميها أثناء الصلاة..... ٨١
- أركان الصلاة..... ٨٢
- ١- النية: وبعض أحكام مهمة تتصل بها..... ٨٢
- فائدة في كيفية نية صلاة الوتر..... ٨٤
- ٢- تكبيرة الإحرام: كيفية أدائها، والتنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها
بعض الناس عند مباشرتهم تكبيرة الإحرام..... ٨٤
- ٣- القيام في الصلاة المفروضة..... ٨٦
- تذكير نافع لبعض من يصلي على الكرسي من أجل مراعاة القيام عند
الاستطاعة..... ٨٦
- دعاء الاستفتاح، حكمه، نصّه المأثور، وبعض ما يتصل به..... ٨٦
- ٤- قراءة الفاتحة، حكمها، متى تسقط عن المصلي، ضرورة الإتيان بالبسملة
أولها ومراعاة الشدّات فيها، وعدم جواز إبدال حرفٍ بحرفٍ يُغيّر المعنى،
وحكم ما لو جهل الفاتحة، وذكر بعض السنن المتعلقة بها، مثل متى يُؤمّن
المقتدي..... ٨٧
- ٥- الركوع، اكمل حالاته، وأقلها كيف يركع المصليّ قاعدًا، ولا بد من
مراعاة الطمأنينة لصحة الركوع، ما يُقال في الركوع من ذكر، وحكم القراءة
فيه..... ٨٩
- ٦- الاعتدال من الركوع، وما يذكر فيه من مأثور الأذكار..... ٩٠
- دعاء القنوت..... ٩١

- أفضل دعاء يُقال في القنوت، وتخريج حديث "ما زال يقنت ﷺ في الفجر" بشكل مختصر..... ٩١
- حكم رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه فيه والجهر للمأموم، والإمام، والمنفرد..... ٩٢
- قنوت النوازل..... ٩٣
- حكمه، متى يكون، في أي صلاة يشرع، هل يجهر به أم لا؟..... ٩٣
- ٧- السجود مع الطمأنينة، كيفية السجود المشروع مع ذكر بعض الحالات التي لا يصح فيها السجود، أو يصح مع الكراهة..... ٩٤
- من شروط صحة السجود أن يكون موضعه ثابتاً لا كالإسفنج ونحوه، فائدة لمن يصلي على الكرسي ونحوه..... ٩٥
- من سنن السجود..... ٩٦
- الكيفية المستحبة للرجال والنساء في السجود..... ٩٦
- ذكر الدليل على أن السنة في حق المرأة ضمُّ بعضها إلى بعض في السجود..... ٩٦
- من الأذكار المأثورة في السجود..... ٩٧
- ٨- الجلوس بين السجدين..... ٩٨
- ذكر كفتين لها مع بيان الأفضل، وما يُسنُّ فيها من ذكر مأثور، سنية جلسة الاستراحة، موضعها، كيف يكبر للقيام منها..... ٩٨
- ٩ و١٠- التشهد الأخير من كل صلاة والقيود له، وذكر أكمل ألفاظ التحيات المأثورة، مع شرحها بإيجاز في الهامش..... ٩٩
- الردُّ على من دعا لاعتماد رواية شاذة في ألفاظ التحيات، وبيان أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثبتت عنه رواية توافق ما نقله الصحابة في هذا الخصوص، وبيان أن السلام على رسول الله ﷺ لا يختلف زماناً ومكاناً..... ٩٩
- من سنن القعود في التشهد الأخير التورك، وشرح هيئته عند الفقهاء..... ١٠٠
- كيفية وضع اليدين أثناء التشهد، مع بيان كيف يشير بالمُسَبَّحة عند رفعها..... ١٠١
- يُكره تحريك الإصبع عند التشهد، وذكر الدليل على ذلك، وأن السُّنة هي الإشارة دون تحريكها..... ١٠٢
- حكم الجلوس الأول في كل صلاة رباعية أو ثلاثية..... ١٠٣
- ١١- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركنٌ لا تصح الصلاة بدونه،

- وذكر أكمل الصيغ الواردة، وبعض الأدعية التي تستحب قبل السلام.....١٠٣
- حكم ذكره ﷺ بالسيادة في الصلاة الإبراهيمية داخل الصلاة وخارجها.....١٠٤
- ١٢- التسليم آخر الصلاة، أكمله، وما الذي ينويه المسلم.....١٠٥
- ١٣- ترتيب الأركان، دليل فرضية الترتيب، وحكم من تلاعب فغير الترتيب في الركن العملي والركن القولي.....١٠٦
- سنن الصلاة.....١٠٧
- وضع سترة أمام المصلي إليها، وذكر بعض ما يتعلق بها.....١٠٧
- النظر إلى السجود، وحكم تغميض العينين في الصلاة - مراعاة الخشوع، وتدبر القراءة، وأن يأتي عند كل آية بما يناسبها من تسييح ونحوه.....١٠٧
- الدخول إلى الصلاة بنشاط، وتفريغ القلب من الشواغل.....١٠٨
- وضع اليد تحت صدره، والتنبيه على أخطاء شائعة في كيفية وضع اليد أثناء القيام في الصلاة.....١٠٩
- بعض أذكار الركوع المسنونة، وحكم الدعاء في السجود.....١٠٩
- كيف ينهض من سجوده إلى القيام.....١١٠
- سنية تطويل القراءة في الأولى.....١١٠
- سنية الإسرار بالذكر والدعاء عقب الصلاة، ومتى يجهر، وبيان أفضل صيغ الاستغفار عقب الصلاة، واستحباب رفع اليدين في الدعاء، وبيان حكم مسح الوجه بعده.....١١٠
- من السنة في حق الإمام الإقبال على المصلين.....١١١
- من السنة أن ينتقل من موضع لآخر في صلوات الناقل.....١١١
- وهناك سنن أخرى انظرها في الكتاب.....١١٢
- مبطلات الصلاة.....١١٣
- ١- الكلام العمد، حكم التنحنح، والقهقهة، والنفخ وما إلى ذلك، مع بيان حكم المضطر لها، ولو سبق لسانه بالكلام هل تبطل الصلاة؟.....١١٣
- ٢- الحدث الناقض للوضوء، ٣ - وملافاة النجاسة، ٤ - وكشف العورة.....١١٤
- التحذير من لبس بعض الناس (كلابية) شفافا لا تغطي كُـلَّ الفخذ.....١١٥
- ٥ - الفعل الكثير عرفاً، ٦ - الانحراف عن القبلة بصدرة، ٧ - الأكل والشرب، وتفصيل الحكم فيه.....١١٥

- ١١٥.....٨- تغيير نظام الصلاة في أركانها العملية، وزيادة ركن فعلي عمداً.....
- ١١٦..... فائدة حول عدم بطلان الصلاة بمرور شيء أمام المصلي.....
- ١١٦..... كيف يتصرف من أراد التنبيه على أمر ما وهو في الصلاة.....
- مكروهات الصلاة، ذكر عدد كبير من مكروهات الصلاة، وبيان حكم
- ١١٧..... الصلاة في بعض الأماكن كالكنيسة.....
- حكم الصلاة في مقبرة، أو في مسجد فيه قبر، وفيه شيء من الإطالة
- ١٢١..... اقتضتها بعض الفتاوى المعاصرة.....
- ١٢٤..... سجود السهو.....
- ١- يكون عند ترك مأمور به كترك قراءة الفاتحة، كيف يُعالج هذا الترك
- ١٢٤..... وبيان أن الترك لا يكفي فيه سجود السهو.....
- ١٢٥..... حكم ما لو ترك بعضاً من أبعاض الصلاة كالقنوت في الفجر.....
- ٢- ويكون عند فعل منهجي عنه في الصلاة كأن أتى بركعة زائدة.....
- ١٢٦..... مسائل تتعلق بسجود السهو.....
- أ - لو نسي التشهد الأول، ب - لو نسي القنوت فتذكره في السجود، ج - لو
- شك في صلاة رباعية، أصلي ثلاثاً أم أربعاً، د - لو قام إلى خامسة سهواً هـ -
- لو شك بعدما سلم، ولو سهواً وهو مأموم.....
- ١٢٧..... كيفية سجود السهو.....
- ١٢٧..... سجود التلاوة.....
- كيفية سجود التلاوة في الصلاة وغيرها مع بيان سجدة (ص) وهل يستحب
- له القيام ليسجد، وهل تصح سجدة التلاوة دون وضوء؟.....
- ١٢٩..... سجدة الشكر.....
- حكمها، كيفيتها، ومتى تكون، التنبيه على مراعاة الذوق الإسلامي عند
- رؤية مبتلى.....
- ١٣١..... صلاة النفل.....
- ١ - قسم من النوافل لا يُسنُّ جماعة أ - سنن الرواتب: وهي مؤكدة، وغير
- مؤكدة، وبيان أن سنة الجمعة القبيلة، والبعدية مثل سنة الظهر، وكيف
- يتصرف من فاتته سنة قبلية.....
- ١٣٢..... كلمة حول سنة الجمعة القبيلة.....
- ١٣٢.....

- ب - الوتر من السنن التي لا تُسنُّ فيها الجماعة إلا في شهر رمضان، وذكر الأدلة على أن القنوت فيه يكون في النصف الثاني منه، وبيان أقل الوتر، وأكثره، وماذا يقرأ فيه، وكيفية صلاته، والتنبيه على سُنيّة دعاء مأثور يقال عقب الوتر، لا يذكره كثير من الناس إلا في رمضان..... ١٣٥
- ج - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة صلاة الضحى، ذكر أقلها وأكثرها ومتى تصلى؟..... ١٣٦
- وقفة مفيدة حول كلمة (الأوابين) وأنها تطلق على الضحى وعلى الصلاة بين العشاءين..... ١٣٧
- د - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة تحية المسجد، حكمها، ولو دخل المسجد فوجد الجماعة تُصلي فرضاً، فماذا يفعل؟، ولو دخل المسجد بعد دخول الوقت كيف يفعل؟..... ١٣٨
- هـ - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة (التهجد)..... ١٣٨
- و - ومن النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعة صلاة (التساويح)، وذكر فضلها، وتخرج حديثها، وبيان قوته..... ١٣٨
- ذكر حالات كثيرة تسنُّ فيها الصلاة لكن دون جماعة..... ١٣٨
- ٢ - وقسم من النوافل تُسنُّ فيها الجماعة..... ١٤١
- أ - صلاة العيدين، حكمها، كيفية أدائها، ماذا يفعل ما لو نسي التكبيرات، ما يندب في قراءتها، من آداب صلاة العيد وضع الطيب والترزين..... ١٤١
- التنبيه على سنّة مهجورة، ومتى يبدأ التكبير وكم يدوم، ومتى ينتهي، وما هي صيغته المحبوبة؟ وذكر أدلة استحباب التكبير من الخطيب في خطبتي العيدين..... ١٤٤
- استحباب إحياء ليلتي العيد، والأدلة على ذلك..... ١٤٥
- ب - صلاة الكسوف والخسوف، مشروعيتها، كيفيتها، ماذا يفعل عند حدوث الزلازل والصواعق..... ١٤٦
- ج - صلاة الاستسقاء على ثلاثة أنواع، كيفية الصلاة الخاصة بها، ودعاء يليق ذكره..... ١٤٨
- د - صلاة التراويح، حكمها، عددها، وذكر بعض الأدلة على أنها عشرون ركعة، ولو صلاها أربع ركعات بتسليمة واحدة، فهل تصح؟..... ١٤٩

- فائدة نفيسة في فضيلة قيام التراويح كاملاً مع الإمام..... ١٥١
- صلاة الجماعة..... ١٥٢
- حكمها للرجال والنساء، ومتى يدرك المصلي فضيلة تكبيرة الإحرام..... ١٥٢
- استحباب تخفيف الإمام للصلاة، والتنبيه على أن التخفيف لا يعني إهمال الأبعاض..... ١٥٢
- هل يرخص في ترك صلاة الجماعة، وبيان بعض الأعذار في ذلك..... ١٥٣
- صفات الأئمة..... ١٥٥
- من أولى الناس بالإمامة، وهل يُقدّم الأقرأ أم الأفقه؟..... ١٥٥
- حكم إمامة الفاسق، وكذا من لا تصح الصلاة خلفه، أو تكرهه، وحكم إمامة الأرت، والألغ، ونحوهما، وكذا الاقتداء بالمرأة، والمعذور، والمتميم..... ١٥٥
- مكروهات تتصل بالجماعة في المساجد، ومسائل حول الاقتداء..... ١٥٨
- كيف تقف المرأة إن أمّت النساء، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، وكيف يتصرف..... ١٥٩
- من شروط صحة الاقتداء العلم بانتقالات الإمام..... ١٦٠
- بعض آداب الاقتداء وبيان أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة..... ١٦٠
- فوائد حول الاقتداء بالإمام..... ١٦١
- ماذا يشترط في النية لتحصيل ثواب الجماعة.....
- هل يشترط تعيين الإمام في النية؟..... ١٦١
- ما حكم متابعة الإمام، وماذا يفعل إن طال الفصل بينه - أي المقتدي - وبين الإمام..... ١٦٢
- صلاة المسبوق..... ١٦٣
- ماذا يفعل إن جاء والإمام يقرأ، أو إذا لم يدركه إلا في الركوع..... ١٦٣
- (التنبيه) على أمر مهم حول تكبيرة الإحرام، وهل ما فاته أولاً يعتبر الإتيان به قضاءً أم أداءً؟..... ١٦٤
- كلمة عن المصافحة التي يفعلها بعض الناس عقب الصلوات..... ١٦٥
- صلاة المسافر..... ١٦٧
- شروط قصر الصلاة الرباعية، وفيه بيان لبعض الأحكام المهمة، وذكر الدليل على أن الصلاة لا تُقصر ولا تُجمع إلا في سفرٍ جاوز بعضاً وثمانين كيلومتراً،

- وإيراد الدليل على أن من نوى السفر لا يحق له أن يباشر رخصه، وإنما
تكون الرخصة بعد البدء به..... ١٦٧
- (الجمع في السفر) شروط جمع التقديم مع بعض التنبيهات المهمة، وكيف
يقضي المسافر ما فاته من صلاة..... ١٦٩
- الجمع في المطر..... ١٧١
- شروطه، وهي هامة لمن يريد الأخذ بهذه الرخصة..... ١٧٢
- كيفية صلاة السنة عند الجمع بين الصلاتين..... ١٧٣
- صلاة الجمعة..... ١٧٤
- ١- على من تجب صلاة الجمعة..... ١٧٤
- ٢- شروط صحتها، وثمة لفتات حسنة..... ١٧٥
- من سنن خطبة الجمعة..... ١٧٧
- من سنن وآداب يوم الجمعة..... ١٧٧
- ما يحرم ويكره يوم الجمعة..... ١٧٨
- ما لا بُدّ منه لإدراك الجمعة..... ١٧٨
- من أحكام الجنائز، الصلاة على الميت..... ١٧٩
- كيفية الصلاة على الميت، أركانها، نص الدعاء الذي ارتضاه الفقهاء ليذكر
بعد التكبير الثالثة، سنن صلاة الجنازة..... ١٧٩
- هل تصح الصلاة على الميت قبل غسله؟..... ١٨١
- من أولى الناس بالصلاة عليه؟..... ١٨١
- حكم الشهيد في مسألة الصلاة..... ١٨١
- حكم السَّقَط الذي ظهرت عليه أمارات الحياة، أولم تظهر..... ١٨١
- موقف الإمام في الصلاة..... ١٨٢
- كلمة حول مسألة تلقين الميت..... ١٨٣
- إيضاح حول قراءة القرآن الكريم على الأموات..... ١٨٦
- هل يأخذ العضو المقطوع حكم الميت بكل أحكامه؟..... ١٨٨
- هل يمكن الصلاة في وقت واحد على عدد من الأموات؟..... ١٨٩
- المحتوى أو الفهرس..... ١٩١